

# السُّنَنِ الْكُبْرَى

لِلْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَيْهَقِيِّ

٣٨٤ - ٤٥٨ هـ

بِتَحْقِيقِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الثَّرَكِيِّ

بِالتَّعَاوُنِ مَعَ

مَرْكَزِ مَحْجَرِ لِبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ

الدُّكْتُورِ عَبْدِ السَّامِدِ حَسَنِ يَمَامَةِ

الْجُزْءُ السَّابِعُ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م

obeikandi.com

السُّنَنِ الْكُبْرَى

obeikandi.com



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### جَمَاعُ أَبْوَابِ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

#### /بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُ بِرَجُلٍ

٩٥/٣

٥٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ. قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيِّ<sup>(٣)</sup>.

#### بَابُ الصَّبِيِّ يَأْتِمُ بِرَجُلٍ

٥٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرَهَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَرْفَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) المشرعة: حيث يتوصل من حافة النهر إلى مائه. ينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٨.

(٢) أحمد (١٤٧٨٩).

(٣) مسلم (١٩٦/٧٦٦).

قال: بث ذات ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها. قال: فقام النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. قال: فقمْتُ عن يساره أَصَلَّى بِصَلَاتِهِ. قال: فَأَخَذَ بِذُؤَابٍ كَانَ لِي - أَوْ بِرَأْسِي - فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ هُشَيْمٍ <sup>(٢)</sup>.

### باب الرَّجُلِ يَاتُهُ بِرَجُلٍ فَيَجِيءُ آخَرُ

٥٢١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ أَبُو حَزْرَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ [٢٣/٣] بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سِرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ <sup>(٣)</sup> فَقَامَ يُصَلِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي <sup>(٤)</sup> فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابْنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى

(١) المصنف في الصغرى (٥١٥)، والشعب (٦٤٨٦). وأخرجه أحمد (١٨٤٣)، وأبو داود (٦١١) من طريق هشيم به.

(٢) البخارى (٥٩١٩).

(٣) فى الأصل: «سفرة».

(٤) فى س: «بأذنى».

(٥) أبو داود (٦٣٤). وتقدم فى (٣٣٣٢).

أَقَامَنَا خَلْفَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَأْتِمُّ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُ امْرَأَةٌ أَوْ امْرَأَتَانِ

٥٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّهُ وَامْرَأَةً مِنْهُمْ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ

(١) مسلم (٣٠١٠).

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٧٢) عن علي بن عبد العزيز به.

(٣) أخرجه أحمد (١٣٧٤٤)، وأبو داود (٦٠٩)، والنسائي (٨٠٢)، وابن ماجه (٩٧٥)، وابن خزيمة

(١٥٣٨)، وابن حبان (٢٢٠٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٥٢٨٧).

(٤) في س: «الأودي».

وبِأَمْرَةٍ. قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، / عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا نَحْنُ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي أُمُّ حَرَامٍ فَقَالَ: «قَوْمُوا أَصَلِّي بَكُمْ». فَصَلَّى بَنَا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: فَأَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِي مُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، فَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلَيْنِ يَاتَمَانِ بِرَجُلٍ

٥٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ

(١) مسلم (٢٦٩/٦٦٠) وعقبه).

(٢) الطيالسي (٢١٣٩). وأخرجه أحمد (١٣٠١٣)، والنسائي (٨٠١) من طريق سليمان به. وتقدم في (٤٩٨٩).

(٣) مسلم (٢٦٨/٦٦٠).

مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصْرِي قَدْ سَاءَ. يَعْنِي: وَإِنَّ الْأَمْطَارَ إِذَا اشْتَدَّتْ وَسَالَ الْوَادِي حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَّا فَأُذِنَ لَهُمَا، فَمَا جَلَسَ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَنْزِلِكَ؟». فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ<sup>(١)</sup> صَنَعْنَاهَا لَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ [٢٣/٣] الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا<sup>(٤)</sup> تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) الجشيشة: أن تطحن الحنطة طحنًا جليلاً ثم تجعل في القدور ويلقى عليها لحم أو تمر وتطبخ. النهاية ٢٧٣/١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٥٣٤) من طريق الوليد بن مسلم به. وتقدم في (٤٩٨٧).

(٣) مسلم (٢٦٥/٣٣).

(٤) يرفا مولى عمر بن الخطاب.

(٥) مالك ١٥٤/١، ومن طريقه الشافعي ١٨٥/٧، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٧/١.

ورؤينا عن عُمَرَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما: إذا كانوا ثلاثة يَقُومُ الاثنان وراءه<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُ بِالرَّجُلِ وَمَعَهُمَا صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٥٢٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح)<sup>(٢)</sup> وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّته مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصَلِّيَ بِكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لُبِسَ<sup>(٤)</sup> فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٠٧ من فعل عمر، وابن أبي شيبة (٤٩٨١) من قول علي بن أبي طالب.

(٢- ٢) عُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ وَكُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ: «ضَرَبَ فِي أَصْلِ الْمُؤَلَّفِ عَلَى السَّنَدِ الْمَعْلَمِ عَلَيْهِ».

(٣) لبس: أي افترش على الأرض. فتح الباري ١/٤٩٠.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٠٣)، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١١، والشافعي ٧/١٨٥،

ومالك ١/١٥٣، ومن طريقه أحمد (١٢٣٤٠)، والترمذي (٢٣٤)، والنسائي (٨٠٠)، وابن حبان

(٢٢٠٥). وأخرجه أبو داود (٦١٢) عن القعنبي به.

يوسف وغيره عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(١)</sup>.

### باب الرجال ياتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء

٥٢٢٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي ٩٧/٣  
بكر، حدثنا يزيد بن زريع (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو  
الوليد، حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر وعبد الله بن محمد قالوا: حدثنا يحيى  
ابن حبيب بن عريبي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن أبي  
معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال  
رسول الله ﷺ: «ليليئى<sup>(٢)</sup> منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم - ثلاثاً -  
وإياكم وهيشات الأسواق<sup>(٣)</sup>». لفظ حديث يحيى. وفي رواية محمد بإسناده  
عن النبي ﷺ قال: «ليليئى منكم ذوو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين  
يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهوشات الأسواق<sup>(٤)</sup>». رواه مسلم  
في «الصحيح» عن يحيى بن حبيب بن عريبي<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٣٨٠، ٨٦٠)، ومسلم (٢٦٦/٦٥٨).

(٢) فى صحيح مسلم: «ليلى». قال النووى: بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز

إثبات الياء وتشديد النون على التوكيد. صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٤/٤.

(٣) هيشات الأسواق، أو هوشات الأسواق: اختلاطها والمنازعة والخصومات، وارتفاع الأصوات  
واللغظ والفتن التى فيها. ينظر غريب الحديث لابن الجوزى ٥٠٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨)، وابن خزيمة (١٥٧٢)، وابن حبان

(٢١٨٠) من طريق يزيد بن زريع به.

(٥) مسلم (١٢٣/٤٣٢).

٥٢٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد المهرجاني قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلتي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلم من أوجه عن الأعمش<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣٠- رواه يزيد بن زريع فقال: حدثنا حميد قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وذكره بمعناه. أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن [٢٤/٣] محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن زريع. فذكره.

(١) أخرجه أحمد (١٧١٠٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي (٨٠٦)، وابن ماجه (٩٧٦)، وابن حبان (٢١٧٢) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٢٢/٤٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٠٦٤) عن يزيد به. والنسائي في الكبرى (٨٣١١)، وابن ماجه (٩٧٧)، وابن حبان (٧٢٥٨) من طريق حميد به. وفي مصباح الزجاجة (٣٥٣): هذا إسناد رجاله ثقات.



٥٢٣١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين القطان<sup>(١)</sup>، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عيَّاش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا قرّة بن خالد، حدثنا بُدَيْل، حدثنا شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال أبو مالك الأشعري: ألا أُحدِّثُكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: أقام الصلاة فصّف، يعنى الرجال، وصّف خلفهم الغلمان، ثمّ صلّى بهم. قال: فجعل إذا سجّد وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا قام من الركعتين كَبَّرَ وسلّم عن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: هكذا صلاة. قال عبد الأعلى: لا أحسبه إلّا قال: صلاة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٢- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو محمد جعفر ابن محمد بن نصير الخواص ببغداد، حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الكوفي، حدثنا محمد بن عمر الأنصاري، حدثنا مصعب بن ماهان، حدثنا سفيان الثوري، عن ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: كان النبي ﷺ يليه في الصلاة الرجال ثمّ الصبيان ثمّ النساء<sup>(٣)</sup>. هذا الإسناد ضعيف، والأوّل أقوى والله أعلم.

٥٢٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد بن

(١) في ص ٣: «الطار».

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٧) من طريق عيَّاش به. وأحمد (٢٢٩١٧) من طريق قرّة به. وضعفه الألباني في

ضعيف أبي داود (١٣٢).

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٤٦ - بغية) من طريق الليث به. وذكره ابن عبد البر في التمهيد

٢٨٨/١ من طريق الثوري به.

إسحاق الفاكهني بمكة، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا القعنبي، حدثنا الدراوردي (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»<sup>(١)</sup>.

٥٢٣٤- وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي الموت، حدثنا علي بن ٩٨/٣ / عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان (ح) وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف المهرجاني بها، أخبرنا أبو عمرو إسماعيل ابن نجيد السلمى، أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، حدثنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»<sup>(٢)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد». وكتب في الحاشية: «بخطه: لم يدخل في السماع».

والحديث أخرجه مسلم (٤٤٠ / عقب ١٣٢)، والترمذي (٢٢٤) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٠٠٠)،

وابن خزيمة (١٥٦١) من طريق الدراوردي به. وتقدم في (٥١٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤٨٦) من طريق محمد بن عجلان به.

**بَابُ الرَّجُلِ يَقِفُ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ  
لِيَنْظُرَ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَا يُفَكِّرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:**

﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]

٥٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ التُّكْرِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَجْمَلَ النَّاسِ، فَكَانَ نَاسٌ فِي آخِرِ صُفُوفِ الرِّجَالِ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا. قَالَ: وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَتَقَدَّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا يَرَاهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخِيرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> [الحجر: ٢٤].

٥٢٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَاشَةَ الْعَدَلِيُّ بَيْغَدَادَ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ،

(١) فِي ص ٣: «البكري».

(٢) الطيالسي (٢٨٣٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٩)، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٠٤٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠١) مِنْ طَرِيقِ نُوحٍ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٢٩/٢: رَوَاهُ

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْجَوَازِ مَرْسَلًا وَهُوَ أَشْبَهُ، وَعَمْرُو صَدُوقٌ.

(٣) زِيَادَةُ مِنْ: م.

فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، وَنَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ وَجَافَى يَدَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَخِيرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

### بَابُ : الماموم [٢٤/٣] يُخَالِفُ السُّنَّةَ

#### فِي الْمَوْقِفِ فَيَقِفُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ حَيْثُ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى يَسَارِهِ، وَأَنَّهُ حَوَّلَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِاسْتِقْبَالِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخُرَفِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلَقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ، فَلَمَّا أَنْ مَالَتْ الشَّمْسُ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَقُمْتُ أَنَا وَصَاحِبِي خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ صَاحِبِي فَجَعَلَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً. فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا، وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مَعَهُمْ سُبْحَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٥٤٤٢)، والحاكم ٣٥٣/٢ وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في (٥٢١٧، ٥٢١٨). وقال الذهبي ١٠٢٩/٢: ما في حديثهما صراحة بأنهما كانا قد كبرا ودخلا في الصلاة بعد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٤٧) من طريق محمد بن إسحاق به. وتقدم في (٢٥٧٧).

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَدَلُّنَا<sup>(١)</sup> عَلَى نَسْخِهِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ خَبَرِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْعَامَّةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي شَاهَدَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ إِنَّْمَا / شَاهَدَهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ.

٥٢٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ يَحْيَى الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي مَقَامَ كَذَا وَكَذَا فَصَلَّى فِيهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدِ ثَبَتُوا مَعَهُ فِي مُصَلَّاهُ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ حَتَّى انْكَسَفَتِ الْعُيُونُ وَخَلَا مَقَامُهُ قَامَ فِيهِ وَحْدَهُ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَأَقْبَلْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ<sup>(٤)</sup>، وَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفَهُ وَخَلْفِي. قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ فَقُمْنَا هَكَذَا، فَجَمَعَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَالْأُخْرَى الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنْهَا لِنَفْسِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في س: «واستدل الناس».

(٢) خبر جابر تقدم في (٥٢١٧)، وخبر أنس تقدم في (٥٢٢٣).

(٣) تقدم عقب (٥٢٢٥).

(٤) في الأصل، م: «يمينه». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه: بيمينه».

(٥) أخرجه أحمد (٢١٤٩٦) عن مروان به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٣: رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال الحميدي: ذهب ابن مسعود إلى هذا، وهو يظن أن النبي ﷺ كان يؤمهم، فلما قال أبو ذر: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ. كان قوله قد بين أنه علم من النبي ﷺ أنه لم يؤمهم، وهو الذي ابتدأ الصلاة معه عند تحريمها، وابن مسعود الجاني الداخل الذي سبقتة التية عند تحريمها.

٥٢٣٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا الحسن بن يعقوب بن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا هشام بن حسان قال: ذكرت ذلك لابن سيرين، يعني ما فعل ابن مسعود، فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقاً<sup>(١)</sup>.

### باب ما يستدل به على منع الماموم من الوقوف بين يدي الإمام

٥٢٤٠- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بنيسابور وأبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار (ح) وحدثنا أبو محمد ابن يوسف إملاء، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه أتى خالته ميمونة. قال: فقام النبي ﷺ من الليل إلى سقاية فتوضاً، ثم قام فصلى. قال: وقُمت فتوضأت ثم قُمت عن يساره، فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه [٢٥/٣] عن

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٠٦/١ من طريق ابن عون عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٤٥) عن إسحاق به. وأبو داود (٦١٠)، والنسائي مختصراً في الكبرى (٩١٦) =

عبد الملك بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>.

ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: فتناولني من خلف ظهره فجعلني عن يمينه<sup>(٢)</sup>. وبمعناه رواه ابن جريج عن عطاء<sup>(٣)</sup>. وفيه كالدلالة على منع المأموم من التقدم على الإمام، حيث أداره من خلفه ولم يدره من بين يديه<sup>(٤)</sup>.

### باب إقامة الصفوف وتسويتها

٥٢٤١- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد، ورواه مسلم عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق<sup>(٦)</sup>.

= من طريق عبد الملك به. وعند النسائي: ابن عبد الملك بدلاً من: عبد الملك.

(١) مسلم (٧٦٣/عقب ١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩٢).

(٤) قال الذهبي ١٠٣٠/٢: ما فيه دلالة على ذلك أبداً، بل قد يقال: لم يدره من بين يديه لثلاثين بين يديه فيأثم، وهو دال على الانتماء بمن لم ينو الإمامة.

(٥) المصنف في الصغرى (٥٢٤)، وعبد الرزاق (٢٤٢٤)، ومن طريقه أحمد (٨١٥٧)، وابن حبان (٢١٧٧).

(٦) البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤٣٥/١٢٦).

٥٢٤٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ وسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قالا: حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو نصرٍ محمدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَزَّازُ بِالطَّابَرَانِ، حدثنا أبو النَّضْرِ محمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ إِمْلَاءَ، حدثنا عثمانُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُندَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الْوَارِثِ، حدثنا عبدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٤٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ، حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الرُّخَّيِّ، حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حدثنا عبدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أبو داود (٦٦٨). وأخرجه ابن حبان (٢١٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٢٨١٣)،

وابن ماجه (٩٩٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/١٢٤).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٣٧٥)، وأبو نعيم في المستخرج (٩٦٧) من طريق عبد الوارث به.

(٤) البخاري (٧١٨).



«الصحيح» عن شَيَّانَ بْنِ قَرْوَحٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَتَرَأَوْا».

وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُضُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُا الْحَذْفُ<sup>(٣)</sup>».

٥٢٤٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ يَعْنَى ابْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسَوْنَ صُفُوفَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٤٣٤/١٢٥).

(٢) تقدم في (٢٣٢١، ٢٣٢٢).

(٣) سيأتى معنى الحذف في (٥٢٥٠).

والحديث عند أبي داود (٦٦٧). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦) من طريق مسلم

ابن إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٣٨٩، ١٨٤٤٠) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/١٢٧).

٥٢٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دُلُويَةَ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي الصُّفُوفَ فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سِمَاكِ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا يَقُومُ الْقِدَاحُ<sup>(٣)</sup>، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَوْمًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ [٢٥/٣] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) تقدم في (٢٣٢٣).

(٢) مسلم (١٢٨/٤٣٦).

(٣) القداح: خشب السهام حين تحت وتبرى. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٤.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٥٤٢). وأخرجه النسائي (٨٠٩) من طريق أبي الأحوص به.

(٥) مسلم (١٢٨/٤٣٦) عقب (١٢٨).

على النَّاسِ بَوَجهِ فَقَالَ: «/أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ- ثَلَاثًا- وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صُفُوفُكُمْ أَوْ ١٠١/٣  
لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزَقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ،  
وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ،  
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَاصُّوْا فِي الصَّفِّ؛ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلَادُ الْحَدَفِ». قِيلَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ؟ قَالَ: «ضَانٌّ جُرْدٌ سَوْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ: «كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ».  
٥٢٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَهُمْ  
بِرِصِّ الصُّفُوفِ؛ لَا يَتَخَلَّلُكُمْ كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ، وَأَوْلَادُ الْحَدَفِ غَنَمٌ سَوْدٌ جُرْدٌ  
تَكُونُ بِالْيَمَنِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود (٦٦٢). وتقدم في (٣٥٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٦).

(٢) الحاكم ٢١٧/١، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٨٦١٨) من طريق أبي خالد الأحمر  
به. وعند أحمد: الحسن بن عمرو. بدلًا من: الحسن بن عبيد.

(٣) قال الذهبي ١٠٣٢/٢: سنده قوى.

٥٢٥٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَّةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيمَ الغافِقِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَشَدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>. قال أبو داودَ: لَمْ يَقُلْ عَيْسَى: «بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ».

٥٢٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيع بنُ سُلَيْمَانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ قال: أَخْبَرَنِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّرَّاجُ إِمْلَاءً قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أبو داود (٦٦٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٩) من طريق عيسى بن إبراهيم الغافقي به مختصراً.

وأحمد (٥٧٢٤) من طريق ابن وهب به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٤٣٨١) من طريق

أسامة بن زيد به. وابن ماجه (٩٩٥) من طريق عروة به. وسيأتي في (٥٢٦٥، ٥٢٦٧). وفي مصباح

الزجاجة (٣٥٥): هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٥٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمَى عُمَارَةَ بْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَلْيُكُم مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ أَيْضًا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

### باب إتمام الصفوف المقدمة

٥٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ<sup>(٣)</sup> تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّفُوفِ [٢٦/٣] فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْمُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٥٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، ١٠٢/٣

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٧٢). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٦٦)- وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ حِبَّانَ (١٧٥٦) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٨٠).

(٣) بَعْدَهُ فِي س، م: «تَمِيمُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٩٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (٨١٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ

(١٥٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢١٦٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١١٩/٤٣٠).

حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، حدثنا قتادةُ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ كَانَ فِي الْمُؤَخَّرِ». وَكَانَ يَقُولُ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طَالِبٍ، أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عطاءٍ قال: سئل سعيدٌ يعني ابنَ أبي عروبةَ، عن فضلِ الصَّفِّ المُقَدَّمِ، فأخبرنا عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَتَمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ»<sup>(٢)</sup>.

### بابُ فضلِ الصَّفِّ الأوَّلِ

٥٢٥٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ الصَّيْدَلَانِيَّ وَمُحَمَّدُ بنُ شاذَانَ قالَا: حدثنا محمدُ بنُ حَرْبٍ الواسِطِيُّ، حدثنا أبو قَطَنِ عمرو بنُ الهيثمِ، عن شُعْبَةَ، عن قتادةَ، عن خِلاسِ بنِ عمرو، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُونَ- أَوْ: لَوْ تَعْلَمُونَ- مَا فِي الصَّفِّ الأوَّلِ مَا كَانَ إِلَّا قُرْعَةً»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٥٢٥). وأخرجه أحمد (١٢٣٥٢)، والنسائي (٨١٧)، وابن خزيمة

(١٥٤٦)، وابن حبان (٢١٥٥) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٨٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٤٣٩)، وأبو داود (٦٧١) من طريق عبد الوهاب به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٥٥) عن محمد بن حرب به. وابن ماجه (٩٩٨) من طريق عمرو بن الهيثم به.

«الصحيح» عن محمد بن حرب وغيره<sup>(١)</sup>.

٥٢٥٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن أبي بصير، عن أبي بن كعب قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟». قالوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي الصُّبْحَ وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ خَبَرُوا، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَثُرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة، حدثنا بقيه، عن<sup>(٣)</sup> بجير ابن سعد<sup>(٣)</sup>، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن العرياض بن سارية، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٤٣٩/١٣١).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٦٦)، والضياء في المختارة (١٢٠٠) من طريق أبي إسحاق به. قال الذهبي ١٠٣٣/٢: سنده صالح وله طرق عن أبي إسحاق تختلف. وينظر ما تقدم في (٥٠٦٥) وما بعده.

(٣ - ٣) في الأصل، س: «يحيى بن سعد»، وفي م: «يحيى بن سعيد». وتقدم في (٤٧٧٤، ٥١٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧١٥٧)، والنسائي (٨١٦) من طريق بقيه به. وابن حبان (٢١٥٨) من طريق خالد به.

وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٨٧).

٥٢٦١- ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن خالد، عن العرياض دون ذكر جبير بن نفير في إسناده. أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام الدسوقي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ استغفر للصف / المقدم ثلاثاً، وللصف الثاني مرة<sup>(١)</sup>.

٥٢٦٢- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن مالك ابن مغول، عن طلحة (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن طلحة بن مضرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح عواتقنا وصدورنا ويقول [٣/٢٦٦ظ]: «لا تختلفوا تختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». أو قال: «الصفوف الأول»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطيالسي (١٢٥٩). وأخرجه أحمد (١٧١٤١)، وابن ماجه (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٥٥٨) من طريق هشام به.

(٢) بعده في س، م: «ثنا محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥.

(٣) الطيالسي (٧٧٧). وأخرجه أحمد (١٨٥١٨)، وابن ماجه (٩٩٧)، وابن خزيمة (١٥٥١) من طريق شعبة به. وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٨١٠)، وابن حبان (٢١٦١) من طريق طلحة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٩).



## بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّأَخُّرِ عَنِ الصُّفُوفِ الْمُقَدِّمَةِ

٥٢٦٣- أَخْبَرَنَا جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى وَأَبُو نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتُمْ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النَّارِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «حَمِيد».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٨٠)، وَابْنُ مَاجَه (٩٧٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦١٢) مِنْ طَرِيقِ

أَبِي الْأَشْهَبِ بِهِ. وَمُسْلِمٌ (٤٣٨/٤) عَقِبَ (١٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٤٣٨/١٣٠).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٦٧٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٥٥٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٦٣٠).

## باب ما جاء في فضل ميمنة الصف

٥٢٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ»<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَ.

٥٢٦٦- وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ». أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> حَفْصُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَاهُ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٤)</sup>.

٥٢٦٧- وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أبو داود (٦٧٦). وأخرجه ابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٨).

(٢-٢) في س: «جعفر بن عمر»، وفي حاشية ن: «ليس بخطه: بن عمر». وينظر لسان الميزان ٢/ ٣٢٨.

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١٥١١) عن قبيصة به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٢٧٠) عن أبي أحمد به.

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. فَذَكَرَاهُ بِمِثْلِهِ <sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ <sup>(٢)</sup> عَنْ سُفْيَانَ <sup>(٣)</sup>. قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ: كِلَاهُمَا صَحِيحَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ: يُرِيدُ كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ، فَأَمَّا الْمَتْنُ فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ يَنْفَرِدُ بِالْمَتْنِ الْأَوَّلِ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَ رِوَايَةِ / الْجَمَاعَةِ فِي الْمَتْنِ.

١٠٤/٣

٥٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْفَضْلِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ خَالِدٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ». وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢١٦٤) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ بِهِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَدَنِيُّ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧١/١٦.

(٣) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤٧٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٦٠٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٣٤/٢:

عِمْرَانُ ضَعْفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

## باب مقام الإمام من الصف

٥٢٦٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عن يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ بنِ خَلَّادٍ، عن أُمِّهِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ [٢٧/٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَشُدُّوا الْخَلَلَ»<sup>(١)</sup>.

## باب كراهية الصف بين السَّوَارِي

٥٢٧٠- أخبرنا أبو القاسم ابن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر ابن الحسن القاضي بنيسابور قالا: أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحُثَيْنِ، حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عن سُفْيَانَ، حدثنا يَحْيَى بْنُ هَانِئٍ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي الصَّفِّ فَرَمَوْا بَنَا حَتَّى أَلْقَيْنَا بَيْنَ السَّوَارِي، فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٧١- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَكٍ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا هَارُونُ أَبُو مُسْلِمٍ، حدثنا قَتَادَةُ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُنْظَرُ دُطْرَدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ

(١) أبو داود (٦٨١). قال الذهبي ١٠٣٥/٢: سنه لين.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٨٢٠)، وابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان

(٢٢١٨) من طريق سفیان به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

السَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ <sup>(١)</sup>.

٥٢٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ فِي مَتْنِهِ: لَا تَصُفُّوا بَيْنَ الْأَسَاطِينِ <sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّ الْأُسْطُوَانَةَ تَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ وَصْلِ الصَّفِّ، فَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَوْ لَمْ يُجَاوِزُوا مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ <sup>(٤)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوُقُوفِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٥٢٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) الطيالسي (١١٦٩)، ومن طريقه ابن ماجه (١٠٠٢). وفي مصباح الزجاجة (٣٦٠): في إسناده هارون وهو مجهول، كما قال أبو حاتم. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧) - ومن طريقه ابن حبان (٢٢١٩) - من طريق هارون به. وقال الذهبي ١٠٣٥/٢: تابعه سلمة بن قتيبة عن هارون وهو شيخ يعتبر به.

(٢) أخرجه الطبراني (٩٢٩٤) من طريق شعبة به. وحسن إسناده الهيثمي في المجمع ٩٥/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٨٨)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٢) من طريق سفيان به، وعند ابن أبي شيبة: ابن سعد. بدلاً من ابن مسعود. وفي طبعة عوامه (٧٥٨٠): ابن مسعود.

(٤) تقدم في (٣٨٤٠، ٣٨٤٢).

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ.

وَخَالَفَهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَوَاهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،

٥٢٧٤- كما أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَّةٍ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ<sup>(٢)</sup> وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، / حَدَّثَنَا سَفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى رَجُلٍ بِالرَّقَّةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، وَاسْمُهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ

(١) الطيالسي (١٢٩٧). وأخرجه أحمد (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٢١٩٩) من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٣).

(٢) في الأصل، م: «الصفوف».

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٠٢) من طريق سفيان به. والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٢٠٠) من طريق حصين به. وقال الترمذي: حسن.

الأسدي<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه جماعة عن حصين.

وروي من وجه آخر عن زياد بن أبي الجعد:

٥٢٧٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن<sup>(٢)</sup> بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا يزيد يعني ابن زياد بن أبي الجعد، عن عبيد بن أبي الجعد،<sup>(٣)</sup> عن زياد بن أبي الجعد<sup>(٤)</sup>، عن وابصة، أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده فأمره النبي ﷺ أن يُعيد الصلاة<sup>(٥)</sup>.

وروي بإسناد ضعيف عن الشعبي عن وابصة:

٥٢٧٧- أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، [٢٧/٣] حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف؟ أو جزرت إليك رجلاً فقام معك؟ أعد الصلاة»<sup>(٦)</sup>. تفرّد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف<sup>(٦)</sup>.

(١) الحميدي (٨٨٤).

(٢) في الأصل: «الحسين». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٥.

(٣ - ٣) ليس في: ص ٣.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٣)، وابن حبان (٢٢٠١) من طريق يزيد به.

(٥) أخرجه الطبراني ١٤٥/٢٢ (٣٩٣) من طريق يزيد به. وأبو يعلى (١٥٨٨) من طريق السري به.

(٦) هو السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤/١٧٦، والجرح والتعديل ٤/٢٨٢، والمجروحين لابن حبان ١/٣٥٥، وتهذيب =

٥٢٧٨- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هَارُونَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ»<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ رَجُلًا مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ، فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ الْمُخْتَلِجِ!». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْقَسْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ.

٥٢٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بِنِ دُرُسْتُوهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثَّعْمَانِ وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَقَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُحَيْمٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ فَرَأَى رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا صَلَاةَ لِمَرِيٍّ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا آخَرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَعِدْ

=الكمال ٢٢٧/١٠، وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٣. قال ابن حجر في التقریب ٢٨٥/١: متروك الحديث.

(١) اختلج: اجتذب. ينظر النهاية ٥٩/٢.

(٢) المراسيل (٨٣).

وجاء في حاشية الأصل: «في أصل المؤلف: وهو منقطع». وقال الذهبي ١٠٣٦/٢: هذا إسناد معضل.



صَلَاتِكَ؛ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ: صَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ تَضْعِيفٌ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: يُريدُ به: لَا يَكُونُ لَهُ تَضْعِيفُ الْأَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ، فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَى فَضْلَ الْجَمَاعَةِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ لِتَحْصُلِ لَهُ زِيَادَةٌ وَلَا يَعُودَ إِلَى تَرْكِ السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ مَنْ جَوَزَ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّفِّ

٥٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ الْأَعْلَمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا / حَمَّادُ بْنُ ١٠٦/٣ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ وَالْقَوْمُ رُكُوعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢) من طريق ملازم به. وقال الذهبي ١٠٣٦/٢: إسناده صالح، وهو دال على نفي الصلاة، وبه يقول ابن راهويه وأحمد ووكيع.

(٢) ذكره عبد الرزاق (٢٤٨١) من طريق عبد الكريم عن إبراهيم بمعناه.

(٣) قال الذهبي ١٠٣٧/٢: بل ظاهره نفي الصحة كما قلنا في قوله للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

صَلَاتِهِ قَالَ : «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ :  
أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ، وَفِي  
حَدِيثِ الرُّوْذِبَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ. وَالْبَاقِي مِثْلُهُ.

٥٢٨٢- وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي  
بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، [٢٨/٣] حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ غَالِبٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٨٣- وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادِ  
الْأَعْلَمِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ  
رَاكِعٌ. قَالَ : فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا  
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.  
فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَبُو دَاوُدَ (٦٨٤). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ..

(٢) تَقْدِمُ فِي (٢٦٢٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٧٨٣).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٦٨٣). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٧٠) عَنْ حَمِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ بِهِ. وَابْنُ حَبَانَ (٢١٩٥) مِنْ طَرِيقِ

يَزِيدَ بِهِ.

٥٢٨٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن البلخي التاجر ببغداد، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمى، حدثنا سعيد بن الحكم ابن أبي مريم، أخبرني عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين<sup>(١)</sup> يدخل، ثم ليذب راعيًا حتى يدخل في الصف؛ فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيتُهُ هو يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٥٢٨٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا شاذان، حدثنا سفيان بن سعيد، عن معمر والأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف، قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام رايح فركع، يعنى دون الصف، حتى استوى في الصف<sup>(٣)</sup>.

وقد رويناه هذا فيما تقدم عن أبي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، وحديث ابن عباس حيث وقف على يسار النبي ﷺ فأداره من خلفه حتى جعله عن يمينه<sup>(٥)</sup> كالْحُجَّة في هذا؛ لأنه في حال الإدارة بقي

(١) في الأصل: ص ٣، وحاشية س: «حتى».

(٢) الحاكم ١/ ٢١٤، وصححه ووافقه الذهبي، وليس عنده: محمد بن إسماعيل السلمى. وأخرجه ابن خزيمة (١٥٧١) من طريق سعيد بن الحكم به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٩٩٩) من طريق معمر به. وتقدم في (٢٦٢٢).

(٤) تقدم في (٢٦٢١، ٢٦٢٣).

(٥) تقدم في (٦٠٤).

مُنْفَرِدًا خَلْفَهُ وَلَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ.

٥٢٨٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمه أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَيَتِيمٌ عِنْدَنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلَفْنَا<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ، وَقَدْ مَضَى<sup>(٣)</sup>.

٥٢٨٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن / عبد الله ابن المختار قال: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةً، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلَفْنَا<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

٥٢٨٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني زياد، أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٨١)، والنسائي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به. وتقدم في (٥٢٢٦).

(٢) البخاري (٧٢٧، ٨٧١، ٨٧٤).

(٣) البخاري (٣٨٠، ٨٦٠)، ومسلم (٢٦٦/٦٥٨)، وتقدم في (٥٢٢٦).

(٤) تقدم في (٥٢٢١) من طريق شعبة.

(٥) مسلم (٢٦٩/٦٦٠).

وعائشة خلفنا تُصَلِّي معنا، وأنا إلى جنبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلَّى مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٨٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا حجاج الأعور. فذكراه بمثله.

### باب المرأة تُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي مَوْقِفِهَا

٥٢٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي [٢٨/٣ ط] صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا جِذَاءٌ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥١)، والنسائي (٨٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٤) من طريق الحجاج به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٧٤).

(٢) المصنف في المعرفة (١٠٨٨)، والشافعي ١/ ١٧٠. وتقدم في (٣٥٣٤).

(٣) مسلم (٢٦٧/٥١٢)، والبخاري (٣٨٣، ٥١٥).

يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدِّدٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ  
النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)(٤)</sup>.

٥٢٩٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ إِمْلَاءً وَأَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ السَّمَاكِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي  
جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دُفِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ، فَخَرَجَ

بِلَالٌ فَأَذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ وَخَرَجَ مَعَهُ إِدَاوَةٌ أَوْ قِرْبَةٌ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ / وَضُوءَ ١٠٨/٣

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَادَرَوْهُ، ثُمَّ دَخَلَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَنَزَةٌ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ إِلَى عَنَزَةٍ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا  
الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «وَمُسْلِمٌ<sup>(٦)</sup> فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٦)، والنسائي (٧٣٧) من طريق خالد به، وعند النسائي: خالد عن شعبة عن  
الشيباني مختصراً. وابن ماجه (٩٥٨) من طريق سليمان الشيباني به.

(٢) البخاري (٣٧٩).

(٣- ٣) سقط من: الأصل.

(٤) مسلم (٥١٣/٢٧٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٨٧٤٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢٠٣) من طريق مالك بن مغول. وتقدم في

(٣٥٠٧)، وسيأتي في (٥٥٦٥).

(٦- ٦) سقط من: م.

مالك بن مغول<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: وإذا لم تُفسد المرأة على المصلي أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أحرى ألا تُفسد عليه<sup>(٢)</sup>.

### باب ما جاء في مقام الإمام

٥٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد رضي الله عنه: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ? قال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، من أثل الغابة<sup>(٣)</sup>، عمله له فلان مولى فلانة، ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ثم قرأ ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد، ثم صعد فقرأ ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد<sup>(٤)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من حديث ابن عيينة<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٣٥٦٦)، ومسلم (٥٠٣/٢٥١).

(٢) الأم ١/١٧١.

(٣) أثل الغابة: الأثل شجر طويل مستقيم، يُعمّر، جيد الخشب، كثير الأغصان، والغابة غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة. النهاية ١/٢٣، والوسيط ١/٦.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥١١)، ودلائل النبوة ٢/٥٥٥، والشافعي ١/١٦٨، ١٦٩. وأخرجه أحمد

(٢٢٨٠٠)، وابن ماجه (١٤١٦)، وابن خزيمة (١٥٢٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤/٤٥).

٥٢٩٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القارى القرشى الإسكندرانى، حدثنا أبو حازم ابن دينار، أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترؤا فى المنبر؛ مم عوده. فسألوه عن ذلك فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة، امرأة قد سماها سهل: «أن مري غلامك النجار أن يعمل لى أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس». فأمرته فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ [٢٩/٣] فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري فسجد فى أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى»<sup>(١)</sup>. رواه البخارى ومسلم فى «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

٥٢٩٦- وأخرجه من حديث ابن أبى حازم عن أبيه، وفيه: فكبر وكبر الناس معه<sup>(٣)</sup>. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد العزيز بن أبى حازم، عن أبيه، أن نقرأ جاءوا إلى سهل بن

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٠)، والنسائى (٧٣٨)، وابن حبان (٢١٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) البخارى (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/٤٥).

(٣) البخارى (٤٤٨، ٢٠٩٤)، ومسلم (٥٤٤/٤٤).



سَعِيدٍ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي فيما أخبرنا أبو سعيد، عن أبي العباس، عن الربيع، عنه :  
أَخْتَارُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ<sup>(٢)</sup> يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ لِيَرَاهُ مَنْ  
وَرَاءَهُ، وَإِذَا عَلَّمَ النَّاسَ مَرَّةً أَحَبُّتُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَوِيًّا مَعَ الْمَأْمُومِينَ<sup>(٣)</sup>.

٥٢٩٧- واحتج بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد  
ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا  
الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى  
دُكَّانٍ<sup>(٤)</sup> فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ  
أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ. أَوْ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ كَانَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ :  
بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي<sup>(٥)</sup>.

٥٢٩٨- وَرَوَاهُ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ يَعْلَى،  
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قَالَ لَهُ / أَبُو مَسْعُودٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقُومَ ١٠٩/٣  
الْإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) المصنف في الدلائل ٥٥٤/٢. وأخرجه أحمد (٢٢٨٧١)، والبخاري (٢٠٩٤)، وابن خزيمة (١٥٢١). من طريق عبد العزيز به بن أبي حازم.

(٢) بعده في م : «أن».

(٣) الشافعي ١٧٢/١.

(٤) الدكان : الدُّكَّةُ المبنية للجلوس عليها. النهاية ١٢٨/٢.

(٥) مددتنى : أى مددت قميصى وجبذته إليك. عون المعبود ٢١٦/٢.

والحديث عند الحاكم ٢١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٥٩٧) من طريق يعلى به. وابن خزيمة (١٥٢٣) - ومن طريقه ابن حبان (٢١٤٣) - من طريق الأعمش به.

ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا زياد بن عبد الله. فذكره<sup>(١)</sup>.

وروى من وجه آخر مُسْنَدًا مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ لِهَذَا:

٥٢٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المخزومي الغضائري ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز إملاء، حدثنا محمد بن داود بن أبي نصر القومسي<sup>(٢)</sup>، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ أَمَّهُمْ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَجَبَذَهُ سَلْمَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا أَدْرَى أَطَالَ بِكَ الْعَهْدُ أَمْ نَسِيتَ؟ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى نَشْرٍ<sup>(٣)</sup> مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟» كَذَا قَالَ: سَلْمَانُ. بَدَل: أَبِي مَسْعُودٍ.

وروى من وجه آخر مُسْنَدًا مَعَ اخْتِلَافٍ فِيهِ لِمَا مَضَى:

٥٣٠٠- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني أبو خالد، عن عدي بن ثابت الأنصاري قال: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ، وَكَانَ يُصَلِّي

(١) الحاكم ٢١٠/١.

(٢) في س: «القوسي»، وفي م: «القرشي». وينظر الأنساب ٥٦٠/٤.

(٣) النشز: المتن المرتفع من الأرض. الفائق ٩٥/٣.

والتَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُدَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَعَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»؟ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ فِي رَحْبَتِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَقْصُورَةٌ أَوْ أَسَاطِينُ أَوْ غَيْرُهَا شَبِيهَا بِهَا

٥٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٢٩/٣] الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ<sup>(٢)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً<sup>(٣)</sup> فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨). وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٥٥٨).

(٢) فِي الْأَصْلِ، س: «بُشْر». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٧٢/٤، ٧٣.

(٣) الْحُجْرَةُ: الْمَوْضِعُ الْمُنْفَرِدُ. النِّهَايَةُ ٣٤٢/١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٥٨٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٩٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي

البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن عَفَّانَ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ وَهَيْبٍ<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير، فكان يحتج به<sup>(٢)</sup> من الليل فيصلي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويبسطه بالنهار، فتابوا<sup>(٣)</sup> ذات ليلة، فقال: «يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل». وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى<sup>(٥)</sup>.

٥٣٠٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١/٢١٤).

(٢) يحتج به: يجعله لنفسه دون غيره. النهاية ٣٤١/١.

(٣) في س: «فيأتون»، وفي الأصل، وحاشية س: «فاتوا»، وينظر ما سيأتي في الحديث التالي. وثابوا ذات ليلة: أي اجتمعوا، وقيل: رجعوا للصلاة. صحيح مسلم بشرح النووي ٧٠/٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٩٤٢) من طريق عبيد الله به مختصراً. وأحمد (٢٤١٢٤)، والبخاري (٧٣٠)،

والنسائي (٧٦١)، وابن خزيمة (١٦٢٦) من طريق سعيد به. وتقدم في (٤٨٠١).

(٥) مسلم (٧٨٢/٢١٥).

/ أبي بكر، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ بْنُ عُمَرَ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، ١١٠/٣  
عن أبي سلمة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي،  
وَيَسْطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ  
مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهَا وَإِنْ  
قَلَّ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْحَرَشِيُّ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرُّوْيَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ مُوسَى الْفَرَّاءِ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ  
عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ  
الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخَصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ  
بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثَّانِيَةَ يُصَلِّي، فَقَامَ نَاسٌ  
يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَصَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٥٧١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٨٦١).

(٤) فِي س: «الْحَوْشِيُّ»، وَفِي الْأَصْلِ، وَحَاشِيَةُ س: «الْحَرَسِيُّ». وَيَنْظُرُ الْإِكْمَالُ ٢/٢٣٧.

رسول الله ﷺ لَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «إِنِّي خِفْتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ<sup>(٢)</sup>.

وفى سياق هذه الأحاديث دلالة على أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحُجْرَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، مَا وَقَعَ بَيَانُهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحُجْرَةَ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

٥٣٠٥- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، [٣٠/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٠٦- وَأَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ، فَأَتَاهُ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَخَفَّفَ، فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، كُلَّ ذَلِكَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَدْخُلُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لِلنَّاسِ».

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٩٩٦).

قالوا: يا رسول الله، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْبَارِحَةَ، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ.  
فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، عَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ: قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَتُصَلِّي خَلْفَ هَؤُلَاءِ فِي  
الْمَقْصُورَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ نَبْعَجَهُمْ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ،<sup>(٣)</sup> عَنْ عِكْرِمَةَ<sup>(٤)</sup>،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَالْبَلَاطِ بِصَلَاةِ  
الْإِمَامِ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٠٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو ١١١/٣  
مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا  
الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي أَنَا

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٦٥) عن يزيد به. وابن خزيمة (١٦٢٧) من طريق حميد به. وقال الذهبي

١٠٤١/٢: إسناده صحيح.

(٢) نبعجهم: نشق بطونهم. ينظر النهاية ١/١٣٩.

(٣-٣) سقط من: م.

(٤) المصنف في المعرفة (١٥١٦). قال الذهبي ١٠٤١/٢: إسناده واه.

وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نُصَلَّى بِصَلَاةِ الْإِمَامِ الْمَكْتُوبَةِ<sup>(١)</sup>.

٥٣١٠- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَمَةِ أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمَأْمُومِ يُصَلِّي خَارِجَ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُمَا حَائِلٌ

٥٣١١- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قَدْ صَلَّى نِسْوَةٌ مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُجْرَتِهَا فَقَالَتْ: لَا تُصَلِّينَ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فَإِنَّكَ دُونَهُ فِي حِجَابٍ. قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَكَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا إِنْ كَانَتْ قَالَتْهُ قُلْنَا<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥١٥)، والشافعي ١/ ١٧٢. وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٨) عن إبراهيم به.

(٣) المصنف في المعرفة (١٥١٧).

(٤) تقدم في (٥٠٠٥، ٥٠٠٦).

(٥) تقدم في (٥٠٠٨).



## بابُ المأمومِ يُصَلِّي خارجَ المسجدِ بِصلاةِ الإمامِ في المسجدِ وليسَ بينهما حائلٌ

٥٣١٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن [٣/ ٣٠] يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن صالح بن إبراهيم قال: رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد ابن عبد الرحمن بن عوف فصلّى بِصلاةِ الإمامِ في المسجدِ، وبينَ بيوتِ حميدَ والمسجدِ الطريقُ<sup>(١)</sup>.

٥٣١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمشاذ، حدثنا يزيد بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن أبي الليث، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن يونس بن عبيد، عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بِصلاةِ الإمامِ الجمعة في عُرفَةٍ عِنْدَ السُّدَّةِ<sup>(٢)</sup> بِمَسْجِدِ البَصْرَةِ.

٥٣١٤- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام

(١) المصنف في المعرفة (١٥١٣)، والشافعي في المسند ٢٤٨/١ (٣١٧ - شفاء العي). وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٨٧). وعنده: عبد الحميد بن سهيل. والصواب كما هنا، وينظر تهذيب الكمال ٢٦٩/١٨. قال الذهبي ١٠٤٢/٢: إبراهيم واه.

(٢) السدة: الظلال التي حول المسجد. غريب الحديث لأبي عبيد ٥١/١.

حَجَّ الْوَلِيدُ وَكَثُرَ النَّاسُ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقٌ<sup>(١)</sup>.

٥٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ أَتَى بِهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُهَرَّجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَدْخُلُونَ حُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ. قَالَ: وَكَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ عَنْ أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا، وَحُجْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَكِنَّ أَبْوَابَهَا شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مَالِكُ: فَمَنْ صَلَّى فِي شَيْءٍ مِنْ أَفْنِيَةِ الْمَسْجِدِ الْوَاصِلَةَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رِحَابِهِ الَّتِي تَلِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ لَمْ يَعْبه أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ مَالِكُ: فَأَمَّا دَارٌ مُغْلَقَةٌ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِذْنٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا بِصَلَاةِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ قَرُبَتْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

### باب خروج الرجل من صلاة الإمام

١١٢/

٥٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٥١٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢١٧) من طريق هشام به.

(٢) الموطأ برواية أبي مصعب (٤٥٨، ٤٥٩).

الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ بَنِي سَلَمَةَ فَيُصَلِّيهِمَا بِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّاهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالُوا: نَافَقْتَ يَا فُلَانُ؟ فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّاهَا مَعَكَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ»، فَتَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَالْتَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَأَنُّ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَأَنُّ أَنْتَ؟! اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا» قَالَ عَمْرُو: وَعَدَّ سُورًا. قَالَ سَفِيَانُ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَنَحْوِهَا» فَقُلْتُ لِعَمْرُو: فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فَقَالَ عَمْرُو: هِيَ هَذِهِ أَوْ نَحْوُ هَذِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ

(١) الحميدى (١٢٤٦). وأخرجه أبو عوانة (١٧٧٥) عن بشر بن موسى به. وتقدم فى (٥١٦٥)، وسيأتى فى (٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٣٣٣٨).

دينار، عن جابر. فذكره، ثُمَّ ذَكَرَ زِيَادَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ <sup>(١)</sup>. وبهذا المعنى رواه جماعة عن ابن عُيَيْنَةَ.

٥٣١٨- ورواه محمد بن عباد المكي عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ [٣١/٣] الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. فذكره. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عباد <sup>(٢)</sup>.

### باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٥٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزَرَجِ كَلَامٌ، فَتَنَاولَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَ، فَأَتَاهُمْ فَاحْتَبَسَ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَاحْتَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا احْتَبَسَ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَجِئِهِ ذَاكَ. قَالَ: فَتَخَلَّلَ النَّاسَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أبا بَكْرٍ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَمِعَ التَّصْفِيقَ / التَّفَتَّ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ ١١٣/٢

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢١٣/١ من طريق سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) مسلم (١٧٨/٤٦٥).

النَّبِيُّ ﷺ أَنْ اثْبُتَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَنَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَا مَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟». قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَقْتُمْ؟! إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَحَادِيثُ فِي تَكْبِيرِهِ ثُمَّ خُرُوجِهِ لِلْغُسْلِ وَرُجُوعِهِ وَائْتِمَامٍ مَنْ كَبَّرَ قَبْلَ رُجُوعِهِ قَدْ مَضَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْجُبِّ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَامَ، فَإِنْ رَأَى خَلًّا قَالَ: اسْتَوُوا. حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِمْ خَلًّا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ. قَالَ: وَرُبَّمَا قَرَأَ بِسُورَةِ «يُوسُفَ» أَوْ «التَّحْلِ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّاسُ. قَالَ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي الْكَلْبُ. أَوْ: أَكَلَنِي الْكَلْبُ. حِينَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٠١) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ مُخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ فِي (٣٣٧٣-٣٣٧٥).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢/٤٢١).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (٤١٢٠-٤١٢٩).

طَعَنَهُ، فَطَارَ الْعِلْجُ<sup>(١)</sup> بِالسَّكِينِ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَمَاتَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ. قَالَ: وَتَنَاولَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ. قَالَ: فَمَنْ يَلِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ صَلَاةً خَفِيفَةً. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup>.

وفى هذا دلالة على جواز الاستخلاف على ما جَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَدِيدِ، وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ لَا يُجَوِّزُهُ وَيَقُولُ لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهَذَا عَلَيْهِ: رَوَيْتُمْ ذَلِكَ عَنْ حُصَيْنٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ يُخْبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ. قَالَ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَصْحَابِنَا، وَإِنَّمَا تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مُصْبِحًا بَعْدَ أَنْ طَعَنَ عُمَرُ بِسَاعَةٍ، فَقَرَأَ بِسُورَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ مُبَادِرًا لِلشَّمْسِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

٥٣٢١- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاقِلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو

(١) العلج: الرجل من كفار العجم وغيرهم. النهاية ٢٨٦/٣.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٩١٧) من طريق أبي عوانة به، وسيأتي في (١٦١٠٧، ١٦٦٥٧).

(٣) البخارى (٣٧٠٠).

ابن ميمون الأودي قال: شهدت عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: أتاه أبو لؤلؤة وهو <sup>(١)</sup> يسوى [٣/ ٣١ ظ] الصفوف فطعنه، وطعن اثني عشر رجلاً. قال: فأنا رأيت عُمرَ رضي الله عنه باسطاً يده وهو يقول: أدركوا الكلب فقد قتلني. فأناه رجل من ورائه فأخذه. قال: فحُمِلَ عُمرُ إلى منزله فأناه الطبيب فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ <sup>(٢)</sup>. قال: فدعا بالنبيذ فشرب منه فخرج من إحدى طعناته، فقال: إنما هذا الصديد صديد الدم. قال: فدعا بلبن فشرب، فقال: أوص يا أمير المؤمنين بما كنت موصياً، فوالله ما أراك تُمسي. وأناه كعب فقال: ألم أقل لك: لا تموت إلا شهيداً. وأنت تقول: من أين وأنا في جزيرة العرب؟ قال: فقال رجل: الصلاة عباد الله، قد كادت الشمس تطلع. قال: فتدافعوا حتى قداموا عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر / سورتين في القرآن: ١١٤/٣ ﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ﴾ <sup>(٣)</sup>. كذلك قاله أبو إسحاق. وكذلك رواه ميمون بن مهران عن ابن عمر <sup>(٤)</sup>، ورؤيناه عن أبي رافع شبيهاً برواية حصين عن عمرو بن ميمون <sup>(٥)</sup>. وحصين أحسن سياقة للحديث من غيره، وقد أخرجه البخاري في «الصحيح»، فهو يُشبهه أن يكون أحفظ.

وقد رؤينا الاستخلاف عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقت آخر:

(١) بعده في م: «لعله».

(٢) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب وغيرهما، سواء كان مسكراً أو غير مسكر. ينظر

النهاية ٧/٥.

(٣) تقدم في (٤٠٨٠).

(٤) أخرجه الخلال في السنة (٣٦٣) من طريق ميمون بن مهران.

(٥) سيأتي في (٦٩٠١، ١٦١٠٨).

٥٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ أَطَالَ الْجُلُوسَ، فَلَمَّا اسْتَقْلَّ<sup>(١)</sup> قَائِمًا نَكَصَ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَدَّمَهُ مَكَانَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْعَصْرِ صَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذَ بِجَنَاحِ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي تَوَضَّأْتُ لِلصَّلَاةِ فَمَرَرْتُ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَكَانَ مِنِّي وَمِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَلَمَّا كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَجَدْتُ بَلَلًا، فَخَيَّرْتُ نَفْسِي بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنْكُمْ وَأَجْتَرِي عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِي عَلَيْكُمْ، فَكَانَ أَنْ أَسْتَحْيِيَ مِنَ اللَّهِ وَأَجْتَرِي عَلَيْكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ، فَخَرَجْتُ فَتَوَضَّأْتُ وَجَدَدْتُ صَلَاتِي، فَمَنْ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُهُ فَلْيَصْنَعْ كَمَا صَنَعْتُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى فِي جَوَازِ الْإِسْتِخْلَافِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

٥٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ الْمِهْرَجَانِيُّ بِهَا،

(١) فِي س، م: «اسْتَقْبَلَ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ٤/١٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ الْحَيْرِيِّ بِهِ. وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢٠٩٥) عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٤٥/٢: خَالِدٌ لَمْ يَدْرِكْ عَمْرًا.



حدثنا بشر بن أحمد بن بشر، حدثنا الحسن بن علي القطان، حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سميع، حدثنا أبو رزين قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فَرَعَفَ، فَالْتَفَتَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّيْتُ، وَخَرَجَ عَلَيَّ عليه السلام <sup>(١)</sup>.

### باب الإمام يخرج ولا يستخلف

٥٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا <sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ السُّلَمِيُّ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ طُعْنِ بَايِلِيَاءَ <sup>(٣)</sup> رَكْعَةً، وَطُعْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَضَاهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلنَّاسِ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. فَقَامَ كُلُّ امْرِئٍ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُقَدِّمَ أَحَدًا وَلَمْ يُقَدِّمَهُ النَّاسُ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٧٠) من طريق إسماعيل به.

(٢) بعده في الأصل: «عبد الله أنا».

(٣) إيلياء: المدينة التي بها المسجد الأقصى (القدس). المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية

ص ٢٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائ (٥١٤) من طريق الوليد بن مسلم به. قال الذهبي

١٠٤٥/٢: إسناده صالح.

## جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَصِفَةِ الْأُئِمَّةِ

### بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

٥٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [٣٢/٣] جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَحَقَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ<sup>(٢)</sup>.

١١٥/٣ ٥٣٢٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ ابْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ<sup>(٣)</sup> الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ<sup>(٥)</sup>.

٥٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ الْفَقِيهَ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ. وَابْنُ حَبَانَ (١٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٤٦٩/١٩٠)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٧٠٨).

(٣) فِي ص ٣: «يُؤَخِّرُ».

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٩٩٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٧٠٦).

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا أبو الربيع (ح) وأخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوجز<sup>(١)</sup> الصلاة ويقيم<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع<sup>(٣)</sup>.

٥٣٢٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل وأبو الحسين ابن الفضل القطان قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا عبد الله بن محمد بن شاكر، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق وعلي بن حماد قالا: حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام<sup>(٤)</sup>. وفي حديث ابن أبي عروبة: من أخف الناس. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٥)</sup>.

٥٣٢٩- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن

(١) في ص ٣: «يؤخر».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٨٥) من طريق حماد به.

(٣) مسلم (١٨٨/٤٦٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧٣٤) من طريق سعيد به. والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٨٢٣)، وابن خزيمة

(١٦٠٤) من طريق أبي عوانة به.

(٥) مسلم (١٨٩/٤٦٩).

الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباري بنيسابور وأبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد قالا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار قالا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالشَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير عن سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان. فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة كان أشد غضباً منه يومئذ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَقَرِّينَ، مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد ابن كثير<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤) من طريق سفيان به. وأحمد (١٧٠٦٥)، ومسلم (١٨٢/٤٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن حبان (٢١٣٧) من طريق إسماعيل به.

(٢) مسلم (٤٦٦/عقب ١٨٢).

(٣) المصنف في الصغير (٥٤٢).

(٤) البخاري (٩٠).

٥٣٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر ومحمد بن إسماعيل بن مهران قالا: حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حدثنا الليث بن سعد، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن ابن شهاب، <sup>(١)</sup> حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ شُعَيْبٍ <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ <sup>(٣)</sup>، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٥٣٣٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٣٢/٣] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيَخَفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ» <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى <sup>(٥)</sup>.

٥٣٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١ - ١) سقط من: س.

(٢) مسلم (٤٦٧/٤) عقب (١٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٣٦) عن محمد بن الحسن به.

(٤) مسلم (٤٦٧/٤) (١٨٥).

أبو مُسْلِمٍ إبراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا أبو<sup>(١)</sup> الوليدِ وسُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ قالا: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بْنِ مُرَّةَ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قال: سَمِعْتُ عثمانَ بْنَ أَبِي العاصِ قال: قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ الْقَوْمَ فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٣٤- أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، حدثنا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عمروُ ابنُ مُرَّةَ قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قال: حَدَّثَ عثمانُ بْنُ أَبِي العاصِ قال: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣٥- أَخْبَرَنَا أبو الحَسَنِ ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابنُ جَعْفَرٍ بنِ دُرُسْتُوهِ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ هو ابنُ أَبِي خَالِدٍ، عن أبيه قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَتَزَلْتُ على أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِي قَرَابَةٍ، فَكَانَ يُؤْمُ التَّاسِرَ فَيُخَفِّفُ، فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ أَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: نَعَمْ، وَأَوْجَزَ<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٧٧)، وابن ماجه (٩٨٨) من طريق شعبة به.

(٣) المصنف في الدلائل ٣٠٦/٥، والطيايلى (٩٨٢).

(٤) مسلم (١٨٧/٤٦٨).

(٥) المعرفة والتاريخ ١٨٩/٢، والحميدى (٩٨٧). وأخرجه أحمد (٨٤٢٩) من طريق إسماعيل به. قال

الذهبي ١٠٤٦/٢: إسناده جيد.

٥٣٣٦- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ بِهِمَذَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ لَهُ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ، فَوَافَقَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، فَتَرَكَ نَاضِحِيهِ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ، فَقَرَأَ مُعَاذٌ «الْبَقْرَةَ» أَوْ «النِّسَاءَ»، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَاتَيْنِ أَنْتَ؟! أَوْ قَالَ: أَفَتَانِ أَنْتَ؟! ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ<sup>(٢)</sup>.

كَذَا قَالَ مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ: الْمَغْرِبُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرٍ: الْعِشَاءُ. أَمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو فَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي مَوْضِعَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ:

٥٣٣٧- فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ

(١) أخرجه أحمد (١٤١٩٠) من طريق شعبة به. والنسائي (٩٨٣) من طريق محارب به.

(٢) البخاري (٧٠٥). وليس فيه ذكر المغرب.

(٣) تقدم في (٥٣١٦، ٥٣١٧).

القاضي قالاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة والليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أخبره، أن معاذ بن جبل صلى العشاء فطوّل على أصحابه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت؟! خفف على الناس، وقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، ونحو ذلك، ولا تشق على الناس»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن قتيبة وغيره عن الليث بن سعد، إلا أنه زاد: «اقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى». ولم يقل: «ولا تشق على الناس»<sup>(٢)</sup>. وأما حديث عبيد الله بن مقسم:

٥٣٣٨- فأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر قال. فذكر قصة معاذ وتلك القصة. قال: كان معاذ يصلي مع [٣٣/٣] رسول الله ﷺ العشاء ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلّى بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، / فلما طال على الفتى صلى وخرج، فأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لينفاق، لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله ﷺ بالذي صنع. فغدوا على رسول الله ﷺ فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله يطيل المكث

(١) تقدم في (٤٠٩٥).

(٢) مسلم (١٧٩/٤٦٥).



عِنْدَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُطَوُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْتَانِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟». وَقَالَ لِلْفَتَى: «كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟». قَالَ: أَقْرَأُ بِ «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنْدَنْتُكَ وَدَنْدَنْتُهُ مُعَاذُ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ». أَوْ نَحْوَ ذَا. قَالَ: قَالَ: قَالَ الْفَتَى: وَلَكِنْ سَيَعْلَمُ مُعَاذٌ إِذَا قَدِمَ الْقَوْمُ. وَقَدْ خَبَرُوا أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ دَنَوْا<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَقَدِمُوا فَاسْتُشْهِدَ الْفَتَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُعَاذٍ: «مَا فَعَلَ خَصْمِي وَخَصْمُكَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَقَ اللَّهُ<sup>(٣)</sup> وَكَذَبْتُ، اسْتُشْهِدُ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ خَزْمِ بْنِ أَبِي<sup>(٥)</sup> كَعْبٍ، أَنَّهُ أَتَى مُعَاذًا وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ. فِي هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فِتْنَانًا؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمُسَافِرُ»<sup>(٦)</sup>. كَذَا

(١) الدندننة: الكلام تسمع نغمته ولا تفهمه. غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٦٠.

(٢) في م: «أتوا».

(٣) ضبطناها هكذا، وقد تكون بالرفع. والله أعلم.

(٤) أبو داود (٧٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب به. وأحمد (١٤٢٤١) من طريق ابن عجلان به مختصراً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧١١).

(٥) بعده في س وسنن أبي داود: «بن». وهكذا وقع في نسخة الأصل من التاريخ الكبير للبخاري، ونسخة من ثقات ابن حبان، والمثبت موافق لما في بقية مصادر ترجمته. ينظر التاريخ الكبير ٣/ ١١٠، ومعجم الصحابة للبغوي ٢/ ١٣٢، وثقات ابن حبان ٣/ ٩٤، وتهذيب الكمال ٥/ ٥٩٠، والإصابة ٢/ ٥٢٣.

(٦) أبو داود (٧٩١). قال الذهبي ٢/ ١٠٤٧: إسناداه على نكارته صالح.

قال، والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

### باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء

٥٣٤٠- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله يعني القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء». وفي رواية الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف، فإذا كان يصلي لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد وزاد فيه بعضهم «الصغير»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير

(١) المصنف في المعرفة (١٥٢٢)، والشافعي ١/١٦١، ومالك ١/١٣٤، ومن طريقه أحمد

(١٠٣٠٦)، والنسائي (٨٢٢)، وابن حبان (١٧٦٠). وأخرجه أبو داود (٧٩٤) عن القعنبي به.

(٢) البخاري (٧٠٣).

(٣) كتب في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: أخرجه مسلم. إلى آخره».

الْخُلْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمُّ أَحَدِكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ كَيْفَ شَاءَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أُمُّ أَحَدِكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَفِيهِمُ السَّقِيمَ، وَإِنْ قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٤٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ١١٨/٣ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمُّ قَوْمِكَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهُ». فَأَجْلَسَنِي

(١) أخرجه الترمذی (٢٣٦) عن قتيبة به.

(٢) مسلم (١٨٣/٤٦٧).

(٣) عبد الرزاق (٣٧١٢)، ومن طريقه أحمد (٨٢١٨).

(٤) مسلم (١٨٤/٤٦٧).

بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ، ثُمَّ قَالَ : «تَحَوَّلْ». فَوَضَعَهُمَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرِجَسَ قَالَ : عُدْنَا أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيَّ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ

٥٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَنْعِيُّ وَأَبُو يَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٨٦/٤٦٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٨٩٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. قَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٤٨/٢ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَنَافِعٌ هَذَا قَالَ

أَحْمَدُ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

عبد الواحد وبشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». لَفْظُ حَدِيثِ الرُّوْذُبَارِيِّ، وَفِي حَدِيثِ الْأَدِيبِ: «فِي الصَّلَاةِ». وَقَالَ: «فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ثُمَّ قَالَ: تَابَعَهُ بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَعْنِي مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا تَمْتَمٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أُطِيلُهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي؛ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ وَجِدِ أُمِّهِ عَلَيْهِ مِنْ بُكَائِهِ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ قَدْرِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ إِمَامٌ

قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِ طَوْلِ الْقِرَاءَةِ

(١) أبو داود (٧٨٩). وأخرجه أحمد (٢٢٦٠٢)، والنسائي (٨٢٤)، وابن ماجه (٩٩١) من طريق الأوزاعي به.

(٢) البخاري (٧٠٧) وزاد: وبقيّة عن الأوزاعي.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٣١) من طريق أبي سلمة به.

(٤) البخاري عقب (٧١٠).

وقصَّرها<sup>(١)</sup>.

٥٣٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب (ج) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الحارث يعني ابن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان [٣٣/٣] رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بـ «الصفات»<sup>(٢)</sup>.

٥٣٤٨- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عفان، حدثنا سكين<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز، حدثني المثنى الأحمر، حدثنا عبد العزيز بن قيس قال: سألت أنسا عن مقدار / صلاة النبي ﷺ. قال: فأمر النضر ابن أنس أو أحد بني، فصلَّى بنا الظهر أو العصر، فقرأ بنا ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٥٣٤٩- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الطوسي بها، أخبرنا أبو طاهر المحمَّد اباض، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا عبد الصمد وهو

(١) تقدم في (٤٠٦٢) وما بعدها.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق عثمان به. وأحمد (٤٧٩٦)، والنسائي (٨٢٥) من طريق ابن أبي ذئب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٧٩٦).

(٣) في الأصل: «سكين». وينظر تهذيب الكمال ٢٠٩/١١.

(٤) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٠) من طريق عفان به. قال الذهبي ١٠٥٠/٢: سكين قال النسائي: ليس بالقوى وشيخه لا يعرف.

ابن حَسَّان، حدثنا سفيان، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوِ مَنْ صَلَاتِكُمُ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ «الْوَاقِعَةَ» وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ<sup>(١)</sup>.

### باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٥٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الْأَعْمَشِ وَلَمْ نَجِدْهُ هَلُنَا بِمَكَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمٌ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ<sup>(٢)</sup> عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أخرجه أحمد (٢٠٩٩٥)، وابن خزيمة (٥٣١)، وابن حبان (١٨٢٣) من طريق سمالك به. وقال الذهبي ١٠٥٠/٢: فوصف جابر صلاة أئمة بالطول لكونها أطول من صلاة النبي ﷺ الذي كان يخفف بالنسبة إلى أولئك الأئمة، وصلاته طويلة بالنسبة إلى أئمة زماننا، فظهر لك بقوله عليه السلام: «فليخفف». أي: لا يزيد على مقدار صلاتي. فإن التخفيف أمر نسبي يختلف باختلاف الأزمنة، ولا جائز أن يرد إلى العرف اليوم، بل يرد إلى عرف الشارع وأصحابه. وحسنه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (١٨٢٠).

(٢) بعده في الأصل: «رجل».

(٣) الحميدي (٤٥٧). وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (١٥٠٤) من طريق بشر به. وتقدم في (٥١٩٨)، وسيأتي في (٥٣٨٣، ٥٣٨٤).

عن ابن أبي عمَرَ عن سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَكْثَرُهُمْ قَرَأْنَا، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقُرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ وَاحِدَةً فَأَقْفَهُمْ<sup>(٢)</sup> فَفَقَهَا، فَإِنْ كَانَ الْفِقْهُ وَاحِدًا فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ<sup>(٣)</sup>». كَذَا قَالَه جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى اللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

٥٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَّمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ<sup>(٤)</sup>».

(١) مسلم (٦٧٣/عقب ٢٩٠).

(٢) في ص ٣، م: «فأكثروهم».

(٣) أخرجه الدارقطني ١/ ٢٨٠ عن علي بن محمد المصري به.

(٤) ابن أبي شيبة (٣٤٦٨). وأخرجه أحمد (١١٧٩٥)، وابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق سعيد به. ومسلم

(٢٨٩/٦٧٢)، والنسائي (٧٨١)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢) من طريق قتادة به.



لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٣٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْبَيَانِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ: يَوْمُهُمْ أَقْرَأُهُمْ. أَنَّ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُتَمَّةِ كَانُوا يُسَلِّمُونَ كِبَارًا فَيَتَفَقَّهُونَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَءُوا أَوْ مَعَ الْقِرَاءَةِ

٥٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٣/٣٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ / آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي ١٢٠/٣ نَزَلَتْ بَعْدَهَا حَتَّى نَعْلَمَ<sup>(٤)</sup> مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكٍ: مِنْ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم ٦٧٢/عقب ٢٨٩.

(٢) تقدم في (٥١٩٢).

(٣) مسلم ٦٧٢/عقب ٢٨٩.

(٤) في ص ٣: «نتعلم».

(٥) المصنف في الشعب (١٩٥٣)، والحاكم ٥٥٧/١ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٥٠) من طريق شريك به.

٥٣٥٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر، أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان، حدثنا عبيد بن جناد الحلبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: لقد عشنا برهة من دهرنا وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها، وأمرها وزاجرها، وما ينبغى أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجلاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدرى ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغى أن يقف عنده منه، فيشره نثر الدقل<sup>(١)</sup>.

٥٣٥٦- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو منصور التّصروئي، حدثنا أحمد بن نجدة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر قال: قال حذيفة: إنا قوم أوتينا الإيمان قبل أن نؤتى القرآن، وإنكم قوم أوتيتم القرآن قبل أن تؤتوا الإيمان<sup>(٢)</sup>.

٥٣٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا الحسين بن حريث، حدثنا وكيع، عن حماد ابن نجيح، عن أبي عمران الجوني، عن جندب قال: كنا غلماناً حزاورة<sup>(٣)</sup> مع

(١) الدقل: تمر رديء لا يتلاصق فإذا نثر تفرق وانفردت كل ثمرة عن أختها. الفائق في غريب الحديث ٤/٢.

والأثر أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٣١/١٦٠ من طريق المصنف به.

(٢) سعيد بن منصور (٤٨- تفسير).

(٣) حزاورة: جمع حزور وحزور، وهو المراهق، والتاء لتأنيث الجمع. الفائق ١/٢٨٠، ٢٨١.

رسول الله ﷺ فَيُعَلِّمُنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَازِدُنَا بِهِ إِيْمَانًا، وَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ تَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ : إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْفِقْهِ وَالْقِرَاءَةِ أَمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا

٥٣٥٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَيُّوبَ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا مَالُكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَلَمَّا ظَنَّنَا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا وَاشْتَقْنَا<sup>(٢)</sup>، سَأَلْنَا عَمَّا تَرَكْنَا بَعْدَنَا، فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهَالِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ»- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا وَأَشْيَاءَ لَا أَحْفَظُهَا- «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا خَضَعْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٦١) من طريق وكيع. وفي مصباح الزجاجة (٢٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقال الذهبي ١٠٥١/٢: معلوم بلا نزاع بأن أبي بن كعب أقرأ الأمة، وقد قدم المهاجرون وفيهم عمر في الصلاة بهم سالما مولى أبي حذيفة، لكونه أكثرهم قرأنا وعمر أفقه منه بكثير.

(٢) في الأصل: «وأشفقنا».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٩٧) من طريق محمد بشار به. وتقدم في (١٨٢٨، ٢٣٠١، ٣٩١٣، ٤٩٩١).

(٤) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤/ عقب ٢٩٢).

أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيلٌ ومسلمةٌ بنُ محمدٍ المَعْنَى واحدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ، عن مالكِ بنِ حُوَيْرِثٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال له أو لصاحِبٍ له: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»<sup>(١)</sup>. وفي حديثِ مُسَلِّمَةَ قال: وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبِينَ فِي الْعِلْمِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ خَالِدٌ: قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: يَوْمُهُمْ ذُو نَسَبٍ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ

٥٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ [٣/٣٤٤ ط] السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

(١) أبو داود (٥٨٩). وتقدم في (١٩٦٣، ١٩٦٤، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥١).

(٢) المصنف في الشعب (٧٣٥٢)، وعبد الرزاق (١٩٨٩٥)، وعنه أحمد (٨٢٤٣).

(٣) مسلم (٢/١٨١٨).

يَرَأُلْ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَدِمِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا وَتَعْلَمُوا مِنْهَا، وَلَا تَقْدَمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَأْخَرُوا عَنْهَا؛ فَإِنَّ لِلْقُرَيْشِيِّ مِثْلَ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(٣)</sup>. يَعْنِي: فِي الرَّأْيِ، هَذَا مُرْسَلٌ، وَرَوَى مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَهْلِ يُكْنَى أبا أَسَدٍ، عَنْ بُكَيْرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٧٣٥١). وأخرجه أحمد (٤٨٣٢)، وابن حبان (٦٢٦٦) من طريق عاصم به. وسيأتي في (١٦٦١١).

(٢) البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (٤/١٨٢٠).

(٣) عبد الرزاق (١٩٨٩٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩٢٦) من طريق معمر به.

(٤) تقدم في (١٨٣٢).

(٥) المعرفة والتاريخ ٢٢٢/٣. وأخرجه أحمد (١٢٩٠٠) من طريق الأعمش به. والنسائي في الكبرى

(٥٩٤٢) من طريق أبي أسد به. وسيأتي في (١٦٦١٩). وقال الهيثمي في المجمع ١٩٢/٥: رجال

أحمد ثقات.

## باب مَنْ قَالَ: يَوْمُهُمْ أَحْسَنُهُمْ وَجْهًا. إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ

٥٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الْحَافِظُ وَأَنَا سَأَلْتُهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ الْعَسْقَلَانِيُّ وَكَانَ مِنْ أُمَاثِلِ الشَّامِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو خَالِدٍ الْقَاضِي مِنْ وَلَدِ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمَّهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سَنًا، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنِّ سَوَاءً فَأَحْسَنُهُمْ وَجْهًا»<sup>(١)</sup>.

## بابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُحَمَّدُ فِعْلُهُ

٥٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا»<sup>(٢)</sup> وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا<sup>(٢)</sup> وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ<sup>(٣)</sup> وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرُ<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٢/٢، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢٢/٢. وقال الذهبي ١٠٥٣/٢: عبد العزيز غمزه أبو أحمد الحاكم بهذا الحديث، وهو خبر منكر، فقد روى مسلم حديثًا بهذا الإسناد.

(٢- ٢) سقط من: س.

(٣) المصنف في الصغرى (٥٣٤)، وفي المعرفة (١٥٤٢)، وفي الشعب (٩٢٤٢)، وأبو داود (٥٩٤).

٥٣٦٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن نافع، أن ابن عمر اعتزل بمئى فى قتال ابن الزبير، والحجاج بمئى، فصلّى مع الحجاج<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٧- وأخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّقار، حدثنا محمد بن أحمد بن عاصم، حدثنا محمد بن مّصقى، حدثنا الوليد بن / مسلم، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانيّ قال: بعثنى ١٢٢/٣ عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج، فأتيته وقد نصّب على البيت أربعين منجنيقاً، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر<sup>(٢)</sup> ابن الزبير صلى معه. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلى مع هؤلاء وهذه أعمالهم؟ فقال: يا أبا أهل الشام ما أنا لهم بحامد، ولا نطيع مخلوقاً فى معصية الخالق. قال: قلت: ما تقول فى أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما قولك فى أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر. يقتلون على الدنيا، يتهاقون فى النار تهافت الذّبان فى المرق. قلت: فما قولك فى هذه

= وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٠٧/٤٧ من طريق ابن وهب به. وقال الذهبى ١٠٥٣/٢: سنده منقطع بعد مكحول.

(١) المصنف فى المعرفة (١٥٤٠)، والشافعى ١٥٨/١. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٢٣/١٢ من طريق أبى العباس الأصم به. وابن المنذر فى الأوسط (١٨٦٣) عن الربيع به.  
(٢) فى س: «حضرت مع».

الْبَيْعَةِ الَّتِي أَخَذَ [٣/٣٥٥] عَلَيْنَا مَرْوَانُ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُلَقَّنُنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

٥٣٦٨- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ. قَالَ: فَقَالَ: مَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلَاةِ الْأُثْمَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ قَالَ: قَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَكَّاءِ قَالَ: أَدْرَكْتُ عَشْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُثْمَةِ الْجَوْرِ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي الْمُحَرَّمِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُسَلِّمُ عَلَى

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٤٩٧ من طريق محمد بن مصفى به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٤١)، والشافعي ١/١٥٨، ١٥٩. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق

٥٧/٢٤٨ من طريق أبي العباس به.

(٣) التاريخ الكبير ٩٠/٦.



الْخَشْيَةِ<sup>(١)</sup> وَالْخَوَارِجِ وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَتَّى عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخَذِ مَالِهِ. قُلْتُ: لَا<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الصَّلَاةِ بِأَمْرِ الْوَالِي

٥٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّلَاةِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ

(١) الخشيّة: اسم أطلق على الرفضة لأنهم صنعوا سيوفا من الخشب وقالوا: لا جهاد إلا مع الإمام.

مختصر منهاج السنة ١٥/١.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩١/٣١ من طريق المصنف به. وأبو نعيم في الحلية ٣٠٩/١

من طريق أبي شهاب به.

رسول الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيحِ<sup>(١)</sup>؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ تَنَفَّتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ/ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ لِيلَالٍ: «إِنْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِكَ، فَمُرَّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَقَدَّمَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ فِي آخِرِهِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلِتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: قوله «لِيلَالٍ» في هذا الحديث زيادة حفظها حماد بن زيد،

(١) قال ابن الأثير: التصفيح والتصفيق واحد. النهاية ٣/ ٣٤.

(٢) أبو داود (٩٤٠). وتقدم تخريجه في (٣٣٧٣، ٣٩٢٤).

(٣) البخاري (٦٨٤)، ومسلم (١٠٢/٤٢١).

(٤) أبو داود (٩٤١). وأخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، والبخاري (٧١٩٠)، والنسائي (٧٩٢)، وابن خزيمة

(٧٥٣، ١٥١٧، ١٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٦١) من طريق حماد به.

والزِّيَادَةُ [٣/٣٥] من <sup>(١)</sup> مِثْلِهِ مَقْبُولَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الصَّلَاةِ بغيرِ أَمْرِ الْوَالِي

٥٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ <sup>(٢)</sup>، عَنْ عُروَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَحَمْرَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُروَةَ وَحَمْرَةَ ابْنِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا دَنَا الْفَجْرُ عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ فَتَبَرَّرَ، وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَلَمَّا جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ، عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كَمَا جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ فِي جُبَّتِهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَتَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي لَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ

(١) فِي م: «فِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ، س، ص ٣: «زَيْد». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٤/١٢١.

الفجر قبل أن يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فصَفَّ مَعَ النَّاسِ وراءَ عبدِ الرَّحْمَنِ فى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عبدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رسولُ الله ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، فَفَزَعَ النَّاسُ لِذَلِكَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رسولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: «قَدْ أَصَبْتُمْ. أَوْ: أَحْسَنْتُمْ»<sup>(١)</sup>. كَذَا قَالَا فى إِسْنَادِهِ: عَنْ عَبَادٍ عَنْ عُروَةَ وَحَمْرَةَ. وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ فَقَالَ: عَنْ عُروَةَ. فَقَطْ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٧٤- وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُروَةَ بِنَ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بِنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، أَوْ: قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ<sup>(٣)</sup> أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِيَّتْهَا.

٥٣٧٥- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ الْمُغِيرَةِ. نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِهِ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) المعرفة والتاريخ ٣٩٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٩)، وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان (٢٢٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) روى بالتشديد، أى يحملهم على القبط ويجعل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه، وإن روى بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم إلى الصلاة. النهاية ٣/٣٤٠.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٥) عن محمد بن رافع به.

رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمد بن رافع<sup>(١)</sup>.

٥٣٧٦- أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن قنبر وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبى عبيد مولى ابن أزرع قال: شهدت العيد مع عمر<sup>(٢)</sup>، وشهدت العيد مع على وعثمان محصور<sup>(٣)</sup>.

٥٣٧٧- / وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ١٢٤/٣ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عبيد الله بن عدي يعنى ابن الخيار، أنه دخل على عثمان<sup>(٤)</sup> وهو محصور وعلى<sup>(٥)</sup> يصلى بالناس، فقال: إني أخرج أن [٣٦/٣] أصلى مع هؤلاء وأنت الإمام. قال: فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيتهم يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب سيئهم<sup>(٦)</sup>.

٥٣٧٨- أخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن أبى جعفر القارى، أنه رأى صاحب المقصورة<sup>(٧)</sup> فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس

(١) مسلم (١٠٥/٢٧٤)، وتقدم عقب (١٣٠٨).

(٢) المعرفة والتاريخ ٤١٤/١، ومالك ١/١٧٨، ١٧٩.

(٣) عبد الرزاق (١٩٩١)، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤٧/٣٨.

(٤) المقصورة: هى حيث يقوم الإمام فى المسجد. ينظر تاج العروس ٤٢٦/١٣ (ق ص ر). وصاحب المقصورة: وظيفة أول من وضعها عثمان<sup>(٥)</sup> واستعمل عليها السائب بن خباب- وهو المعنى هنا- =

يقول: مَنْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِذَنْ تَقْدَمُ أَنْتَ فَصَلِّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الإِمَامِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْقَوْمُ لَا يَخْشَوْنَهُ

٥٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِالْكُوفَةِ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ أَجَاءَكَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ فَسَمِعَ وَطَاعَهُ، أَمْ ابْتَدَعْتَ الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَمْ يَأْتِنَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ ابْتَدَعْتُ، أَبِي اللَّهُ عَلَيْنَا وَرَسُولُهُ أَنْ نَنْتَظِرَكَ فِي صَلَاتِنَا وَنَتَّبِعَ حَاجَتَكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

=وكان رزقه دينارين في كل شهر. تاريخ المدينة ٧/١.

(١) الموطأ (٥٥٧) برواية أبي مصعب الزهري.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٦/٣٩٧، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/٣٥.

جَدَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، وَيُحَدِّثُونَ الْبِدْعَةَ». فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»<sup>(١)</sup>. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، وَزَادَ فِيهِ: «يُطْفِئُونَ الشُّنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الإِمَامِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْقَوْمُ يَخَافُونَ سَطَوَتَهُ

٥٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» أَوْ قَالَ: «يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup>.

٥٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ وَهُوَ دُحَيْمٌ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا

(١) حديث أبي محمد الفاكهي (١٣١). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(٢) سيأتي تخريجه في (٥٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣١) من طريق حماد بن زيد به. وتقدم في (٣٦٩٠).

(٤) مسلم (٢٣٨/٦٤٨).

يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه الْيَمَنَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ "رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ". قَالَ: فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيْتًا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ الثَّاسِ بَعْدَهُ، / فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وَقْتِهَا؟». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً» <sup>(٢)</sup>.

### باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالى

٥٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ابْنِ دُرُسْتُوَيْهِ النَّحْوِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُنَادِي، [٣٦/٣ ظ] حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرِو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ

(١ - ١) فى س: «رجل أحسن الصوت»، وفى م: «برجل أجش الصوت». والمراد أن فى صوته جُشَّة:

وهى شدة الصوت، وفيها غنة. معالم السنن ١/ ١٣٥.

(٢) أبو داود (٤٣٢)، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ بدون المرفوع. وصححه الألبانى فى صحيح

أبى داود (٤١٧).



أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ إِمَامَةِ الْقَوْمِ لَا سُلْطَانَ فِيهِمْ وَهُمْ فِي بَيْتِ أَحَدِهِمْ

٥٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤَمُّ الْقَوْمَ أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» أَوْ قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ

(١) ابن أبي شيبة (٣٤٦٧)، وتقدم تخريجه في (٥١٩٨، ٥٣٥٠).

(٢) مسلم (٦٧٣/٢٩٠).

(٣) الطيالسي (٦٥٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٦٣، ١٧٠٩٢)، وأبو داود (٥٨٣)، والنسائي (٧٨٢)، وابن

ماجه (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠٧)، وابن حبان (٢١٤٤) من طريق شعبة به.

قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.  
قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِإِسْمَاعِيلَ: مَا تَكْرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٦- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ فُورَكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يُؤْمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٨٧- وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو الْبَدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْمُّكُمْ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُكُمْ سَوَاءً فَأَقْدَمُكُمْ سِنًا، وَلَا يُؤْمُّ رَجُلٌ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ وَلَا فِي أَهْلِهِ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٨٢). وَتَقَدَّمَ فِي (٥١٩٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٢٢٢/١٧ (٦١٣) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٩١/٦٧٣).

إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

٥٣٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري، حدثنا عثمان بن خرزاذ، حدثنا سعيد بن سليمان، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، حدثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته فأذن بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا. قال: إني / لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً. فقال رجل ليس بدونه ١٢٦/٣ يُقال له: عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه، وأحق أن يؤم في رحله». قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم<sup>(٢)</sup>.

٥٣٨٩- أخبرنا [٣٧/٣] أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مولى أبي<sup>(٣)</sup> أسيد قال: زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فأراد أبو ذر أن يتقدم، فقال له حذيفة: رب البيت أحق. فقال له

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٩٥٧)، والطبراني ١٧/٢٢٣ (٦١٤) من طريق المسعودي به.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٧٠٨) عن سعيد بن سليمان به. قال الذهبي ٢/١٠٥٨: إسحاق تركه أحمد وغيره.

وينظر السلسلة الصحيحة (١٥٩٥).

(٣) في س، م: «بنى».

عبدُ الله: نَعَمْ يا أبا ذَرٍّ<sup>(١)</sup>.

### باب : الإمامُ الرَّاتِبُ أَوْلَى مِنَ الزَّائِرِ

٥٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ بُذَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَظِيَّةَ مَوْلَى مَنَا قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحَوِيرِثِ يَأْتِينَا إِلَى مُصَلَّائِنَا هَذَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَنَا: قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَاحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٥٣٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ بَطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ وَلَا بِنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى لَهُ، وَمَسْكَنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثُمَّ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمْ الصَّلَاةَ. فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٥٧) من طريق هشام به.

(٢) في م: «فصل».

(٣) أبو داود (٥٩٦). وأخرجه أحمد (١٥٦٠٢)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٦)، وابن خزيمة

(١٥٢٠) من طريق أبان به. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال الذهبي ١٠٥٩/٢: هذا خبر منكر

وأبو عطيّة مجهول. قال الشيخ شاکر: تصحيح ابن خزيمة والترمذي لحديثه يجعله من المستورين المقبولي الرواية.

أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي. فَصَلَّى الْمَوْلَى <sup>(١)</sup>.

٥٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ قَالَ: جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ. قَالَ: يَتَقَدَّمُ إِمَامُكُمْ. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ إِمَامَنَا لَيْسَ هَهُنَا. قَالَ: يَتَقَدَّمُ رَجُلٌ مِنْكُمْ. فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ <sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَهَاةَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup> وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي مَعْنَاهُ.

### باب الإمام المسافر يؤم المقيمين

٥٣٩٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عِثْمَانَ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) المصنف في المعرفة (١٥٤٩) عن أبي زكريا وأبي بكر وأبي سعيد به. والشافعي ١/١٥٨. وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٠) عن ابن جريج به.

(٢) تقدم معناها في (٥٢٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني (٩٥٦٠) من طريق شعبة به.

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «ضرب عليه في أصل المصنف». وأثر ابن عمر هو المتقدم (٥٣٩١).

(٥) عبد الرزاق (٤٢٦٨)، ومن طريقه أحمد (٦٣٥٢). وأخرجه أحمد أيضًا (٦٢٥٥) من طريق الزهري به.

إبراهيم<sup>(١)</sup>.

٥٣٩٤- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر<sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٥- وبإسناده قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

### باب كراهية الإمامة

٥٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا حسن بن موسى، / حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن الفضل بن سهل عن

(١) مسلم (١٦/٦٩٤).

(٢) سفر: جمع سافر، ومعناه مسافرون. ينظر النهاية ٣٧١/٢.

والحديث عند المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١٤، ومالك ١٤٩/١.

(٣) المصنف في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١١٤، ومالك ١٤٩/١.

(٤) أحمد (٨٦٦٣)، وتقديم تخريجه في (٤١١٩).

حَسَنُ بْنُ مُوسَى <sup>(١)</sup>.

٥٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ، [٣٧/٣] حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ سَكَنَ الإسْكَندَرِيَّةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقُلْنَا لَهُ: أَمْنَا. قَالَ: لَسْتُ بِفَاعِلٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» <sup>(٢)</sup>.

٥٣٩٨- وَأَخْبَرَنَا عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ هُوَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ- قَالَ: وَلَا أَرَاهُ سَمِعْتُهُ <sup>(٣)</sup> مِنْهُ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدُّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَدِّينَ» <sup>(٤)</sup>.

(١) البخارى (٦٩٤).

(٢) المعرفة والتاريخ ٥٠١/٢. وأخرجه أبو داود (٥٨٠)، وابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد (١٧٣٠٥)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٥١٣) من طريق عبد الرحمن به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٤١): حسن صحيح.

(٣) فى م: «سمعه».

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٤٢)، وابن خزيمة (١٥٢٨) من طريق سفیان به. وتقدم من طريق فى (٢٠٤٤-٢٠٤٨).

٥٣٩٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن عبيد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة، فتدافعوا، فتقدم حذيفة فصلى بهم، ثم قال: لتبتلن<sup>(١)</sup> لها إماماً غيرى أو لتصلن وحداناً. قال المغيرة: فحدثت بهذا الحديث مجاهدًا وإبراهيم شاهدًا، فقال مجاهد: فرادى. فقال: فرادى ووحداناً سواء<sup>(٢)</sup>. وروينا عن أبي طلحة الأنصاري أنه كره ذلك.

### باب السمع والطاعة للإمام ما لم يامر بمعصية،

#### من تأخير الصلاة عن وقتها وغير ذلك

٥٤٠٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠١- وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفراييني<sup>(٤)</sup>، أخبرنا أبو بكر محمد بن يزيد بن مسعود، حدثنا محمد بن أيوب الرازي،

(١) لتبتلن: أى لتختارن. الغريين ٢١٠/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٩) عن ابن عينة عن منصور عن إبراهيم به.

(٣) المصنف فى الصغرى (٣٢٠٤). وأخرجه أحمد (٦٢٧٨) عن ابن نمير عن عبيد الله به.

(٤) قال عبد الغافر: كان من المجتهدين فى العبادة، المبالغين فى الورع، انتخب عليه أبو عبد الله الحاكم عشرة أجزاء، وذكره فى تاريخه لجلالته، وكان ثقة ثبتاً فى الحديث. توفى سنة (٤١٨هـ). =



حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ<sup>(١)</sup> مُسْرَهْدٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ. فذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عن الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ سَيَلَى أَمْرُكُمْ قَوْمٌ يُطْفِئُونَ الشُّعْلَةَ، وَيُحْدِثُونَ بَدْعَةً، وَيُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا». قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ، لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ». قَالَهَا ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

٥٤٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً وَقِرَاءَةً،

= المنتخب من السياق (٢٦٩)، والسير ٣٥٣/١٧.

(١) في م: «وابن» خطأ.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٥٧). وأخرجه أبو داود (٢٦٢٦) عن مسدد به. وأحمد (٤٦٦٨) عن يحيى به. ومسلم (١٨٣٩)، والترمذي (١٧٠٧)، وابن ماجه (٢٨٦٤) من طريق عبيد الله به.

(٣) البخاري (٢٩٥٥، ٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٦/٣٩٦. وأخرجه أحمد (٣٧٩٠) عن محمد بن الصباح به.

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ «مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(١)</sup> زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ إِيَّاسِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لغيرِ وقتِها، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ وَبُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ، قَالَ: ضَرَبَ فَخْذِي وَقَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ [٣/٣٨] عَنْ وَقْتِها؟». ثُمَّ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا ثُمَّ أَخْرَجَ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقِمْ الصَّلَاةَ فَصَلِّ مَعَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ بُذَيْلٍ مُسْنَدًا<sup>(٤)</sup>.

### باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٥٤٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) المصنف في الدلائل ٣٩٦/٦. وأخرجه أحمد (٣٦٠١)، والنسائي (٧٧٨)، وابن ماجه (١٢٥٥)، وابن خزيمة (١٦٤٠) من طريق أبي بكر ابن عياش به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٣٧): حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٤٧٨)، وابن خزيمة (١٦٣٩)، وابن حبان (١٤٨٢) من طريق شعبة عن أيوب به. وأحمد (٢١٤٧٩)، والنسائي (٨٥٨) من طريق شعبة عن بديل به.

(٤) مسلم (٢٤١/٦٤٨).

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا عبد الرحمن بن زياد (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد واللفظ له، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: حَدَّثَنِي عمران بن عبد المعافري، عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> صَلَاةٌ؛ مَنْ يُؤْمُ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا- قال: والدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ فَوْتِ الْوَقْتِ- «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَةً»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

قال الشافعي في كتاب الإمامة في هذا الباب: يُقَالُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَلَا صَلَاةُ امْرَأَةٍ وَرَجُلُهَا عَاتِبٌ عَلَيْهَا، وَلَا عَبْدٌ آبِقٍ حَتَّى يَرْجِعَ. وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ وَجْهِ يُثْبِتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِثْلَهُ<sup>(٥)</sup>.  
قال الشيخ: وَهَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يُرَوَّى بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَالْآخَرُ مَوْصُولٌ:

٥٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا

(١) في الأصل: «لهم».

(٢) بعده في م: «بها».

(٣) في س، م: «محترقة».

(٤) المصنف في الصغرى (٥٦٥). والمعرفة والتاريخ ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦. وأخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن

ماجه (٩٧٠) من طريق عبد الرحمن بن زياد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١١٩).

(٥) الأم ١/ ١٦٠.

إسماعيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن قتادة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم زعوسهم؛ رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها، ومملوك فر من مولاه»<sup>(١)</sup>.

٥٤٠٧- وبإسناديهما: حدثنا بقيه، حدثنا إسماعيل، عن عطاء، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بمثله<sup>(٢)</sup>. وحديث عبد الرحمن بن زياد أمثل من هذا، وإن كان غير قوي أيضا. والمحفوظ من حديث قتادة ما:

٥٤٠٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة- قال: لا أعلمه<sup>(٣)</sup> إلا رفعه- قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم؛ عبد آبق من سيده حتى يأتي فيضع يده في يده، وامرأة باتت زوجها غضبان عليها، ورجل أم قوما وهم له كارهون»<sup>(٤)</sup>.

وروي أيضا عن أبي غالب عن أبي أمامة<sup>(٥)</sup>، وليس بالقوي. وروي في الإمامة والمرأة عن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلا<sup>(٦)</sup>، وعن يزيد بن أبي

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٤٠٨/٢ عن إسماعيل بن عياش به. وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٩٣) من طريق قتادة به بمعناه.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة ٤٠٨/٢ عن عطاء به.

(٣) في حاشية الأصل: «ح، ر: ولا أعلم».

(٤) عبد الرزاق (٢٠٤٤٩).

(٥) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من طريق أبي غالب به، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٨) من حديث عطاء.

حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ<sup>(١)</sup>.

### باب ارتفاع الكراهية إذا كان أكثرهم به راضين

٥٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ هَارُونَ التَّحَوِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ صَدَقَةَ بْنِ صُبَيْحٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِمَ تَطَعُنُونَ فِي<sup>(٢)</sup> إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَلِيقًا لِلإِمَارَةِ، وَإِنَّ أَبَاهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا مَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>. / رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، ١٢٩/٣ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ «أَوْجِهِ أُخْرَى»<sup>(٤)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ<sup>(٥)</sup>.

### باب كراهية الولاية جُمْلَةً

٥٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّيَّارِيُّ<sup>(٦)</sup> بِمَرْوٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥١٩) من طريق يزيد به.

(٢) في الأصل، ص ٣، م: «على».

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٠١)، والبخاري (٤٢٥٠)، والترمذي (٣٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٨١)،

وابن حبان (٧٠٤٤) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤ - ٤) في س، م: «وجه آخر».

(٥) البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

(٦) في س، م: «النيسابوري».

سعيد المَقْبُرِيُّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ [٣/٣٨ظ]: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَبَسَّتِ الْفَاطِمَةُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

٥٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ»<sup>(٣)</sup> إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولًا، حَتَّى يَفْلُكَ عَنْهُ الْعَدْلُ أَوْ يُنْفِقَهُ<sup>(٤)</sup> الْجَوْزُ». قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «يُؤْبَقُ الْجَوْزُ»<sup>(٥)</sup>.

٥٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُقْرِيِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٩٧٩١)، والنسائي (٤٢٢٢)، وابن حبان (٤٤٨٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) البخاري (٧١٤٨).

(٣) في س، م: «عشيرة».

(٤) نفق الرجل: مات. ينظر النهاية ٢٠٨/٥، والتاج ٤٣١/٢٦ (ن ف ق).

(٥) أخرجه أحمد (٩٥٧٣) من طريق ابن عجلان به. وقال الذهبي ١٠٦٢/٢: إسناده حسن.

(٦) المعرفة والتاريخ ٤٦٣/٢، وسقط من إسناده شيخه «المقري». وأخرجه أحمد (٢١٥٦٣)، والنسائي

(٣٦٦٩)، وابن حبان (٥٥٦٤) من طريق المقري به.

(٧) مسلم (١٨٢٦).

## باب كراهية التدافع عن الإمامة

٥٤١٣- أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن عباد الأزدي، حدثنا مروان، أخبرتني طلحة أم غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاة لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خرسة بن الحر الفزاري قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلّي بهم»<sup>(١)</sup>.

## باب ما على الإمام من تعميم الدعاء

٥٤١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورقي، حدثنا زيد ابن حباب العكلي، حدثنا معاوية بن صالح، حدثني السَّفر بن نسير الأزدي، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَخْتَصُّ بَدْعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»<sup>(٢)</sup> ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم، فإن فعل فقد خَانَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وهذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه؛ هذا أحدها.

(١) أبو داود (٥٨١). وأخرجه أحمد (٢٧١٣٨) من طريق مروان به. وأحمد (٢٧١٣٧)، وابن ماجه

(٩٨٢) من طريق طلحة أم غراب به. وقال الذهبي ١٠٦٣/٢: عقيلة مجهولة.

(٢ - ٢) ليس في: ص ٣.

(٣) المصنف في المعرفة (١٥٦٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٥/٦٥. وأخرجه أحمد

(٢٢٢٤١) عن زيد بن حباب به بدون الشطر الثاني. وقال الذهبي ١٠٦٣/٢: السفر فيه لين.

٥٤١٥- والثاني: ما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان التجاذ ببغداد، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قان، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا منصور، عن ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح، عن أبي حنيفة المؤدني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل - أو لامرئ - أن يصلّي وهو حاقن حتى يتخفف، ولا يحل لامرئ مسلم أن يؤم قوما إلا بإذنيهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يحل لامرئ مسلم أن ينظر في قعر بيت، فإن نظر فقد دمر». أو قال: «فقد دخل»<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه غيره عن ثور، وقوله: «دمر». يعنى دخل بغير إذنيهم.

٥٤١٦- والوجه الثالث: ما أخبرنا أبو زكريا، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا محمد بن الهيثم، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا بقیة قال: قال لي شعبه: كيف حدثك حبيب بن صالح؟ اردد علي، اشفيني. فقلت: حدثني حبيب بن / صالح، عن يزيد بن شريح، عن أبي حنيفة المؤدني، عن ثوبان، عن النبي ﷺ نحوه<sup>(٢)</sup>. وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح<sup>(٣)</sup>.

٥٤١٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن السراج، حدثنا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٦٥ من طريق المصنف به. وأبو داود (٩١) من طريق ثور به. وينظر علل الدارقطني ٢٨٠/٨. وقال الألباني في ضعيف أبي داود (١٦): صحيح إلا جملة الدعوة.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٦٥ من طريق المصنف به. وأحمد (٢٢٤١٦)، وابن ماجه (٦١٩، ٩٢٣) من طريق بقیة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) من طريق إسماعيل به، وقال الترمذي: حديث حسن.



أبو شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ [٣/٣٩٩] لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيَّ. فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup> مَنْكِبَهُ وَقَالَ: «اعْمُمْ؛ فَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمُرَاسِيلِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده

٥٤١٨- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو ابْنُ مَطَرٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ خَبَابٍ قَالَ: جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَعَدَ مَكَانَكَ، فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هَذَا الْعَوْدُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَهُ بِيَمِينِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». ثُمَّ أَخَذَهُ بِيَسَارِهِ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ فَقُتِلَ، فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَأَخَذَهُ فَأَعَادَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) بعده في ص ٣، م: «على»..

(٢) مراسيل أبي داود (٨٠). وقال الذهبي ١٠٦٤/٢: بل هو معضل.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢١٦٨) من طريق علي بن المديني به. وقال الذهبي ١٠٦٤/٢: تابعه حاتم بن

إسماعيل عن مصعب، وقد ضعف ابن معين وأحمد مصعباً. وتقدم في (٢٣٢٨).

ورؤينا في أبواب العمل في الصلاة عن أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٣٦١٥).

## جَمَاعُ أَبْوَابِ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرَأَةِ وَغَيْرِهَا

### بَابُ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الْمَرَأَةِ

٥٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنِي جَدَّتِي، عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيْهَا الشَّهِيدَةَ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقُرْآنَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: تَأْذَنُ لِي فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُدَاوِي جَرَحًاكُمْ، وَأُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَهْدِي لِي شَهَادَةً؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُهْدٍ لَكَ شَهَادَةً». فَكَانَ يُسَمِّيْهَا الشَّهِيدَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوْثِّمَ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنَّهَا عَمَّتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا وَغُلَامٌ كَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهُمَا<sup>(١)</sup> فَقَتَلَاهَا فِي إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقِيلَ: إِنَّ أُمَّ وَرَقَةَ قَتَلَتْهَا جَارِيَّتُهَا وَغُلَامُهَا، وَإِنَّهُمَا هَرَبَا. فَأَتَيْتُ بِهِمَا فَصَلَبْتُهُمَا، فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبَيْنِ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقُولُ: «انْطَلِقُوا نَزُورُوا الشَّهِيدَةَ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) يقال: دَبَّرْتُ الْعَبْدَ: إِذَا عَلَقْتَ عَقَبَهُ بِمَوْتِكَ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ: أَيُّ أَنَّهُ يَعْتَقُ بَعْدَ مَا يَدْبِرُهُ سَيِّدُهُ وَيَمُوتُ. النهاية ٩٨/٢.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٣٨١/٦. وأخرجه أحمد (٢٧٢٨٢) عن أبي نعيم به.

داودَ الحُرَيْثِيُّ، حدثنا الوليدُ بْنُ جُمَيْعٍ، عن لَيْلَى بنتِ مالِكٍ وعبدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابنَ خَلَادٍ الأنصاريَّ، عن أُمِّ وَرَقَةَ الأنصاريَّةِ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: «انطلقوا بنا إلى الشَّهِيدَةِ فنزورها». وأمرَ أن يُؤذَّنَ لها ويُقامَ وتؤمُّ أهلَ دارِها في الفرائضِ<sup>(١)</sup>. ورواه وكيعٌ عن الوليدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ عن جدِّته، وعبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلَادٍ الأنصاريَّ، عن أُمِّ وَرَقَةَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الْمَرْأَةِ تَوُؤُّمُ نِسَاءٍ فَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ

١٣١/٣

٥٤٢١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن مَيْسَرَةَ أَبِي حازِمٍ، عن رَائِطَةَ الْحَنْفِيَّةِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها أُمَّتْ نِسْوَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ، فَأَمَّتَهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا<sup>(٣)</sup>.

٥٤٢٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أحمدُ بْنُ عبدِ الجَبَّارِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ إدريسَ، عن لَيْثٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، أنَّها كانت تُؤذَّنُ وتُقيمُ، وتؤمُّ النِّسَاءَ وتقومُ وَسَطَهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٣- أخبرنا أبو زَكَرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحاقَ [٣/٣٩٦ ط] المُزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا

(١) تقدم تخريجه في (١٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩١) من طريق وكيع به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٦)، والدارقطني ٤٠٤/١ من طريق سفيان به. وقال الزيلعي في نصب

الرواية ٣١/٢: قال النووي في الخلاصة: سنده صحيح.

(٤) تقدم تخريجه في (١٩٤٣).

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا: حُجَيْرَةٌ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَمَّتُهُنَّ، فَقَامَتْ وَسَطًا<sup>(١)</sup>.

٥٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْرِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ يَعْنِي ابْنَ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: تَوُؤُّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مُسْنَدًا فِي بَابِ الْأَذَانِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعَرُ بُيُوتِهِنَّ

٥٤٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسْجِدَ، وَيُوتِهِنَّ خَيْرَ لَهْنٍ»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ حَدَّثَهُ، عَنْ السَّائِبِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ،

(١) الشافعي ١/ ١٦٤. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨٦) عن ابن عينة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٨٣) عن إبراهيم به.

(٣) تقدم في (١٩٤٣، ٥٤٢٢).

(٤) المصنف في الآداب (٩٠٣). وأخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٦٨٤) من

طريق يزيد بن هارون به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٠).

«عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَهْدِيٍّ بْنِ رُسْتَمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْقٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي خُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا<sup>(٣)</sup> أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٢٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ الْإِمَامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَادَ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً»<sup>(٥)</sup>.

٥٤٢٩- وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ فَوْقَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ:

(١ - ١) سقط من: م، ص ٣.

(٢) الحاكم ٢٠٩/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٥٤٢) من طريق عمرو بن الحارث به. وقال الذهبي ١٠٦٥/٢: إسناده صويلح.

(٣) الحجرة: الموضع المنفرد. والمخدع: البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير. النهاية ٣٤٢/١، ٣٥٠/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٨٨، ١٦٩٠) من طريق عمرو به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٣).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٦٩١) من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري به.

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ جَعْفَرٍ. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي أَشَدِّ مَكَانٍ فِي بَيْتِهَا ظُلْمَةٌ<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا صَلَّتْ امْرَأَةٌ صَلَاةً خَيْرًا لَهَا مِنْ صَلَاةٍ تُصَلِّيْهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا عَجُوزًا فِي مَنْقَلِيهَا<sup>(٣)</sup>. تَابَعَهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَغَيْرُهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ.

٥٤٣١- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنِ، ١٣٢/٣ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرًا لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا،

(١) قال الذهبي ١٠٦٦/٢: لم يخرجوه.

(٢) سقط من: م.

(٣) في س: «منقلبها»، وفي ص ٣، م: «منقلبا». والمنقل: الخف الخلق، يعني أنها ممن تخرج إلى

الأسواق والحوائح، فهي أبدًا لابس خفيها. غريب الحديث لأبي عبيد ٧٠/٤.

والأثر أخرجه الطبراني (٩٤٧١) من طريق المسعودي به. وابن أبي شيبة (٧٦٨٨) من طريق سلمة به.

وقال الهيثمي في المجمع ٣٥/٢: ورجاله رجال الصحيح.

وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ<sup>(١)</sup>، وَلَأَنْ تُصَلِّيَ فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

### باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته

إِلَى الْمَسْجِدِ أَلَا [٤٠/٣] يَمْنَعُهَا

٥٤٣٢- حدثنا أبو الحسن الحسن بن إمام وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءةً قالوا: أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها». زاد العلوي<sup>(٣)</sup> في روايته: قال سفيان: إذا كان ذلك ليلاً<sup>(٤)</sup>.

٥٤٣٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري. فذكره بمثله، إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في

(١) الدار: هي المنازل المسكونة. وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً. ينظر النهاية ٣٤٤/٢.

(٢) المصنف في الآداب (٩٠٢)، والمعرفة (١٥٦٧). وأخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٧٧٠) عن محمد بن إسماعيل به. والبخاري في تاريخه ٢٦٥/٨ عن ابن أبي أويس به. وقال الذهبي ١٠٦٦: ابن أبي ليبة ضعيف.

(٣) يعني أبا الحسن الحسن بن إمام.

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٥٦)، والنسائي (٧٠٥)، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق سفيان به. وأحمد

(٤٥٢٢)، والبخاري (٨٧٣)، ومسلم (٤٤٢/١٣٥)، وابن ماجه (١٦) من طريق الزهري به.

(٥) أخرجه أبو عوانة (١٤٣٨) من طريق علي بن المديني به.



«الصحيح» عن عليّ بن المدينيّ، ورواه مسلمٌ عن زهير بن حربٍ وغيره عن سُفيان، إلا أنه قال: يُلُغُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي بنيسابور سنة ثلاثٍ وثلاثين وثلاثمائة (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، أخبرنا أبو حاتم الرازي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد- أو: إلى المساجد- فأذنوا لهنَّ»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد الله بن موسى، وقال: «إلى المسجد». لم يشك، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن حنظلة بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر رضيهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا النساء المساجد بالليل». فقال ابنه: والله لئتمنعهنَّ؛ يتخذنه دَعَلًا<sup>(٤)</sup>. فرفع يده فلطمه، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا؟!<sup>(٥)</sup> قال البخاري: قال شعبة: عن

(١) البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/١٣٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢١١) من طريق حنظلة به.

(٣) البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢/١٣٧).

(٤) الدغل: هو الفساد والخداع. مشارق الأنوار ١/ ٢٦٠.

(٥) الطيالسي (٢٠٠٦). وأخرجه أحمد (٥٠٢١)، وأبو داود (٥٦٨)، والترمذي (٥٧٠) من طريق

الأعمش به.

الأعمش. وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْقَوَارِسِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ دُونَ قِصَّةِ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ

بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحِبُّ الصَّلَاةَ يَعْنِي مَعَكَ فَيَمْنَعُنَا أَزْوَاجُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي

(١) البخاري عقب (٨٦٥) بلفظ: تابعه شعبة، ومسلم (٤٤٢/١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٥٥) من طريق عبيد الله به. وأحمد (٤٩٣٢)، وأبو داود (٥٦٦)، وابن خزيمة (١٦٧٨) من طريق نافع به. وقال الذهبي ١٠٦٧/٢: ما أظن بعمر ﷺ أنه يكره شيئاً مشروعاً أبداً،

إلا أن تكون كراهية طبيعية كإسباغ الوضوء على المكاره.

(٣) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/١٣٦).

ذُورِكُنْ، وَصَلَاتُكُنْ فِي دُورِكُنْ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتُكُنْ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ». قَالَ أَبُو زَكْرِيَّا<sup>(١)</sup>: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ هَذَا: أَيْنَ سَمِعَ مِنْهُ؟ قَالَ: بَوْدَانَ<sup>(٢)</sup>. وَبِهَا يَوْمَئِذٍ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ.

قَالَ الشَّيْخُ: رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ<sup>(٣)</sup>، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِأَنْ لَا يُمْنَعَنَّ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِجَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [٤٠/٣] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْنَا: يَا هَذِهِ- يَعْنِي لِعَمْرَةَ- أَوْ مُنِعَتْهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو التَّائِدِ عَنْ سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ، ص ٣، م: «زَكْرَى». وَهُوَ أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٤٦٢/٣١.

(٢) وَدَانَ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. يَنْظُرُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٩١٠/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٦٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٤٨/٢٥ (٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهْيَعَةَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٣٤/٢: وَفِيهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ.

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْأَدَابِ (٩٠٤). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٩٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٦١٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٤٤٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٨٦٩).

### بَابُ الْمَرْأَةِ تَشْهَدُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ لَا تَمَسُّ طَيْبًا

٥٤٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ»<sup>(١)</sup> إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو الْعَلَاءِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْعَزَائِمِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ،

(١) فِي م: «شَهِدَ».

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٧٤٤)، وَفِيهِ: «يَعْقُوبُ» بَدَلَ «بَكِيرٍ». وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٢٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (٥١٤٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٢/٤٤٣).

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ<sup>(١)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً تَعْصِفُ رِيحُهَا، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ تُرِيدِينَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّيْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْجِعِي؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَعْصِفُ رِيحُهَا فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ»<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مِنْ<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل، س: «بشر».

(٢) أخرجه أحمد (٨٠٣٥)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائي (٥١٤٣، ٥٢٧٨) من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله به.

(٣) مسلم (١٤٣/٤٤٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٢) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ١٠٦٨/٢: إسناده صالح.

(٥) سيأتي مسنداً في (٦٠٤٠).

(٦) كذا في النسخ والمهذب، ولعله «ابن»، وأشياخ كوثي لقب عبيد بن أبي عبيد. ينظر نزهة الألباب ٧٨/١.

أشياخ كُوْنِي مَوْلَى أَبِي رُهِمٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ ضُحًى، فَلَقَيْتُنَا امْرَأَةً بِهَا مِنَ الْعِطْرِ شَيْءٌ لَمْ أَجِدْ بَأْنْفِي مِثْلَهُ قَطُّ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هَرِيرَةَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. قَالَتْ: وَعَلَيْكَ. قَالَ: فَأَيْنَ تُرِيدِينَ؟ قَالَتْ: الْمَسْجِدَ. قَالَ: وَلَايْ شَيْءٍ تَطَيَّبْتَ بِهَذَا الطَّيِّبِ؟ قَالَتْ: لِلْمَسْجِدِ. قَالَ: آللهِ؟ قَالَتْ: آللهِ. قَالَ: آللهِ؟ قَالَتْ: آللهِ. قَالَ: فَإِنَّ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَا تَقْبَلُ لَامْرَأَةٍ صَلَاةً / تَطَيَّبَتْ بِطَيِّبٍ لِغَيْرِ زَوْجِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ، فَادْهَبِي فَاغْتَسِلِي مِنْهُ، ثُمَّ ارْجِعِي فَصَلِّي.

جَدُّهُ أَبُو الْحَارِثِ عُيَيْدُ بْنُ أَبِي عُيَيْدٍ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنِ أَبِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي عُيَيْدٍ. وَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ عُيَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عُيَيْدٍ مَوْلَى أَبِي رُهِمٍ <sup>(١)</sup>.

٥٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيُخْرِجَنَّ إِذَا خَرَجْنَ تَفْلَاتٍ» <sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٦)، وأبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) من طريق عاصم به. وينظر علل الدارقطني ٨٧/٩، ٨٨. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥١٨).

(٢) يقال: امرأة تفلت: إذا لم تطيب، ونساء تفلات. معالم السنن ١/١٦٢. والحديث أخرجه أحمد (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٥): حسن صحيح.

## جماع أبواب [٣/ ٤١] صلاة المسافرين والجمع في السفر

### باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية

#### وإن كان المسافرين آمناً

٥٤٤٤- أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمارة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم ابن معاوية، أخبرنا أحمد بن عبد الجبار الطاطري، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبي عمارة، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى ابن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفينكم الذين كفروا» [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس؟ قال: عجبتم مما عجبتم منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». لفظ حديث ابن إدريس، وفي حديث أبي عاصم قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: قال الله عز وجل: «أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفينكم الذين كفروا» وفي آخره: فقال: «صدقة الله عليكم فاقبلوها»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في

(١) بعده في م: «قوله تعالى».

(٢) المصنف في الصغرى (٥٩٤)، المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٠٥. وأخرجه أحمد (١٧٤)، والنسائي

(١٤٣٢)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن خزيمة (٩٤٥) من طريق ابن إدريس به.

«الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ إدريس<sup>(١)</sup>.

٥٤٤٥- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ

محمد بنِ إسحاق، حدثنا يوسف بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمد بنُ أبي

بكر، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر

ابنُ داسَّة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بنُ حنبلٍ ومُسَدَّدٌ قالا: حدثنا يحيى،

عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عن

عبدِ اللَّهِ بنِ بابِيه، عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّة قال: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:

إِقْصَارُ النَّاسِ الصَّلَاةَ الْيَوْمَ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا﴾ فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٤٦- أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بنُ محمد بنِ غَالِبٍ الْخَوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ

بِبَغْدَادَ، حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ أحمدَ النَّيْسَابُورِيُّ، حدثنا محمد بنُ

أَيُّوبَ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو إسحاق قال: سَمِعْتُ حَارِثَةَ

ابْنَ وَهْبٍ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْى أَكْثَرَ مَا كُنَّا

(١) مسلم (٦٨٦).

(٢) أبو داود (١١٩٩)، وأحمد (٩٤٤). وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٤٠، ٢٧٤١) من

طريق يحيى به.

(٣) مسلم (٦٨٦).



وَأَمَنَهُ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، / عَنْ أَبِي ١٣٥/٣  
إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى وَالنَّاسِ  
أَكْثَرَ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيْ

وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ،  
حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهَبٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ  
يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ  
صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ  
يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٣١)، والبخاري (١٦٥٦)، والنسائي (١٤٤٥)، وابن خزيمة (١٧٠٢)، وابن

حبان (٢٧٥٧) من طريق شعبة به. والترمذي (٨٨٢) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البخاري (١٠٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٦٥) من طريق زهير به.

(٤) مسلم (٢١/٦٩٦).

(٥) ابن وهب (٢٠٢)، وينظر ما تقدم في (١٧١٨).

(٦) مسلم (٢/٦٨٥)، والبخاري (١٠٩٠، ٣٩٣٥). وتقدم في (١٧١٧).

٥٤٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، [٣/ ٤١١ ظ] حدثنا محمد بن يزيد السلمى، حدثنا أبو الربيع البصري، حدثنا أبو عوانة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة<sup>(١)</sup>. لفظ حديثهما سواء. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد<sup>(٣)</sup> المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة أمنا لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين<sup>(٤)</sup>.

٥٤٥١- وحدثنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشرفي،

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٤)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١٥٣١)، وابن ماجه (١٠٦٨)، وابن خزيمة (٣٠٤، ٩٤٣، ١٣٤٦)، وابن حبان (٢٨٦٨) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٥/ ٦٨٧).

(٣) سقط من: م.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي (١٤٣٥) من طريق ابن سيرين به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

حدثنا أحمدُ بنُ حَفْصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطْنُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قالوا:  
حدثنا حَفْصُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ، عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عن  
مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ فيما بَيْنَ مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ ثُمَّ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٥٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،  
حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسْحَاقَ، حدثنا حَجَّاجٌ وَسَلِيمَانُ بنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو  
الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يَوْسُفُ بنُ  
يَعْقُوبَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قالَا: حدثنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا  
مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ قال: نُبْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مَا  
بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٣- حدثنا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ  
جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن  
عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ قال: سَأَلَ شَابُّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ عن صَلَاةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى يَسْأَلُنِي عن صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهُنَّ عَنِّي: مَا سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ حُتَيْنَ<sup>(٢)</sup> وَالطَّائِفَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،  
/ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَهُ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا ١٣٦/٣

(١) أخرجه أحمد (٣٣٣٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٨/١٠ من طريق يزيد بن إبراهيم به.

(٢) قال الجوهري: موضع يذكر ويؤنث، فإن قصدت به البلد والموضع ذكرته وصرفته... وإن قصدت

به البلدة والبقعة أنثته ولم تصرفه. الصحاح ٢١٠/٥ (ح ن).

الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ». ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>،  
ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عُمَرَ  
وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ<sup>(٤)</sup>: أَتِمُّوا الصَّلَاةَ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ  
سَفَرٌ. ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ عُمَانَ وَاعْتَمَرْتُ فَصَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ عُمَانَ  
أَتَمَّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ:  
أَرَأَيْتَ قَصَرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ إِنَّا لَا نَجِدُهَا فِي الْكِتَابِ، إِنَّمَا نَجِدُ ذِكْرَ صَلَاةِ  
الْخَوْفِ؟ قَالَ أُمِّيَّةُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ  
مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. وَقَصُرُ  
الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

(١) كتب فوقها في الأصل: «لا بخطه».

(٢) سقط من: م، وكتب في حاشية الأصل: «لا بخطه ح، ر».

(٣) بعده في ص ٣، م: «ركعتين».

(٤) بعدها في س، م: «يا أهل مكة».

(٥) الطيالسي (٨٩٨). وأخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق حماد به. والترمذي

(٥٤٥)، وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق علي بن زيد به وسيأتي في (٥٥٥٢، ٥٥٦٧). وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

(٦) المعرفة والتاريخ ٣٧٢/١. وأخرجه النسائي (٤٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٦) عن أمية به. وصححه

الألباني في صحيح النسائي (٤٤٣).

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(١)</sup>. وَأَفْسَدَهُ <sup>(٢)</sup> جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَلَمْ يُقِيمُوا إِسْنَادَهُ.

### بَابُ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٥٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ [٤٢/٣] وَالْفَقِيهُ بَيْغَدَادَ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا: فَأَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا <sup>(٣)</sup> عَشْرًا <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَّ عَنْ يَحْيَى <sup>(٥)</sup>.

٥٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى السُّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٢٨٩/٩ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ٢٨٩/٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ بِهِ.

(٢) فِي م: «أَسْنَدَهُ».

(٣) لَيْسَ فِي: م.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٥٦، ٢٩٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٢٩٤٥)، وَالْبُخَارِيُّ (٤٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٥٦، ٢٩٩٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (١٠٨١)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٣).

قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

٥٤٥٧- وأخبرنا أبو محمد ابنُ يحيى، أخبرنا إسماعيلُ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مالِكُ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ إِلَى خَيْرٍ، وَقَالَ: هَذِهِ ثَلَاثُ قَوَاصِدَ. يَعْنِي لِيَالِي<sup>(٢)</sup>.

٥٤٥٨- أخبرنا أبو زَكْرِيَّا ابنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكُ، عن نافعٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصَبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مالِكُ: وَبَيْنَ ذَاتِ النَّصَبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرُودٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٥٩- وأخبرنا أبو زَكْرِيَّا، حدثنا أبو العباسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ ابنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيْرٍ، حدثنا مالِكُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبِيهِ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى

(١) أخرجه يحيى بن معين فى فوائده (٢٥) عن عبد الرزاق به.

(٢) عبد الرزاق (٤٣٠١)، وفيه: «قصر الصلاة إلى ذات النصب»، ومالك ١/١٤٧.

(٣) البريد: المسافة يقطعها الرسول من الطريق وهى فرسخان عند أهل المشرق وأربعة عند المغاربة، ولذلك اختلف فى طوله؛ فهو فى المشرق زهاء أحد عشر كيلو مترا، وفى المغرب ضعف هذه المسافة. المعجم الكبير ٢/٢١٠ (ب د).  
والأثر عند مالك ١/١٤٧.

ريم<sup>(١)</sup>، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، / حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ فِي مَسِيرَةِ<sup>(٣)</sup> الْيَوْمِ التَّامِّ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦١- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَافَرْتَ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ فَاقْصُرِ الصَّلَاةَ<sup>(٥)</sup>.  
٥٤٦٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ،

(١) ريم: واد قرب المدينة، وقيل: على ثلاثين ميلا من المدينة. معجم البلدان ٢/ ٨٨٩، ٨٩٠. والميل

البرى يساوى ١٦٠٩ مترا والبحرى يساوى ١٨٥٢ مترا. الوسيط (م ي ل).

(٢) مالك ١/ ١٤٧.

(٣) فى ص ٣، م: «مسيره».

(٤) جدة: بينها وبين مكة ٧٥ كيلو مترا، والطائف: على بعد ٨٠ - ٨٥ كيلو مترا من مكة. وعسفان:

على بعد ٨٠ كيلو مترا من مكة.

والأثر عند مالك ١/ ١٤٨، وفيه: «أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٨١٦١، ٨٢١١) من طريق منصور به.

أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلَمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي التَّقْصِيرِ قَالَ: فِي لَيْلَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ السَّفَرِ الَّذِي لَا تُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ

٥٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَقْصِرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ<sup>(٤)</sup>.

٥٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ [٢/٤٢ ظ] بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا شَيْبَلُ الضُّبُعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَبْرَةَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ:

(١) بعده في م: «ركعتين».

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦١) من طريق الليث به. وينظر فتح الباري ٥٦٦/٢.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (١٢٧٧- مسند عمر) من طريق سفيان به.

(٤) الشافعي ١٨٣/١.

(٥) في س: «حبرة»، وفي ص ٣: «حبرة»، وفي م، والتاريخ الكبير ٢٥٨/٤: «جمرة». وينظر التاريخ=



أَقْصُرُ إِلَى الْأُبْلَةِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: أَتَجِئُ مِنْ يَوْمِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: لَا تَقْصُرُ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُمَانَ أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّ نَاسًا مِنْكُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى سَوَادِهِمْ؛ إِمَّا فِي تِجَارَةٍ، وَإِمَّا فِي جَبَايَةٍ، وَإِمَّا فِي حَشَرٍ<sup>(٤)</sup>، فَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، فَلَا تَفْعَلُوا؛ فَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا<sup>(٥)</sup> أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَاهُ ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ قَرَأَ كِتَابَ عُمَانَ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: الْحَشَرُ<sup>(٦)</sup> هُمُ الْقَوْمُ يَخْرُجُونَ بِدَوَابِّهِمْ إِلَى الْمَرَعَى<sup>(٧)</sup>.

= الكبير ٤/٢٦٥، والجرح والتعديل ٤/٣٨١.

(١) الأبله: بلدة على شاطئ دجلة فى زاوية الخليج الذى يدخل إلى مدينة البصرة. معجم البلدان ١/٩٧.

(٢) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/٢٥٨ عن آدم به. والطبرى فى تهذيب الآثار (١٢٧٦ - مسند عمر) من طريق شعبة به.

(٣) الشافعى ١/١٨٣، ومالك ١/١٤٨.

(٤) فى الأصل: «حشر». وينظر ما سياتى.

(٥) شاخصًا: أى مسافرًا. النهاية ٢/٤٥١. وفى حاشية ص ٣: «يعنى رسولاً فى حاجة».

(٦) كذا فى النسخ، وفى مصدر التخرىج وكتب الغريب والمعاجم: «الجشر».

(٧) غريب الحديث ٣/٤١٩، ٤٢٠. وأخرجه ابن أبى شيبة (٨٢٢٧) عن ابن عليه به. والطبرى فى =

وفيه مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ التَّقْصِيرَ إِلَّا لِمَنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ تَبْلُغُ أَنْ تَكُونَ سَفَرًا.

٥٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يَغُرَّتْكُمْ سَوَادُكُمْ هَذَا، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كُوفَتِكُمْ<sup>(١)</sup>.

٥٤٧٠- وَقَدَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُشْفَانَ». أَخْبَرَنَا / أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ<sup>(٣)</sup>، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ ضَعِيفٌ بَمَرَّةٍ<sup>(٤)</sup>، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ

=تهذيب الآثار (١٢٦٠، ١٢٦١- مسند عمر) من طريق أيوب به.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٢٦) من طريق مسعر به مقروناً بسفيان الثوري.

(٢) الدارقطني ٣٨٧/١.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في ٢٧٠/١.

(٤) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الله بن السائب. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٩٨/٦، والجرح والتعديل ٦٩/٦، وتهذيب الكمال ٥١٦/١٨، وتهذيب التهذيب ٤٥٣/٦. وقال ابن حجر في التقریب ٥٢٨/١: متروك وكذبه الثوري.

ابن عباسٍ كما سبق ذكره<sup>(١)</sup>.

### باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: لَا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٥٤٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup> اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ حَفْصِ الزَّاهِدُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم في (٥٤٦٣).

(٢) في س، م: «عبد».

(٣) في الأصل: «المرأة».

(٤) أبو داود (١٧٢٧)، وأحمد (٤٦١٥، ٦٢٩٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢١) من طريق يحيى بن سعيد به. والبخاري (١٠٨٦)، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨) من طريق عبيد الله به.

(٥) البخاري (١٠٨٧)، ومسلم (٤١٣/١٣٣٨).

(٦) أخرجه أحمد (١١٥١٥)، وأبو داود (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٨٩٨)، وابن خزيمة (٢٥١٩) من طريق وكيع به.

لَفْظُ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: «إِلَّا مَعَ زَوْجِهَا أَوْ أَبْيَها أَوْ أَخِيها أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». وَقَالَ: «الْمَرْأَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكَيْعٍ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ وَقَالَ فِيهِ: «سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ قَزَعَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ». وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْهُ: «يَوْمَيْنِ». وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً». وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «يَوْمًا». وَقَالَ فِي بَعْضِهَا: «لَيْلَةً». وَقَالَ [٤٣/٣] فِي بَعْضِهَا: «بَرِيدًا».

أَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَنْ قَزَعَةَ:

٥٤٧٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَ ابْنُ أَبِي حُدَيْجٍ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهْشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهْشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْهُ:

٥٤٧٤- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا

(١) مسلم (١٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١١٤٠٩) من طريق سعيد به. وفي (١١٤١٠) من طريق هشام به.

(٣) مسلم ٩٧٦/٢ (٤١٨/٨٢٧).

تَمْتَأْمُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ أَنْبَأَنِي قَالَ:  
سَمِعْتُ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ»<sup>(١)</sup> مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ  
ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْوَلِيدِ  
وغيرِهِمَا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَمَّا الرُّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٥٤٧٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ / يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، ١٣٩/٣  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَزُومُنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٤)</sup> تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي  
مَحْرَمٍ»<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ<sup>(٦)</sup>، وَأَشَارَ

(١) فِي م: «امْرَأَةٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٩٤) عَنْ عَفَّانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١٨٨، ١١٩٧)، وَمُسْلِمٌ ٩٧٦/٢ (٤١٦/٨٢٧).

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أَنْ».

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٥٨٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٧٤٧- شَفَاءُ الْعِيِّ)، وَمَالِكٌ ٩٧٩/٢.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٧٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٤٢١/١٣٣٩). وَفِيهِ: «سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». وَذَكَرَهُ الْمَزْيُ فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ كَمَا  
عِنْدَ الْمَصْنُفِ ثُمَّ قَالَ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ». تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٤٨٥/٩. وَنَقَلَ  
الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ ٣٤٨/٢ عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْجِيَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَذَا وَقَعَ هُنَا لِرَوَاةٍ =

إليه البخاري<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وجماعة عن مالك<sup>(٢)</sup>، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>. وكذلك قاله ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد.

أما حديث ابن أبي ذئب:

٥٤٧٦- فأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يوماً إلا ومعها ذو محرم»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب<sup>(٥)</sup>. وكذلك قاله يحيى بن أبي كثير عن سعيد<sup>(٦)</sup>.  
وأما حديث الليث:

٥٤٧٧- فأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار،

=مسلم، والصحيح عنه إسقاط «أبيه»، كذا ذكره الدمشقي عن مسلم.

(١) البخاري عقب (١٠٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٢٤) عن القعنبي والنفيلى عن مالك به. وينظر التمهيد ٣٧٤/١١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طريق بشر به.

(٤) الطيالسي (٢٤٣٦). وأخرجه أحمد (٧٤١٤)، وابن حبان (٢٧٢٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩/٤٢٠).

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٣/٢ (ط الميمنية) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد عن الليث<sup>(٢)</sup>.

وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها متفقة في متن الحديث؛ لأن من قال: «يومًا». أراد به ليلته، ومن قال: «ليلة». أراد بيومها.

٥٤٧٨- وقد روى سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم». أخبرناه أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح. فذكره<sup>(٣)</sup>.

وهذه الروايات في الثلاثة واليومين واليوم صحيحة، وكان النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثًا من غير محرم، فقال: «لا». وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم، فقال: «لا». ويومًا، فقال: «لا». فأدّى كل واحد منهم ما حفظ، ولا يكون عدد من هذه الأعداد [٣/٤٣] حدًا للسفر، وبالله التوفيق.

(١) أخرجه أحمد (٨٤٨٩)، وأبو داود (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٧٢٨) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (٤١٩/١٣٣٩).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة به. وابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق سهيل به.

٥٤٧٩- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُوَيْهِ بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ التَّقْصِيرِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا يَكُونُ رُخْصَةً رَغْبَةً عَنِ السَّنَةِ

٥٤٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٢٣٤٩)، والآداب (٨٨٩)، والشعب (٥٤٣٨). وأخرجه أحمد (١٩٣٤)، والنسائي في الكبرى (٩٢١٨)، وابن خزيمة (٢٥٢٩، ٢٥٣٠)، وابن حبان (٢٧٣١) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخارى (٣٠٠٦، ٣٠٦١)، ومسلم (١٣٤١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٤٨٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٦٣)، وابن خزيمة (٢٠١٥، ٢٠٢١) من طريق الأعمش به.



رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ<sup>(٢)</sup> الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى غَزَائِمُهُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٨٢- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ».

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَدَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الصَّائِغِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ. فَذَكَرَهُ.

٥٤٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) مسلم (١٢٧/٢٣٥٦)، والبخاري (٦١٠١، ٧٣٠١).

(٢) كذا في النسخ والشعب. وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ينظر تهذيب الكمال ١٨/١٩٠، ١٩٢، والمهذب ٣/١٠٧٤.

(٣) المصنف في الشعب (٣٨٨٩). وأخرجه ابن حبان (٣٥٦٨) من طريق حرب به. وقال الذهبي ٣/١٠٧٤: حرب لم يضعف، ولم يخرج له في الستة.

وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ»<sup>(١)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ  
الْمَدِينِيِّ وَقُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ<sup>(٢)</sup>، وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا  
جَمِيعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا: كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ  
الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُوَرِّقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ  
عُمَرَ عَنْ صَلَاةِ السَّفَرِ، قَالَ: رَكَعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السُّنَّةِ

٥٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ نَزَعَ خُفَّيْهِ فَتَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٩٥٠، ٢٠٢٧) من طريق عمارة به.

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٧٣) عن علي به. وأحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢) من طريق قتيبة به، وعند

أحمد بإسقاط حرب بن قيس. وقال الهيثمي ٣/ ١٦٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٨٨٠ - ٢٦٨٨٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٥ من طريق أبي التياح به. والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٤٢٢،

وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٧ من طريق صفوان به.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبَبٌ إِلَى الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>.  
 كَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ. وَلَيْسَ بِالَّذِي<sup>(٢)</sup> رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ،  
 وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: عَلِيُّ بْنُ الصَّلْتِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
 وَقَدْ رُوِّنَاهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ  
 [٤٤/٣] أَبِي أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَرَكَ الْقَصَرَ فِي السَّفَرِ غَيْرَ رَغْبَةٍ عَنِ السَّنَةِ

٥٤٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
 أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، / حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ١٤١/٣  
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 بَابْنٍ، عَنْ يَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ  
 تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا  
 عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ،  
 فَاقْبَلُوهَا»<sup>(٤)</sup>.

٥٤٨٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٥٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ. وَالتَّبْرَانِيُّ (٤٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيْبِ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ٢٥٥/١: وَرَجَالُهُ مَوْثِقُونَ.

(٢) فِي س، م: «بِالْقَوِيِّ».

(٣) تَقْدِمُ فِي (١٤١٠).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٧٣٩) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِهِ. وَتَقْدِمُ تَخْرِيجُهُ فِي (٥٤٤٤).

الحَسَنُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُثَنَّى<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَمَا شَأْنُ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ: ابْنُ بَابَاهُ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَمُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَمَا مَضَى، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَعَمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ أَنَّهُمْ ثَلَاثَةٌ: ابْنُ بَابِيٍّ، وَابْنُ بَابَاهُ<sup>(٥)</sup>، وَابْنُ بَابِيهِ، وَالَّذِي يَرَوِي عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَابِيهِ<sup>(٦)</sup>. وَذَهَبَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ<sup>(٧)</sup>

(١) في س، م: «منبه». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/٣٧٨، ٣٧٩.

(٢) جزء أبي صالح عبد الله بن صالح (١٩) عن ابن وهب به دون ذكر الليث.

(٣) اختلاف الحديث ص ٧٦.

(٤) مسلم (٤/٦٨٦).

(٥) في م: «بابا» بغير هاء. وينظر تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٨٧.

(٦) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٨٧.

(٧) المعرفة والتاريخ ٢/٢٧.

إِلَى أَنَّهُمْ وَاحِدٌ وَهُوَ مَكِّيٌّ، وَعَلَى مِثْلِ قَوْلِهِ دَلَّ كَلَامُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ صَدَقَهُ مِنَ اللَّهِ، وَالصَّدَقَةُ رُخْصَةٌ لَا حَتْمٌ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَقْصُرُوا، وَذَلَّ عَلَى أَنْ يَقْصُرُوا فِي السَّفَرِ بِلَا خَوْفٍ إِنْ شَاءَ الْمُسَافِرُ، وَإِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَتَمَّ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ<sup>(٣)</sup> وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ<sup>(٤)</sup>. قَالَ عَلِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَلِهَذَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ دَلْهِمِ بْنِ صَالِحٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ وَطَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَكُلُّهُمْ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) التاريخ الكبير ٤٨/٥.

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٩٠)، واختلاف الحديث ص ٧٦.

(٣) في س، م: «الصلاة».

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٩٢)، والصغرى (٥٩٦)، والدارقطني ١٨٩/٢.

(٥) أما دلهم فهو دلهم بن صالح الكندي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٥٠/٣، والجرح والتعديل ٤٣٦/٣، والكامل ٩٧٥/٣، وتهذيب الكمال ٤٩٤/٨، وتهذيب التهذيب ١٨٤/٣. وقال ابن حجر في التقريب ٢٣٦/١: ضعيف.

وأما المغيرة بن زياد فقد تقدم الكلام عليه عقب (٤٦٨٥)، وأما طلحة بن عمرو فقد تقدم الكلام=

أَمَّا حَدِيثُ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ :

٥٤٨٩- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا :

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا خَرَجْنَا إِلَى مَكَّةَ أَرْبَعًا حَتَّى نَرْجِعَ <sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ :

٥٤٩٠- فَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ ،

١٤٢/ حَدَّثَنَا الْكُدَيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ / دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ <sup>(٢)</sup> . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مُغِيرَةَ <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا حَدِيثُ طَلْحَةَ :

٥٤٩١- فَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ

الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ [٤٤/٣] عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ

= عَلَيْهِ عَقَبَ (٢٣٦٢).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٩٧٦/٣ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٩/٢ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٧٦/٢ : دَلْهَمٌ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَقَدْ وَثَّقَ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٢٦٣) عَنْ وَكِيعَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٧٦/٢ عَنْ مُغِيرَةَ : وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ احْتِجَ بِهِ النَّسَائِيُّ.

قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَدْ أَتَمَّ وَقَصَرَ، وَصَامَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٢- وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ الْمُزَهِبِيُّ كُوفِي ثِقَةً: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ الْمَكْتُوبَةَ أَرْبَعًا. وَهُوَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ شَيْبَانَ بِهَرَاةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. فَذَكَرَهُ. وَهُوَ كَالْمُوَافِقِ لِرِوَايَةِ ذَلْهِمِ ابْنِ صَالِحٍ، وَإِنْ كَانَ فِي رِوَايَةِ ذَلْهِمِ زِيَادَةٌ سَنَدٌ. وَلِسَنَدِهِ شَاهِدٌ قَوِيٌّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ:

٥٤٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْغَزَّيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا زَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْغَزَّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَأَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصُمْتُ،

(١) الدارقطني ١٨٩/٢. وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤٢٤/٦ من طريق أبي نعيم به. وقال الذهبي

١٠٧٦/٢: طلحة ضعفه.

وَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، أَفْطَرْتَ وَصُمْتُ، وَقَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٩٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد التَّبَعِيُّ، حدثنا القاسم بن الحَكَم، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقَصَرَ وَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، فَلَمَّا دَفَعْتُ إِلَى مَكَّةَ قُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ وَصُمْتُ؟ قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». وما عابه علي. قال علي: الأول مُتَّصِلٌ، وهو إسناده حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مُراهِقٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٥- وأخبرنا أحمد بن علي<sup>(٣)</sup> الرازي الحافظ، أخبرنا زاهر بن أحمد، حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ، حدثنا عباس بن محمد الدورِّي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا العلاء بن زهير، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ

(١) الدارقطني ١٨٨/٢. وقال الذهبي ١٠٧٦/٢: منكر، ولم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان أبداً،

والعلاء روى له النسائي ووثقه ابن معين. وينظر زاد المعاد ٩٣/٢، وفتح الباري ٦٠٣/٣.

(٢) الدارقطني ١٨٨/٢.

(٣ - ٣) في س، ص ٣، م: «علي بن أحمد».



وَصُمْتُ؟ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ يَا عَائِشَةُ». وَمَا عَابَ عَلَيَّ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو بَكْرٍ  
التَّيْسَابُورِيُّ: هَكَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ. وَمَنْ قَالَ: عَنْ  
أَبِيهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَصَحِيحٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ مَعَ قَوْلِهَا: فُرِضَتْ

١٤٣/٣

/ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ.

٥٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا زَاهِرُ بْنُ  
أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا،  
فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسَ بْنِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ حِينَ فُرِضَتْ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ  
صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى [٤٥/٣] رَكَعَتَيْنِ، وَأُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهَا  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ عُرْوَةَ قَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعَ

(١) المصنف في المعرفة (١٥٩٣). وأخرجه النسائي (١٤٥٥) من طريق أبي نعيم به.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة (٦٠٨٧) عن هشام به.

رَكَعَاتٍ فِي السَّفَرِ. قَالَ: فَوَجَدْتُ عُروَةً يَوْمًا عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ عَائِشَةَ؟ فَحَدَّثْتُ بِمَا حَدَّثَنِي بِهِ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ عُمَرُ: أَلَيْسَ حَدَّثْتَنِي أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي أَرْبَعًا فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: بَلَى<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَرِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ وَأَقْرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ. قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَفْيَانَ<sup>(٥)</sup>.

٥٤٩٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) بعده في س، م: «عمر».

(٢) أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٥٩) من طريق عبد الله بن صالح به. وأحمد (٢٦٣٣٨)، والبخاري (٣٥٠)، ومسلم (١/٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٤٥٤)، وابن حبان (٢٧٣٦) من طريق صالح بن كيسان به بنحوه مختصراً.

(٣) في م: «عمر».

(٤) المصنف في المعرفة (١٥٩٧)، والشافعي في اختلاف الحديث ص ٧٨. وأخرجه النسائي (٤٥٢)،

وابن خزيمة (٣٠٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (٣/٦٨٥)، والبخاري (١٠٩٠).

إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمئى أربع ركعات، فقل ذلك لعبد الله بن مسعود، فاسترجع ثم قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين، و صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بمئى ركعتين، و صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بمئى ركعتين، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٠- وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَاهُمَا، وَحَدَّثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عِثْمَانُ رضي الله عنه بِمِئَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ. زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عِثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا. زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ. قَالَ ١٤٤/٣ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ عَنْ أَشْيَاخِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عِثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (١٤٤٧) عن قتيبة به.

(٢) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥).

(٣) أبو داود (١٩٦٠). وأخرجه أحمد (٣٥٩٣)، ومسلم (٦٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٦٢) من طريق أبي

معاوية به.

٥٥٠١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا بشر بن موسى بن صالح، حدثنا أبو نعيم، عن الأعمش، حدثنا معاوية بن قرة بواسط، عن أشياخ الحنَّي قال: صَلَّى عثمانُ الظُّهرَ بِمِئْتَيْ أَرْبَعًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ فَعَابَ عَلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَحْلِهِ الْعَصَرَ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهُ: عِبْتَ عَلَى عَثْمَانَ وَصَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟! قَالَ: إِنِّي <sup>(١)</sup> أَكْرَهُ الْخِلَافَ <sup>(٢)</sup>.

وقد رَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ:

٥٥٠٢- أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفايهني بمكة، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرَّة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا دَخَلَ مَسْجِدَ مِئْتَى سَأَلَ: كَمْ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالُوا: أَرْبَعًا. فَصَلَّى أَرْبَعًا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: أَلَمْ تُحَدِّثْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟! فَقَالَ: بَلَى، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْوه الْآنَ، وَلَكِنَّ عَثْمَانَ كَانَ إِمَامًا، فَأُخَالِفُهُ <sup>(٣)</sup>، وَالْخِلَافُ شَرٌّ <sup>(٤)</sup>؟!

(١) بعده في ص ٣: «صليت».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٥٥ من طريق أبي نعيم به.

(٣) في س، م: «فما أخالفه».

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٥٤ من طريق المصنف به.

٥٥٠٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَّةٍ، حدثنا [٤٥/٣] أبو داود، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن الزُّهري، أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانٍ رضي الله عنه أتمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا<sup>(١)</sup> عَامَنَدٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٤- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدان، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيد الصَّفَّار، حدثنا موسى بنُ إسحاق القاضي، حدثنا يعقوب بنُ حميد بنِ كاسِب، حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ سَالِمٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ، عن أبيه، عن عثمانَ بنِ عفَّانٍ، أَنَّهُ أتمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ صَاحِبِيهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ الْعَامَ مِنَ النَّاسِ فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هَذَا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ رَأَاهُ رُخْصَةً، فَرَأَى الْإِتِمَامَ جَائِزًا كَمَا رَأَاهُ عَائِشَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ اخْتِيَارِهِمُ الْقَصْرَ:

(١) في الأصل: «كفروا».

(٢) كذا في النسخ: «أربعًا»، وفي مصدرى التخريج: «أربع». وبالنصب لغة قوم من العرب ينصبون اسم إن وخبرها. ينظر الجني الداني في حروف المعاني ص ٣٩٤. ويحتمل أن يكون حالاً على تقدير: «أن الصلاة تصلى أربعًا». وقريب منه قوله ﷺ: «أصبح أربعًا؟». حيث ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٥٠/٢ أنها حال بالتقدير نفسه. وتقدم الحديث في (٤٦٠٠).

والحديث عند أبي داود (١٩٦٤). وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٥/٣٩ من طريق المصنف به. وقال الذهبي ١٠٧٨/٢: سنده منقطع.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥٥/٣٩ من طريق المصنف به.

٥٥٠٥- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: أقبل سلمان في اثني عشر راكباً من أصحاب النبي ﷺ، فحضرت الصلاة، فقالوا: تقدّم يا أبا عبد الله. قال: إنا لا نؤمّكم ولا ننكح نساءكم؛ إن الله هدانا بكم. قال: فتقدّم رجل من القوم فصلّى بهم<sup>(١)</sup> أربعاً. قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة؟! إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج<sup>(٢)</sup>. فبين سلمان الفارسي بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة، وبالله التوفيق.

ورؤينا عن المسور بن مخرمة<sup>(٣)</sup> وعبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن الأسود بن عبد يغوث أنّهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان<sup>(٥)</sup>، ورؤينا جواز الأمرين عن / سعيد بن المسيّب وأبي قلابة<sup>(٥)</sup>.

٥٥٠٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عمران بن زيد

(١) في م: «بنا».

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٢٨٣، ١٠٣٢٩)، ومن طريقه الطبراني (٦٠٥٣)، وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/١. وقال الهيثمي في المجمع ١٥٦/٢: وأبو ليلى الكندي ضعفه ابن معين.

(٣ - ٣) في م: «عبد الله».

(٤) ينظر شرح المعاني للطحاوي ١/٤٢٠، والتمهيد ٩٦/٩.

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٦٤، ٨٢٦٨).

التَّغْلِيظُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّا نُسَافِرُ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَمِنَّا الْمُتِمُّ وَمِنَّا الْمُقْصِرُ، فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، وَلَا الْمُقْصِرُ عَلَى الْمُتِمِّ، وَلَا الْمُتِمُّ عَلَى الْمُقْصِرِ <sup>(١)</sup>.

### باب إتمام المغرب في السفر والحضر، وأن لا قصر فيها

٥٥٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ <sup>(٢)</sup>عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ <sup>(٣)</sup>عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ <sup>(٤)</sup>لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ <sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ إِلَى مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ <sup>(٥)</sup>.

٥٥٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٤٩٤. وقال الذهبي ٢/١٠٧٩: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

(٢) ٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) جمع: مزدلفة.

(٤) أخرجه النسائي (٣٠٢٩) من طريق ابن وهب به.

(٥) مسلم (٢٨٨/٢٨٧)، والبخاري (١٠٩١).

يَحْيَى بْنُ<sup>(١)</sup> بَلَالِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْخَلِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: أَقَمْنَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٠٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّبُعِيُّ<sup>(٣)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: [٤٦/٣] فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فُرِضَتْ ثَلَاثًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى، وَإِذَا أَقَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّهَا وَتَرٌ، وَالصُّبْحُ لِأَنَّهَا<sup>(٤)</sup> تَطَوُّلٌ فِيهَا الْقِرَاءَةُ<sup>(٥)</sup>. هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ. وَقَدْ رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْضُ مَعْنَاهُ<sup>(٦)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَهُ مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) بعدها في م: «يحيى بن».

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٢٣)، وأبو جعفر ابن البختری الرزاز (٢٧٢) من طريق علي به.

وتقدم تخريجه في (٥٤٥٥)، وسيأتي في (٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٥٠).

(٣) في س، م: «السبيعي». وينظر سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٥.

(٤) سقط من: م.

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٢٨٢) عن عبد الوهاب بن عطاء به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٥٤: ورجالها كلها ثقات.

(٦) تقدم في (١٧١٩).

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤)، وابن حبان (٢٧٣٨).



**بَابُ: لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ حَتَّى يَخْرُجَ  
مِنْ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ، ثُمَّ يَقْصُرُ حَتَّى يَدْخُلَ أَدْنَى بُيُوتِهَا**

٥٥١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ<sup>(١)</sup> بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١١- / قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ. ١٤٦/٣  
و<sup>(٣)</sup> إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٥١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدٍ

(١) سقط من: الأصل، ص ٣.

(٢) أخرجه الحميدي (١١٩١) عن سفيان به.

(٣) في م: «عن».

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٨٣) عن سفيان بن عيينة عن أيوب به. والنسائي (٤٧٦)، وابن حبان (٢٧٤٣)،

(٢٧٤٤) من طريق أيوب به. والحميدي (١١٩٣) عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة به.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٠٧٩)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (٤٦٨) من طريق=

ابن منصور، كلاهما عن سُفْيَانَ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، وأخرجنا حديثَ أَيُّوبَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ بَشَّارٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ العبدِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يَحْيَى بنِ يَزِيدَ الهُثَالِيِّ قال: سألتُ أَنَسَ ابنَ مالِكٍ عن قَصْرِ الصَّلَاةِ- وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ- فَقَالَ أَنَسٌ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أو ثَلَاثَةَ فَراسِخٍ<sup>(٣)</sup>- شَكَ شُعْبَةُ- قَصَرَ الصَّلَاةَ. لَفْظُ حَدِيثِ ابنِ سلمَةَ. وفي رِوَايَةِ أَبِي داودَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَكُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الكُوفَةِ فَأُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشَّارٍ<sup>(٥)</sup>.

٥٥١٤- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ

=سُفْيَانُ بنُ عَيْنَةَ به.

(١) البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (١١/٦٩٠).

(٢) البخاري (١٥٤٧، ١٥٤٨) من طريق الثوري، ولم يروه البخاري عن ابن عيينة. ينظر تحفة الأشراف ٨١/١، ومسلم (١٠/٦٩٠).

(٣) الفرسخ ثلاثة أميال. المعجم الوسيط ٦٨١/٢، وتقدم تحديد الميل في الحديث (٥٤٥٩).

(٤) أبو داود (١٢٠١). وأخرجه أحمد (١٢٣١٣)، وابن حبان (٢٧٤٥) من طريق محمد بن جعفر به.

(٥) مسلم (٦٩١).

الحافظ، أخبرنا أبو العباس المَحبوبِيُّ، حدثنا سعيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يزيدِ بْنِ خُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن ابنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ أَتَى قَرْيَةً مِنْ حِمَصَ عَلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قُلْتُ: أَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ. لَفْظُ حَدِيثِ النَّضْرِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: عن ابنِ السَّمْطِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُثَنِّكِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.  
**٥٥١٥-** وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي  
 قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا  
 يزيد بن يعنى ابن هارون، أخبرنا وقاء بن إياس أبو يزيد، عن علي بن ربيعة قال:  
 خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مُتَوَجِّهِينَ هَلْهَنَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ -  
 فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ [٤٦/٣ ظ] رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا وَنَظَرْنَا إِلَى الْكُوفَةِ حَضَرَتْ  
 الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذِهِ الْكُوفَةُ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى  
 نَدْخُلَهَا.

(١) الطيالسي (٣٥). وأخرجه النسائي (١٤٣٦) من طريق النضر بن شميل به. وأخرجه أحمد (١٩٨)،

(٢٠٧) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٣/٦٩٢).

٥٥١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سفيان، عن وقاء بن إياس الأسدي، حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي عليه السلام فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له، فقال علي: تقصر حتى ندخلها<sup>(١)</sup>.

### باب من أجمع<sup>(٢)</sup> الإقامة مطلقاً بموضع أتم

٥٥١٧- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة من أصل كتابه، أخبرنا علي بن الفضل

ابن محمد بن عقيل، أخبرنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثني عمي جويرية بن أسماء، عن نافع، أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة<sup>(٣)</sup>.

### /باب من أجمع إقامة أربع أتم

١٤٧/٣

٥٥١٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: حدثني السائب بن يزيد، أنه سمع العلاء

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٢١) من طريق سفيان الثوري به.

(٢) أجمع: عزم على أمر. التاج ٤٦٣/٢٠ (ج م ع).

(٣) المصنف في الصغير (٦٠٧).

ابن الحَضَرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُشْكِهِ ثَلَاثًا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

٥٥١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْحَضَرَمِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ<sup>(٣)</sup> بِمَكَّةَ». كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ<sup>(٥)</sup>، وَكَذَا رَوَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: الْحَضَرَمِيُّ. وَهُوَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضَرَمِيِّ، وَحُمَيْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنَ السَّائِبِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ<sup>(٦)</sup>.

٥٥٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ

(١) عبد الرزاق (٨٨٤٢). ومن طريقه أحمد (٢٠٥٢٥)، والنسائي (١٤٥٣).

(٢) مسلم (٤٤٤/١٣٥٢).

(٣) الصدر: أى بعد الرجوع من منى. فتح الباري ٢٦٧/٧.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٢٦)، والنسائي في الكبرى (٤٢١٢) من طريق عبد الرحمن به.

(٥) مسلم (٤٤١/١٣٥٢).

(٦) البخاري (٣٩٣٣).

وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، حدثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد قال: سمعتُ عمر بن عبد العزيز يقول لجلّسائه: ما سمعتم في سكنى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعتُ العلاء - أو قال: العلاء بن الحضرمي - يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»<sup>(١)</sup>. (لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢١- وأخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، / حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب<sup>(٤)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يُقيم أحدٌ منهم

(١) المصنف في المعرفة (١٦٠٣)، والشافعي ١/١٨٦. وأخرجه الحميدي (٨٤٤)، وابن حبان (٣٩٠٦) عن ابن عينة به.

(٢ - ٢) في حاشية «الأصل»: «ضرب المؤلف على قوله: «لفظ حديث يحيى بن يحيى».

(٣) مسلم (٤٤٢/١٣٥٢).

(٤ - ٤) سقط من: م.

فوق ثلاث ليال<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في القديم، وبمثله أجاب في الجديد: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة، وقد روي في ذلك أحاديث؛ منها عن قتادة [٤٧/٣] عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك. وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة. أما حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن المسيب:

٥٥٢٢- فأخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من أجمع على إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة<sup>(٣)</sup>. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

قال الشافعي: وجدنا النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» وجدنا عمر رضي الله عنه أجلى اليهود من جزيرة العرب وضرب لهم أجلاً ثلاثاً، فرأينا ثلاثاً مما يقيم المسافر، وأربعاً كأنها بالمقيم أشبه؛ لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهاً أن يأمر النبي ﷺ به المهاجر،

(١) المصنف في الصغرى (٣٧٥٧). ومالك (١٨٦٤) برواية أبي مصعب الزهري.

(٢) قال الذهبي ١٠٨١/٣: منقطع بين قتادة وعثمان.

(٣) مالك ١٤٩/١، ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٦٠٥).

ويأذن فيه عُمَرُ رضي الله عنه لِلْيَهُودِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: فأما الحديث الذي:

٥٥٢٣- أخبرنا به أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرِ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْقَزَّازُ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَأَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٢٤- وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَجَجْنَا مَعَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

(١) الشافعي ١/١٨٦.

(٢) تقدم في (٥٤٥٥، ٥٥٠٨). وسيأتي في (٥٥٥٠).

(٣) البخاري (٤٢٩٧)، ومسلم (١٥/٦٩٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٠٠١) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (١٥/٦٩٣).



فهذا حديثٌ صحيحٌ، / وإنما أراد أنسُ بنُ مالكٍ بقوله: فأقمنا بها عشرًا. ١٤٩/٣  
 أى بمكة ومِنَى وعَرَفاتٍ، وذلك لأنَّ الأخبارَ الثابتةَ تدلُّ على أنَّ  
 رسولَ الله ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ في حَجَّتِهِ لأربعِ خَلَوْنَ مِن ذِي الْحِجَّةِ، فأقامَ بها  
 ثلاثًا يقصُرُ، ولمَ يحسِبِ اليومَ الَّذِي قَدِمَ فيه مَكَّةَ؛ لأنَّه كان فيه سائرًا، ولا  
 يومَ التَّروِيَةِ؛ لأنَّه خارجٌ فيه إلى مِنَى، فصَلَّى بها الظُّهرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ  
 والعِشاءَ والصُّبحَ، فلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سارَ مِنْهَا إلى عَرَفاتٍ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْهَا  
 حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فباتَ بها لَيْلَتَيْهِ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ  
 دَفَعَ مِنْهَا حَتَّى أَتَى مِنَى فَقَضَى بها نُسُكَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ إلى مَكَّةَ فَقَضَى بها  
 طَوَافَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلى مِنَى فأقامَ بها ثلاثًا يقصُرُ، ثُمَّ نَفَرَ مِنْهَا فَتَزَلَّ  
 بِالْمُحَصَّبِ<sup>(٢)</sup> وَأَذَنَ في أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، وَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ  
 صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَدِينَةِ، فَلَمْ يُقَمْ ﷺ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَرْبَعًا  
 يَقصُرُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ في المَجْمُوعِ مِن رِوَايَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعائِشَةَ وَجَابِرِ  
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ في قِصَّةِ الْحَجِّ، وَتِلْكَ الرِّوَايَاتُ بِسِيَاقِهَا  
 تَرَدُّ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ في كِتَابِ الْحَجِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) في ص ٣: «ليلتين».

(٢) المحصب: موضع رمى الجمار بمنى، وهو الوادى المنحدر من منى بعد جمرة العقبة الأولى.

المعجم الكبير ٣٨٩/٥ (ح ص ب).

(٣) سيأتى فى (٩٥١٢) وما بعدها.

**باب : الْمَسَافِرُ يَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْنًا مَا لَمْ يَبْلُغْ  
مُقَامَهُ مَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ**

٥٥٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بِنْ دُرُسْتُوَيْهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَهُوَ [٤٧/٣ ظ] عَبْدَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوَجَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ<sup>(١)</sup> عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. زَادَ أَبُو الْمُوَجَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِنْ أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَمْنَا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدَانُ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَبَّانٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>.

٥٥٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُنَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ تِسْعَ عَشْرَةَ يَوْمًا يَقْصُرُ

(١) فِي م، س: «سَبْعَةَ». وَفِي حَاشِيَةِ «س» كَالْمَثْبُتِ.

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ١٠٤/٥ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٠٨)، وَالصَّغَرَى (٦١٠) بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِهِ. وَعِنْدَهُ: «عِشْرِينَ لَيْلَةً». وَابْنُ مَاجَةٍ (١٠٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٤٢٩٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الدَّلَائِلِ ١٠٤/٥ مِنْ طَرِيقِ حَبَّانَ بِهِ.

الصَّلَاة. قال ابنُ عباسٍ: إن زِدْنَا أَتَمَمْنَا. / رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ١٥٠/٣  
أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِي شَيْهَابٍ فَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ.  
فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَنَحْنُ نَقْصُرُ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَإِنْ زِدْنَا  
أَتَمَمْنَا<sup>(٢)</sup>.

٥٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ التَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ  
الْأَحْوَلِ وَحُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافَرَ فَأَقَامَ  
تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
قَصَرْنَا، وَإِذَا زِدْنَا أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى  
ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٢٩- وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ لُؤَيُّ بْنُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُمَا،  
فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. ثُمَّ ذَكَرَ

(١) البخارى (٤٢٩٩).

(٢) الدارقطنى ٣٨٨/١.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٣٦٨) من طريق أبي عوانة به.

(٤) البخارى (١٠٨٠).

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي سَبْعَ عَشْرَةَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا لُؤَيُّ بْنُ فُزَّكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٥٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ<sup>(٢)</sup> سَبْعَ عَشْرَةَ<sup>(٣)</sup> يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، فَقَالَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: تِسْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٣١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنِي الْجَوْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَالْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيُوسُفُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ الْجَوْزِيِّ - عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَامْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ

(١) أخرجه الدارقطني ٣٨٧/١ من طريق لؤي بن به.

(٢ - ٢) في س، م: «سبعة عشر يومًا». وينظر المعرفة عقب (١٦٠٧).

صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَسُرَيْجٍ: تِسْعَ عَشْرَةَ.

٥٥٣٢- وَرَوَاهُ عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: سَأَفَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرَهُ.

٥٥٣٣- وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ [٤٨/٣] غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ فَقَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فَمَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ، وَمَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَتَمَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْإِسْطَامِيُّ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ عَبَادُ<sup>(٣)</sup> بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: تِسْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٣٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَنْ الْفَتْحِ تِسْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي / رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

١٥١/٣

(١) أخرجه أحمد (١٩٥٨)، والترمذي (٥٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٥) من طريق أبي معاوية به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٠) من طريق حفص به.

(٣) سقط من: م.

(٤) ذكره أبو داود عقب (١٢٣٠) عن عباد بن منصور دون قوله: «ركعتين ركعتين». وأخرجه الطبراني

(١١٨٩٢) من طريق عباد به بلفظ: «سبعة عشر».

ورواه عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عنِ عِكْرِمَةَ: سَبْعَ عَشْرَةَ:

٥٥٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَبْعَ عَشْرَةَ<sup>(١)</sup> يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

اختلفت هذه الروايات في تسع عشرة وسبع عشرة كما ترى، وأصحها عندي- والله أعلم- رواية من روى تسع عشرة، وهي الرواية التي أودعها محمد بن إسماعيل البخاري «الجامع الصحيح»؛ فأخذ<sup>(٣)</sup> من رواها ولم يختلف عليه - علي<sup>(٤)</sup> - عبد الله بن المبارك، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول، والله أعلم.

٥٥٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ

(١) بعده في م: «يقصر الصلاة».

(٢) أبو داود (١٢٣٢)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٨٨٤) عن نصر بن علي به. وأحمد

(٢٧٥٨)، وعبد بن حميد (٥٨٥) من طريق شريك به.

(٣) في س، ص ٣، م: «فأخذ».

(٤) في م: «على».

الصَّلَاةَ، حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

٥٥٣٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى سَارَ إِلَى حُنَيْنٍ<sup>(٢)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

٥٥٣٨- وَرَوَاهُ أَيْضًا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> الْوَهْبِيُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَرَوَاهُ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٦)</sup>. وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧٢) عن ابن إدريس به.

(٢) أخرجه ابن هشام في السيرة ٤٣٧/٢، وابن سعد ١٤٣/٢ من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله مرسلًا. وينظر قول المصنف الآتي.

(٣) في م: «خال». وينظر تهذيب الكمال ٢٩٩/١، ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٦٩/٣، ٧٠ من طريق سلمة، وذكره أبو داود عقب (١٢٣١) عن عبدة وأحمد بن خالد.

(٥) أبو داود (١٢٣١). وأخرجه ابن ماجه (١٠٧٦) من طريق محمد بن سلمة به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٥): ضعيف منكر.

(٦) أخرجه ابن سعد ١٤٣/٢، ١٤٤ من طريق عراك.

ابن عباسٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٥٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ [٤٨/٣ ط] مُحَاصِرًا الطَّائِفَ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَى سَبْعَ عَشْرَةَ وَرِوَايَةِ مَنْ رَوَى ثَمَانِ عَشْرَةَ، بَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا تِسْعَ عَشْرَةَ عَدَّ يَوْمَ الدُّخُولِ وَيَوْمَ الْخُرُوجِ، وَمَنْ رَوَى ثَمَانِ عَشْرَةَ لَمْ يَعُدَّ أَحَدَ الْيَوْمَيْنِ، وَمَنْ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ. لَمْ يَعُدَّهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْصُرُ أَبَدًا مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْثًا

١٥٢/٣

٥٥٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٦٥)، وأبو داود (١٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة به. وابن خزيمة (١٦٤٣) من طريق عبد الوارث به. والترمذي (٥٤٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

(٢) ابن وهب (٢٠٦).



بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

تَفَرَّدَ مَعْمَرٌ بِرِوَايَتِهِ مُسْنَدًا. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>.

وَرُويَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ: بَضَعَ عَشْرَةَ<sup>(٣)</sup>. وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ رُويَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ: بَضَعَ عَشْرَةَ:

٥٥٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَقَامَ بِهَا بَضَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ.

٥٥٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ

(١) عبد الرزاق (٤٣٣٥). ومن طريقه أحمد (١٤١٣٩)، وأبو داود (١٢٣٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)،

(٢٧٥٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٨٥) من طريق علي بن المبارك به.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩٢٧) من طريق الأوزاعي به.

ابن الحسن القاضي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب وأبو نصر أحمد بن علي الفامي<sup>(١)</sup> وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا الحسن وهو ابن عماره البجلي، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يوما يصلي ركعتين<sup>(٢)</sup>. تفرد به الحسن بن عماره وهو غير محتج به<sup>(٣)</sup>.

٥٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصعاني، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أرتج<sup>(٤)</sup> علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: كنا نصلّي ركعتين<sup>(٥)</sup>.

٥٥٤٥- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر

(١) في الأصل، س، م: «القاضي». وينظر ترجمته في (٤٠٨).

(٢) بعده في ص ٣، م: «ركعتين».

والحديث أخرجه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق ١/٥٤٦، ٥٤٧ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب به.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته في (١٠٧٠).

(٤) في م: «أريج». وفي الأصل، س، غير منقوطة. وأرتج الثلج: دام وأطبق. تاج العروس ٥/٥٨٩ (رت ج).

(٥) المصنف في المعرفة (١٦١٠). وذكره ابن حزم في المحلى ٥/٣٣ عن عبيد الله بن عمر العمري به.

المُزَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ «اثْنَى عَشَرَ»<sup>(١)</sup> لَيْلَةً<sup>(٢)</sup>.

٥٥٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ شَتَوَتَيْنِ - يَعْنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - لَا نُجْمَعُ وَنَقْصُرُ الصَّلَاةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا أَقَامَ بِالشَّامِ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ شَهْرَيْنِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَاشَةَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، [٤٩/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

(١ - ١) كذا في: النسخ، والمهذب ٣/١٠٨٥، وكتب فوقها في «الأصل»: «كذا». وفي مصدر

التخريج: «اثنتي عشرة»، وهو الصواب، وكذا غيرها محقق المهذب.

(٢) الموطأ ١/١٤٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣٨، ٨٢٧٩) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤/٤١٩ من طريق يحيى بن أبي كثير به.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حُمَيْدٍ الْإِمَامُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا  
عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَامُوا بِرَامَهُرْمُزَ<sup>(١)</sup> تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

١٥٣/٣

٥٥٤٩- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ  
الْمُسَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثِ الزُّهْرِيِّ عَامَ أَذْرَحَ<sup>(٣)</sup> فَوَقَعَ الْوَجَعُ بِالشَّامِ، فَأَقَمْنَا  
بِالسَّرْعِ<sup>(٤)</sup> خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَدَخَلَ عَلَيْنَا رَمَضَانُ، فَصَامَ الْمُسَوْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
الْأَسْوَدِ، وَأَفْطَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبَى أَنْ يَصُومَ، فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا  
إِسْحَاقَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتَ بَدْرًا، وَالْمُسَوْرُ يَصُومُ  
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَنْتَ تُفْطِرُ؟! قَالَ سَعْدٌ: إِنِّي أَنَا أَفْقَهُ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) رامهرمز: مدينة مشهورة بنواحي خوزستان. ينظر معجم البلدان ٧٣٨/٢.

(٢) الكامل ١٩١٢/٥. وفيه: «أقاموا برأس هر».

(٣) في س، ص ٣، م: «أذرج».

وأذرج: قرية أردنية تجاور الجرباء تقعان شمال غربي مدينة معان على قرابة ٢٢ كيلا. وعام أذرج هو  
عام (٣٧هـ) الذي وقع فيه التحكيم بين علي ومعاوية عليهما السلام. ينظر معجم البلدان ١/١٢٩، وتاريخ  
دمشق ٢٨٢/١٦، ٤٩/٤٧٧، والبداية والنهاية ١٠/٥٥٦، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة  
النبوية ص ٢٢، ٨١.

(٤) في ن: «السرع». وسرع تعرف اليوم بالمدورة آخر حدود الأردن جنوبا. ينظر المعالم الجغرافية ص ٢٤.

(٥) المعرفة والتاريخ ١/٣٦٩، وفيه: «فأقمنا بالسرع». وأخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٨٧-  
مسند ابن عباس)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق ابن وهب به.

## بابُ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَيَقْصُرُ مَا لَمْ يُجْمَعْ مُكْنًا

قال الشافعي رحمه الله: قد قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح،  
(١) وفي حجته<sup>(١)</sup>، وفي حجة أبي بكر رضي الله عنه، ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر  
وقرابات<sup>(٢)</sup>.

٥٥٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا  
يحيى بن محمد بن يحيى وإسماعيل بن قتيبة قالا: حدثنا يحيى بن يحيى،  
أخبرنا هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع  
رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلّى ركعتين ركعتين حتى رجع. قلت:  
كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى،  
وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحاق<sup>(٤)</sup>.

٥٥٥١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا  
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت  
أبا السفر يحدث، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ  
إذا خرج من بيته مسافرًا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع<sup>(٥)</sup>.

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الأم ١/١٨٧.

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤٨) من طريق هشيم به. وتقدم تخريجه في (٥٤٥٥، ٥٥٠٨، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤).

(٤) مسلم (٦٩٣)، والبخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧).

(٥) الطيالسي (٢٨٦٠)، وأخرجه أحمد (٢١٥٩) من طريق شعبة به. وقال البوصيري في الإتحاف

٤٦٢/٢: رواه الطيالسي ورجاله ثقات.

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي قَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اثْنِ مَجْلِسَنَا. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَيَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ قَوْمُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ؛ فَإِنَّا سَفَرٌ». وَغَزَا الطَّائِفَ وَحُتَيْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَتَى الْجِعْرَانَةَ<sup>(٢)</sup> فَاعْتَمَرَ مِنْهَا، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاعْتَمَرْتُ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>.

٥٥٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَّادُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عُمرَ حَفْصُ بْنُ عُمرَ

(١) تقدم في (٥٥٢٥-٥٥٣٩).

(٢) الجعرانة: مكان بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب، يعتمر منها المكيون، وبها مسجد، وقد عطلت بثرها اليوم. مرصد الاطلاع ١/٣٣٦.

(٣) تقدم تخريجه في (٥٤٥٣)، وسيأتي في (٥٥٦٧).

الْحَوْضِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأَشْنَانِيُّ  
 قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَفَانَ - قَالَ: [٤٩/٣] أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ قَالَ:  
 سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ فَكَيْفَ  
 أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ / مَرْزُوقٍ فِي ١٥٤/٣  
 حَدِيثِهِ: قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَصَلَّى إِذَا فَاتَنِي الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
 «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ السَّفَرِ فِي الْبَحْرِ كَالسَّفَرِ فِي الْبَرِّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ

٥٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ:  
 أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَدَّى. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ لِلْعَدَاءِ».  
 فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ  
 وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلِیِّ وَالْمُرْضِعِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٢) عَنْ عَفَانَ وَحْدَهُ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ

(١٤٤٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٨٨).

(٣) فِي م: «بِرَجُلٍ».

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (٢٤٩٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ ٤٧١/٢. وَأَخْرَجَهُ =

٥٥٥٥- وَرَوَى <sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ - وَكَانَ عَظِيمَ التَّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ - فَأَمَرَهُ بِتَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «التَّارِيخِ»، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ الْمُذَكَّرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ فَتَحُ بْنُ نُوحٍ الشَّاهَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ الْفَرَشِيُّ. فَذَكَرَهُ <sup>(٢)</sup>.

### /بَابُ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ وَإِنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ

١٥٥/٣

٥٥٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ جَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ

=النسائي (٢٣١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم به. وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧) من طريق عبد الله بن سواده به بسياق أطول من هذا. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٧): حسن صحيح.

- (١) في حاشية «الأصل»: «زيادة رواها المصنف في سنة إحدى وخمسين وأربعمائة إلى آخر الباب».
- (٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١/٨٢ من طريق المصنف به. قال الذهبي ٣/١٠٨٧: المذكر ليس بثقة، ويحيى قال أبو زرعة: ليس بشيء.
- (٣) تقدم تخريجه في (٣٧٠٦).



البخاري في «الصحيح» عن عبدان عن ابن المبارك<sup>(١)</sup>.

وقد روى في الباب حديث خاص:

٥٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عتبة الشيباني بالكوفة، حدثنا محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> بن أبي الحسين، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»<sup>(٣)</sup>.

٥٥٥٨- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحارثي<sup>(٤)</sup>، أخبرنا أبو بكر محمد بن حميد بن سهيل الموصلي، حدثنا حامد بن شعيب البلخي، حدثنا الصلت بن مسعود، حدثنا عبد الله بن داود، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن

(١) البخاري (١١١٧).

(٢) في س، م: «الحسن».

(٣) المصنف في المعرفة (١٦١٧)، والحاكم ١/٢٧٤. وأخرجه الدارقطني ١/٣٩٥ من طريق أبي نعيم

الفضل بن دكين به.

(٤) في س: «الحوضي».

وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن حمدويه، أبو محمد ابن أبي القاسم البناني الثابت النيسابوري الحرصي، حدث عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، قال عبد الغافر: كثير الحديث وكثير الشيوخ. توفي سنة (٤١٩هـ). المنتخب من السياق (٩٠٠) وفيه الحوضي بالواو، وتكملة الإكمال ٢/٣٧٣، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ- ٤٢٠هـ)، ص ٤٦٢.

ابن عُمَرَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا مَا لَمْ يَخَافُوا الْغَرَقَ. كَذَا قَالَ<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَعْفَرٍ. وَحَدِيثُ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ حَسَنٌ.

٥٥٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُرْصِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَامِدُ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَظْنَةَ ابْنُ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حِينَ خَرَجُوا إِلَى الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ فِي السَّفِينَةِ قِيَامًا<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ عَبْدِ دَوْسُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّمْسَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ [٥٠/٣] أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعْنَا فِي الْمَجْلِسِ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا إِمَامًا قَائِمًا فِي السَّفِينَةِ، وَنُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَخَرَجْنَا<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣٩٤/١، وَالبزار (١٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ. وَعِنْدَهُمَا بَزِيَادَةُ رَجُلٍ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ وَجَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، وَهُوَ عِنْدَهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَعْنَاهُ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَقِبَهُ: فِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبَزَارُ عَقِبَ (١٣٢٧) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٣٩٤/١ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ

ابْنِ بَرْقَانَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٦٣/٢: وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ بِبَقِيَّةِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ وَإِسْنَادِهِ مُتَّصِلٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ.

٥٥٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا حرب بن ميمون، عن التضر بن أنس، عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائماً، وإذا كانت تسير صلى قاعداً في جماعة.

### باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به

٥٥٦٢- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا الشافعى، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة/ وعسفان والطائف، وإن قدمت على أهل أو ١٥٦/٣ ماشية فأتيت<sup>(١)</sup>.

٥٥٦٣- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا أمية، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر<sup>(٢)</sup>؟ قال: لا. قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا. قال:

(١) تقدم تخريجه في (٥٤٦٥).

(٢) مر: وهو مر الظهران، وهو واد من أودية الحجاز يمر شمال مكة على ٢٢ كيلا ويصب في البحر جنوب جدة بقرابة ٢٠ كيلا. ينظر معجم البلدان ١٠٤/٥، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٨٨.

أَقْصُرُ مِنْ جُدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنَ الطَّائِفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا أَتَيْتَ أَهْلَكَ أَوْ مَا شِئْتَكَ فَأَتَيْتَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

### باب لا تخفيف عن من كان سفره في معصية الله

قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣، الأنعام: ١٤٥، النحل: ١١٥].

٥٥٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول: غير قاطع السبيل، ولا مفارق الأئمة، ولا خارج في معصية الله<sup>(٢)</sup>.

### باب الاجتماع للصلاة في السفر

٥٥٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة. قال: وأخبرنا أحمد بن جعفر واللفظ له، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من آدم. قال: فخرج بلال بوضوءه فمن نائل

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩. وأخرجه الطبري في تفسيره ٦٠/٣ من طريق ورقاء به.

وناضح. قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ. قال: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ، قال: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَاهُ هَلْهُنَا وَهَلْهُنَا- يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ. قال: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهَرَ رَكَعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم / في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

١٥٧/٣

٥٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، وَرَأَيْتُ بِلَالَاً أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ مِنْهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ صَاحِبِهِ، وَرَأَيْتُ بِلَالَاً أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا يُصَلِّي إِلَى عَنزَةٍ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ<sup>(٤)</sup>.

والأحاديث [٥٠/٣] في هذا المعنى كثيرة.

(١) ابن أبي شيبة (٢١٩٠)، وأحمد (١٨٧٦٢). وتقدم في (١٨٧١-١٨٧٣).

(٢) مسلم (٢٤٩/٥٠٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٦٠)، وابن حبان (١٢٦٨) من طريق عمر به.

(٤) البخاري (٣٧٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٢٥٠/٥٠٣).

## بَابُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي بِالْمُسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ

٥٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا سَفَرٌ»<sup>(١)</sup>. وَرَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٦٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُوَيْهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُذِيُّ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَّى بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْحَجِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ بَعْدَ مَا سَلَّمَ: أَتِمُّوا الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا سَفَرٌ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في دلائل النبوة ٥/١٠٥، وأبو داود (١٢٢٩). وأخرجه أحمد (١٩٨٧٨) عن إسماعيل ابن

عليه به. وتقدم تخريجه في (٥٤٥٣، ٥٥٥٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٤).

(٢) تقدم في (٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥).

(٣) في الأصل: «المروذوي». وفي الأصل، م: «المروزي». وهذه النسبة إلى مرو الروذ، فالنسبة إليها

المرو الروذ، وقد يخفف في النسبة إليها فيقال: المروذي. ينظر الأنساب ٥/٢٦٢، ٢٦٣،

وتبصير المتنبه ٤/١٣٥٨.

(٤) تقدم تخريجه في (٥٣٩٥).

٥٥٦٩- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان، فصلّى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتممنا<sup>(١)</sup>.

### باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين

٥٥٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلى وحده صلى ركعتين<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

٥٥٧١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعنى المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلى

(١) مالك ١/١٥٠، ومن طريقه عبد الرزاق (٤٣٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٢٠.

(٢) في الأصل، س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٢٦.

(٣) ابن أبي شيبة (١٤١٥٣)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤١٧. وأخرجه أبو عوانة

(٢٣٤٢) من طريق أبي أسامة به.

(٤) مسلم (١٧/٦٩٤).

بصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ تَطَوُّعِ الْمُسَافِرِ

٥٥٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ بِبَغْدَادَ فِي جَامِعِ الْحَرَبِيَّةِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ أَخُو بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانٍ / رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٥٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَبُو يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَفَرَةً، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهِ بَنُوحُهُ مُخْتَصَرًا.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ (١) - مَجْمُوعُ أَجْزَاءِ حَدِيثِيَّةٍ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٢١٣٠) مِنْ طَرِيقِ

مُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٤٩٦٥-٤٩٦٨).

(٣) مُسْلِمٌ (٣٣٦/٨٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٢٨٠، ٣١٧١).



الظهر<sup>(١)</sup>. وقد مضت أحاديث في تطوع النبي ﷺ في أسفاره على الراحلة<sup>(٢)</sup>.  
 ٥٥٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد  
 السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد  
 ابن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني أسامة بن زيد الليثي،  
 حدثني حسن بن مسلم، حدثني طاووس اليماني، حدثني عبد الله بن عباس  
 قال: سنَّ رسول الله ﷺ يعنى صلاة السفر ركعتين، وسنَّ [٥١/٣] صلاة  
 الحضر أربع ركعات، فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن، فكذلك  
 الصلاة في السفر قبلها وبعدها<sup>(٣)</sup>.

### باب التخفيف في ترك التطوع في السفر

٥٥٧٥- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو  
 داود، حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب،  
 عن أبيه قال: صحبت ابن عمر في طريق يعنى مكة قال: فصلّى بنا ركعتين، ثم  
 أقبل فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت  
 مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر،

(١) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٢٥٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٨٥٨٣)، وأبو داود (١٢٢٢)،  
 والترمذي (٥٥٠) من طريق الليث به وحده. قال الذهبي ١٠٩٠/٣: أبو بسرة لا يعرف. والحديث  
 ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٣).

(٢) تقدم في (٢٢٤٢-٢٢٤٨، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥).

(٣) أخرجه الطبراني مختصراً (١٠٩٨٢)، والمصنف في المعرفة (١٦٢٧) من طريق الأوزاعي به. قال  
 الذهبي ١٠٩١/٣: إسناده جيد.

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup> [الأحزاب: ٢١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِیضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ التَّخْفِيفِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَطَرِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ كَهَوٍّ فِي الْحَضَرِ أَوْ أَخْفَ

٥٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ بَنِيَسَابُورَ وَأَبُو طَاهِرٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ بِهِمَاذَانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ يَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَشْرِ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ سَعِيدٍ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٣). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧٦١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ

(١٢٥٧) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٨/٦٨٩)، وَالبُخَارِيُّ (١١٠٢).

(٣) الْمُوطَّأُ ١/١٥٠.

الْبَيْهَقِيُّ أَبُو سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيُّ  
النَّيْسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيَصِلْ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٥٥٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ ظُلْمَةٍ وَرَدَّ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَبَرَدٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ  
وَمَطَرٍ، فَنَادَى مُنَادِيهِ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ<sup>(٣)</sup>.

### /بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

٥٥٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ

زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٩٨).

(٣) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ فِي (٥٠٨٤).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

ابن عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٥٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الحافظ، حدثنا

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

٥٥٨١- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد

أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنَ عُمَرَ أَسْرَعَ السَّيْرَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ نَافِعًا، فَقَالَ: بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ بِسَاعَةٍ. وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ<sup>(٥)</sup>.

٥٥٨٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن

إبراهيم، حدثنا [٥١/٣] أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى - وهذا حديث ابن المثنى - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ

(١) البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٤٤/٧٠٣).

(٢) مالك ١/١٤٤، ومن طريقه أحمد (٤٥٣١)، والنسائي (٥٩٧).

(٣) مسلم (٤٢/٧٠٣).

(٤) في م: «عبيد».

(٥) المصنف في الصغرى (٦١٢). وأخرجه أحمد (٤٤٧٢)، والترمذي (٥٥٥) من طريق عبيد الله به.

وقال الذهبي ١٠٩٢/٣: إسناده صحيح.

المَغْرِبِ والعِشاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ والعِشاءِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اسْتُصْرِخَ<sup>(٣)</sup> عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهِيَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَصْحَبُهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَسَارَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ. فَسَارَ حَتَّى إِذَا غَابَ الشَّفَقُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَسَارَ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيُّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ والعِشاءَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥١٦٣)، وابن خزيمة (٩٧٠) من طريق يحيى به. وليس عند ابن خزيمة: عبيد الله.

(٢) مسلم (٤٣/٧٠٣).

(٣) قال في عون المعبود ٤٦٨/١: أى أنه أخبر بموتها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٠٧) من طريق حماد به. وأحمد (٥١٢٠) من طريق أيوب به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٢)، ومن طريقه النسائي (٥٩٨) - من طريق معمر به وليس عند النسائي:

أيوب.

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، فذكر أنه سار قريباً من رُبْع الليل، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى<sup>(١)</sup>.

٥٥٨٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر التيسابوري قالوا: حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري ببيروت، أخبرني أبي، حدثنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر، عن / ابن عمر، أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفيّة بنت أبي عبيد، فأسرّع السير، فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة. فسكت ثم سار ساعة، فقال له صاحبه: الصلاة. فسكت، فقال الذي قال له الصلاة: إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه. فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة - وكان لا ينادي لشيء من الصلاة في السفر - فقام فصلّى المغرب والعشاء جميعاً جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة. وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك<sup>(٢)</sup>. قال: وقال التيسابوري: بشيء من الصلوات في السفر.

انقُطت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبيد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٥٥١٦)، وابن خزيمة (٩٧٠) من طريق يحيى به. وعند ابن خزيمة: «نصف الليل» بدل: «ربع الليل».

(٢) الدارقطني ٣٩٠/١. وقال الذهبي ١٠٩٣/٣: إسناده ثابت.

عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَعُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ - عَلَى أَنْ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ بَعْدَ غَيْبَةِ الشَّقَقِ، وَخَالَفَهُمْ مَنْ لَا يُدَانِيهِمْ فِي حِفْظِ أَحَادِيثِ نَافِعٍ.

٥٥٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ، فَتَزَلَّ مَنَزِلًا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا<sup>(١)</sup>، وَلَا أَظُنُّ أَنْ تُدْرِكَهَا. وَذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَقُلْ لِي: الصَّلَاةُ. وَكَانَ عَهْدِي بِصَاحِبِي وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأْتُ قُلْتُ: الصَّلَاةُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَمَا التَفَتَ إِلَيَّ، ثُمَّ مَضَى كَمَا هُوَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ الشَّقَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّقَقُ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ الْأَمْرُ [٥٢/٣] صَنَعَ هَكَذَا<sup>(٢)</sup>. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ وَعَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) لما بها: بفتح اللام أى للذى بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام أى هى فى الشدة والتعب لما بها من المرض. حاشية السندى على النسائى ٢٨٨/١.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣٩٣/١ من طريق العباس بن الوليد به. وأبو داود (١٢١٣)، والنسائى (٥٩٤) من طريق ابن جابر به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣٩٣/١ من طريق فضيل بن غزوان به. والنسائى (٥٩٥) من طريق عطاف بن خالد به.

ورواية الحُفَاطِ مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ أُولَى بِالصَّوَابِ، فَقَدْ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْلَمُ مَوْلَى عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ، وَقِيلَ: ابْنِ ذُؤَيْبٍ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَتِهِمْ.

أَمَّا حَدِيثُ سَالِمٍ، فَرَوَاهُ عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَخِيهِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ<sup>(١)</sup>.

٥٥٨٦- وَأَمَّا حَدِيثُ أَسْلَمَ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الصَّغَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَبَّغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ شِدَّةً وَجَعًا، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨٧- وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

(١) ذكره أبو داود عقب (١٢١٧) عن عاصم بن محمد به. وأخرجه الدارقطني ٣٩١/١ من طريق عاصم

ابن محمد عن أخيه عن نافع عن سالم.

(٢) البخاري (٣٠٠٠).



سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ - وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الْمُسْلِمِينَ صِدْقًا وَدِينًا - قَالَ : غَابَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ١٦١/٣ عُمَرَ، فَبَرْنَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ قَدْ أَمْسَى / قُلْنَا لَهُ : الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ الثُّجُومُ<sup>(١)</sup>، فَتَزَلَّ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ صَلَّى صَلَاتِي هَذِهِ. يَقُولُ : جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ لَيْلٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨٨- وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ : قُمْ إِلَى الصَّلَاةِ. فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحِمَةُ الْعِشَاءِ<sup>(٤)</sup> نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. لَفْظُ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

(١) تصوبت النجوم: أى اجتمعت. عون المعبود ١/ ٤٧٠.

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٤٢٥. وأخرجه أبو داود (١٢١٧) من طريق الليث به.

(٣) فى م: «محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٣٩.

(٤) فحمة العشاء: شدة سواد الليل وظلمته، ويكون ذلك فى أوله. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٤١.

وَحَدِيثُ الشَّافِعِيِّ أَيْ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى <sup>(١)</sup> فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَهَبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ. فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفَحِمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ.

٥٥٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، أَخْبَرَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ مَوْهَبٍ، الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي <sup>(٣)</sup> عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ. وَالْبَاقِي سَوَاءٌ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَقُتَيْبَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) فِي س، م: «الْحَى». وَالْحِمَى: مَوْضِعٌ فِيهِ كَلَامٌ يُخَمَّى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرْعَى. تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٧/٤٧٧ (ح م ي).

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٤٢)، وَالشَّافِعِيُّ ٧٧/١. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٩٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ.

(٣) فِي م: «ابْنِ».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١٢١٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٥٨٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٥) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (١٥٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ بِهِ.

«الصحیح» عن قُتَيْبَةَ<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [٥٢/٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ<sup>(٢)</sup> يَغِيبُ الشَّفَقُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحیح» عَنْ أَبِي طَاهِرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السَّفَرِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحیح» عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ / التَّاقِدِ عَنْ شَبَابَةَ وَزَادَ: ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٤٦/٧٠٤).

(٢) في الأصل، س: «حتى».

(٣) المصنف في الصغرى (٦١٥)، وابن وهب (٢٠٤)، ومن طريقه أبو داود (١٢١٩)، والنسائي

(٥٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (٩٦٩) من طريق جابر بن إسماعيل به.

(٤) مسلم (٤٨/٧٠٤).

(٥) الدارقطني ٣٨٩/١. وأخرجه ابن حبان (١٤٥٦) من طريق شبابة به.

(٦) مسلم (٤٧/٧٠٤).

٥٥٩٢- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شعبة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفرٍ فرأى الشمس صلتى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٣- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق المعروف بابن السماك إملاء سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، حدثنا أبو علي الحسن<sup>(٢)</sup> بن مكرم بن حسان البرازي<sup>(٣)</sup>، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، عام تبوك<sup>(٤)</sup>. تفرّد به عثمان بن عمر هكذا.

ورواه غيره عن الثوري عن أبي الزبير عن أبي الطفيل:

٥٥٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن

(١) قال الذهبي ٣/ ١٠٩٤: هذا على صحة إسناده منكر.

(٢) ليس في الأصل.

(٣) في الأصل، س، م: «البرازي». والمثبت هو الصواب. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩٢، وتبصير

المنتبه ١/ ١٤٧. وتقدم في (٢٠٦٨).

(٤) تقدم في (١٨٣٥).

سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

٥٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُوقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَقُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ<sup>(٤)</sup>.

٥٥٩٦- وَأَخْبَرَنَا [٥٣/٣] أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، <sup>٥</sup>«عَنِ اللَّيْثِ» عَنْ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٠١٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٦٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ ٧٧/١، وَمَالِكٌ ١٤٣/١ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٢٠٧٠)،

وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٦٨)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٩٥).

(٣) مُسْلِمٌ ١٧٨٤/٤ (١٠٧٠/١٠).

(٤) مُسْلِمٌ ٧٠٦/٥٢، (٥٣).

(٥ - ٥) كَذَا فِي النُّسخِ. وَالمَهْذَبُ ١٠٩٥/٢، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَاللَّيْثُ». وَكَذَا ذَكَرَهُ الْمَزْيُ عَنْ أَبِي =

الزُّبَيْرِ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلُ<sup>(١)</sup> قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلَ ذَلِكَ؛ ١٦٣/٣  
إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

٥٥٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا قُتَيْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: أخبرنا عبد الله<sup>(٣)</sup> بن محمد بن موسى الكعبي، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا قُتَيْبَةُ بن سعيد الثَّقَفِيُّ بالرِّيِّ، حدثنا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، عن يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاها مَعَ الْمَغْرِبِ<sup>(٤)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ بنُ

= داود في تحفة الأشراف ٤٠٢/٨.

(١) في الأصل: «ترحل».

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٣٣)، وأبو داود (١٢٠٨). وأخرجه أحمد (٢٢٠٣٦) من طريق هشام به مختصرًا.

(٣-٣) ليس في: الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٠٩٤)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣)، وابن حبان (١٤٥٨) من طريق قتيبة به.

سعيد عن ليث عن يزيد.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيقلاني يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة يقول: سمعت صالح بن «حفصويه - نيسابوري» صاحب حديث - يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبت مع خالد المدائني. قال محمد بن إسماعيل: وكان خالد المدائني هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة.

٥٥٩٨- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عبد الله بن روح، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتجل سار، حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتجل سار حتى إذا أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء.

(١ - ١) في الأصل: «حفصويه بنيسابور»، وفي س: «حفصويه النيسابوري».

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٠، ١٢١. وأخرجه الخطيب في تاريخه ١٢/٤٦٦ من طريق

محمد بن موسى بن عمران.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>. وَكَأَنَّ حُسَيْنًا سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

٥٥٩٩- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْتَيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: كَانَ إِذَا زَاغَتْ لَهُ<sup>(٢)</sup> الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، وَإِذَا لَمْ تَزَعْ لَهُ فِي مَنْزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتِ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِي مَنْزِلِهِ رَكِبَ / حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ عَلِيُّ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ [٣/٥٣] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ حُسَيْنٍ كَقَوْلِ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْهُ، ثُمَّ

(١) ذكره الدارقطني ٣٨٨/١ عن حجاج به. وقال ابن حجر في التلخيص ٤٨/٢: وحسين ضعيف واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي فصيح إسناده.

(٢) ليس في: الأصل، ص ٣.

(٣) الدارقطني ٣٨٨/١، وعبد الرزاق (٤٤٠٥)، ومن طريقه أحمد (٣٤٨٠)، والترمذي كما في تحفة الأشراف ١٢٠/٥.



لَقِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ حُسَيْنًا فَسَمِعَهُ مِنْهُ كَقَوْلِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ وَيَزِيدَ بْنِ الْهَادِ وَأَبِي أُوَيْسٍ  
 الْمَدَنِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ  
 شَوَاهِدِهِ يَقْوَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٥٦٠٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ  
 عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسٍ التَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
 عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي  
 السَّفَرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرِهِ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا بِمَعْنَى  
 رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

٥٦٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
 عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(١) الدارقطني ٣٨٨/١.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٦١٢ - منتخب) من طريق محمد بن عجلان به. والدارقطني ٣٨٩/١ من طريق  
 ابن الهاد به. والطبراني (١١٥٢٦) من طريق أبي أويس المدني به.

(٣) مشيخة ابن طهمان (١٩٤). وقال الذهبي ١٠٩٧/٣: حسين هو المعلم، فأما حسين بن عبد الله  
 فاختلف قول ابن معين في تضعيفه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن سعد: كثير الوهم،  
 لم أرهم يحتجون بحديثه.

(٤) البخاري (١١٠٧).

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، وَإِلَّا فَهُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا فِي السَّفَرِ فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ثُمَّ يَرْتَجِلُ، فَإِذَا لَمْ يَتَّهَيْأْ لَهُ الْمَنْزِلُ مَدَّ فِي السَّيْرِ<sup>(١)</sup> فَسَارَ فَأَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٠٢- قال: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا، قَالَ عَارِمٌ: هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ حَمَادٌ قَالَ: كَانَ إِذَا سَافَرَ فَتَزَلَ مَنْزِلًا فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ أَقَامَ فِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

٥٦٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ سَائِرِينَ فَبَا بِكُمْ الْمَنْزِلُ فَسِيرُوا حَتَّى تُصِيبُوا مَنْزِلًا تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كُنْتُمْ نُزُولًا فَعَجِّلْ بِكُمْ أَمْرًا فَاجْمَعُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ ارْتَجِلُوا<sup>(٤)</sup>.

٥٦٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا

(١) فِي س، م: «السفر».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادَ بِهِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مُشْكُوكٌ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

فَتَحَ الْبَارِي ٥٨٣/٢.

(٣ - ٣) فِي س، ص ٣: «بْنِ عَازِمٍ»، وَفِي م: «عَنْ عَارِمٍ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١١٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجَ بِهِ، وَفِيهِ: «فَنَابِكُمْ».

أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجارثي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف<sup>(١)</sup>.

ورؤيته من حديث الحماني عن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك<sup>(٣)</sup>.

٥٦٠٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد قال: بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف<sup>(٤)</sup>.

والجمع بين الصلاتين بغير السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما

بين / الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن ١٦٥/٣ أصحابه، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة.

٥٦٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

أخبرنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في

(١) أبو داود (١٢١٥). وأخرجه النسائي (٥٩٢) من طريق يحيى بن محمد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦١).

(٢) ذكره ابن عدى في الكامل ٢٦٨٢/٧ عن الحماني.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٧٤) من طريق الأجلح به.

(٤) في م: «حدثنا ابن».

(٥) أبو داود (١٢١٦). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٢): مقطوع.

السَّفَرِ يُؤَخَّرُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ؛ يُقِيمُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بَرَكَعَةً، وَلَا يُسَبِّحُ [٥٤/٣] بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلَّاهَا بِالْعَقِيقِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: ثَمَانِيَّةَ أُمِّيالٍ<sup>(٤)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: قَدْ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ رُبُعُهُ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: فَسَارَ أُمِّيالًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى. قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ لِي نَافِعٌ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: سَارَ قَرِيبًا مِنْ رُبْعِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي (٥٩١) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (١٠٩١، ١١٠٩).

(٣) مالك ١/١٤٦. وأخرجه المصنف في المعرفة (١٦٤٣) من طريق ابن بكير به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠١) عن الثوري به.

(٥) أخرجه المصنف في المعرفة للمصنف عقب (١٦٤٢) من طريق ابن جريج به.

(٦) أخرجه أحمد (٥٤٧٨) عن يزيد به.

٥٦٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب ابن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر، ويقول: هي سنة<sup>(١)</sup>.

٥٦٠٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصقار، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرني الجريري وسليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسماء بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>.

ورؤينا في ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك، ورؤي عن عثمان وعثمان رضي الله تعالى عنهم<sup>(٣)</sup>.

٥٦١٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة<sup>(٤)</sup>؟

(١) أخرجه الطبراني (١٢٨٢٦) من طريق سعيد، بلفظ: من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٧)، وابن أبي شيبة (٨٣١٢) من طريق سليمان التيمي بنحوه. وابن أبي شيبة

(٨٣١٧) من طريق الجريري به بذكر أسماء وحده.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٤٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨٣٠٨).

(٤) مالك ١/١٤٥، وعنه عبد الرزاق (٤٤١٤).

٥٦١١- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الملك بن أبي سلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر / وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم ليستفتيهم في شيء، فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>.

### باب الجمع في المطر بين الصلاتين

٥٦١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً،<sup>(٢)</sup> والمغرب والعشاء جميعاً<sup>(٣)</sup>، في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/٢٨، ٤٧ من طريق أبي الحسين به.

(٢- ٣) ليس في: الأصل.

(٣) المصنف في المعرفة (١٦٤٧)، والشافعي ٢٠٥/٧، ومالك ١٤٤/١، ومن طريقه النسائي

(٦٠٠)، وابن خزيمة (٩٧٢)، وابن حبان (١٥٩٦). وأخرجه أبو داود (١٢١٠) عن عبد الله بن

مسلمة القعني.

٥٦١٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ<sup>(١)</sup> الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَقَالَا: بِالْمَدِينَةِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَخَالَفَهُمْ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا إِلَى تَبُوكَ.

أَمَّا حَدِيثُ زُهَيْرٍ:

٥٦١٤- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٣/٥٤٤] الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) فِي س، ص ٣: «الْحَسَنُ».

(٢) مُسْلِم (٤٩/٧٠٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٥١٨)، وَعَنْهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ (١٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ بِهِ.

«الصحيح» عن أحمد<sup>(١)</sup> بن يونس<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث حماد بن سلمة:

٥٦١٥- فأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حجاج يعني ابن منهل، قال: حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر<sup>(٣)</sup>.

وأما حديث سفيان بن عيينة:

٥٦١٦- فأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا علي هو ابن المديني، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابر بن زيد يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول: صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا<sup>(٤)</sup>.

٥٦١٧- وقال علي: وحدثنا به سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله. فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يخرج أمته. وزاد سفيان مرة في حديث أبي الزبير: غير خوف ولا سفر<sup>(٥)</sup>.

(١) في م: «محمد».

(٢) مسلم (٥٠/٧٠٥).

(٣) ذكره أبو داود عقب (١٢١٠) عن حماد بن سلمة به.

(٤) سيأتي في (٥٦٢٢).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢٦٥)، وابن خزيمة (٩٧١) من طريق سفيان به. وعند أحمد بدون الزيادة المذكورة.



/ وَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ :

٥٦١٨- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْخُرْفِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قُلْتُ : لِمَ تَرَى يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا حَدِيثُ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ :

٥٦١٩- فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْمُقَرِّي بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ <sup>(٣)</sup>. وَكَأَنَّ قُرَّةَ بْنَ خَالِدٍ أَرَادَ حَدِيثَ

(١) أخرجه الطبراني (١٢٥١٧) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٦٧) من طريق قرّة به.

(٣) مسلم (٥١/٧٠٥).

أَبَى الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ، فَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِهِ، أَوْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ  
الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَسَمِعَ قُرَّةً أَحَدَهُمَا، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ الْآخَرُ، وَهَذَا <sup>(١)</sup> أَشْبَهُ،  
فَقَدْ رَوَى قُرَّةٌ حَدِيثَ أَبِي الطُّفَيْلِ أَيْضًا <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَخَالَفَ أَبَا الزُّبَيْرِ فِي مَتْنِهِ:

٥٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ

أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح)

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ فِي

غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لَهُ: فَمَاذَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ [٥٥/٣] قَالَ: أَرَادَ أَلَّا يُحْرِجَ

أُمَّتَهُ. قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَى لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) فِي م: «هَذِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٥٣/٧٠٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٩١) مِنْ طَرِيقِ  
قُرَّةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٢٣) عَنْ وَكِيعَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٢١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٠١) مِنْ  
طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبَخَارِيُّ مَعَ كَوْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ شَرْطِهِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي مَتْنِهِ. وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً؛ فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِقُرْبٍ مِنْ مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

٥٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا؛ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي الثَّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ فَقَالَ: عَسَى<sup>(٥)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) مسلم (٥٤/٧٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢١٤) عن سليمان بن حرب ومسدد به. والنسائي في الكبرى (٣٨٢) من طريق حماد به.

(٤) مسلم (٥٦/٧٠٥).

(٥) في س، ص ٣، م: «عيسى».

والحديث عند البخاري (٥٤٣). وقال الذهبي ١١٠٠/٣: وقيل: كان جمعا صوريا.

وَرَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ / إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا  
وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا:

٥٦٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا  
جَعْفَرُ الْفَارَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَعُثْمَانُ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ زِيَادٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَرْتِيُّ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:  
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا  
الشَّعْثَاءِ، أَرَاهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ:  
وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ  
مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي  
بَكْرٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرَيْبِ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ  
الشَّمْسُ وَبَدَتْ النُّجُومُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. قَالَ: فَجَاءَهُ

(١) في س: «اليزني». وينظر تبصير المتن ١/١٣٣.

(٢) ابن أبي شيبة (٨٣٠٣). وأخرجه أحمد (١٩١٨)، والنسائي (٥٨٨) من طريق سفيان به.

(٣) البخاري (١١٧٤)، ومسلم (٥٥/٧٠٥).

رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَفْتَرُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: أُنْعَلْمُنِي السُّنَّةَ لَا أُمُّ لَكَ؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُمُّ لَكَ! تَعْلُمُنَا بِالصَّلَاةِ؟! كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ<sup>(٤)</sup>.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الثَّابِتَيْنِ عَنْهُ - نَفْيُ الْمَطَرِ وَلَا نَفْيُ السَّفَرِ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِهِمَا، أَوْ عَلَى مَا أَوْلَاهُ عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ؛ فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِمَا [٣/٥٥٥] مَا يَمْنَعُ

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (٥٧/٧٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣٢٩٣) من طريق عمران به.

(٤) مسلم (٥٨/٧٠٥).

ذَلِكَ التَّأْوِيلَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ الْجَمْعَ فِي الْمَطَرِ، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ تَأْوِيلَ مَنْ أَوَّلَهُ بِالْمَطَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

أَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ<sup>(١)</sup>، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَطَرِ قَبْلَ الشَّفَقِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٥٦٢٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأُمَرَاءُ<sup>(٣)</sup> بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمَعَ مَعَهُمْ<sup>(٤)</sup> فِي لَيْلَةِ الْمَطَرِ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: قَبْلَ الشَّفَقِ<sup>(٦)</sup>.

٥٦٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ، س: «حُبَيْب». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢٥/٢٨.

(٢) الشَّافِعِيُّ - كَمَا فِي الْمَعْرِفَةِ لِلْمَصْنَفِ عَقِبَ (١٦٤٨).

(٣) سَقَطَ مِنْ: س.

(٤) فِي س، م: «بِهِمْ».

(٥) مَالِكٌ ١/١٤٥، وَعَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٤٤٣٨).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٣٢١) مِنْ طَرِيقِ عِيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ بِهِ.

عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ / الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ١٦٩/٣ الْمَخْزُومِيِّ، كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٥٦٢٧- وبإسناده، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَشِيخَةُ ذَلِكَ الزَّمَانِ، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَهُمْ وَلَا يُنْكِرُونَ ذَلِكَ.

### بَابُ ذِكْرِ الْأَثَرِ الَّذِي رُوِيَ فِي أَنَّ الْجَمْعَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ، مَعَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْبَارُ الْمَوَاقِيتِ

٥٦٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مِنَ الْكِبَائِرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٣) من طريق سليمان بن بلال بنحوه.

(٢) بعده في الأصل: «بن الحسين». خطأ، فهو أسيد بن عاصم بن عبد الله أبو الحسين. ينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٣٧٧، ٣٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥) من طريق قتادة به. وابن أبي شيبة (٨٣٢٩) من طريق أبي العالوية به.

قال الشافعي في سنن حرمة: العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر، هو مُرسَلٌ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هو كما قال الشافعي، والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مُرسَلٌ؛ أبو العالِيَّة لم يسمع من عمر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه:  
 ٥٦٢٩- أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن الرمجاري، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر؛ الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والتَّهْيِ<sup>(٣)</sup>.  
 أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا.

وقد روى فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتج به:  
 ٥٦٣٠- أخبرناه أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٦٤٦) عن الشافعي.

(٢) قال الذهبي ١١٠١/٣: بلى سمع منه.

(٣) التَّهْيِ: اسم مبنى على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة. معالم السنن ٢/٢٩٦.

والأثر أخرجه محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة ١/١٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره

(٥٢٠٨) من طريق حميد بن هلال به، وعنده الاقتصار على ذكر الصلاة.



بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ شَرِيكِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْجِيرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكِبَائِرِ». لَفْظُ حَدِيثِ نُعَيْمٍ. وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ»<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِحَنْشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الثَّقَلِ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه الخطيب في الموضح ٥٥٦/١ من طريق إسماعيل الصفار به. وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢٤٥) من طريق عبيد بن شريك به. وابن أبي حاتم في تفسيره (٥٢٠٧) من طريق نعيم به. والدارقطني ٣٩٥/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم به. والترمذي (١٨٨) من طريق معتمر بن سليمان به. وقال الألباني في ضعيف الترمذي (٢٨): ضعيف جدا.

(٢) ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٩٣/٢، والجرح والتعديل ٦٣/٣، والمجروحين ٢٤٢/١، وتهذيب الكمال ٤٦٥/٦، وميزان الاعتدال ٥٤٦/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٤/٢. وقال ابن حجر في التقریب ١٧٨/١: متروك.

obeikandi.com

## /كتاب الجمعة

قال الله جل ثناؤه: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقال: ﴿وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ﴾ [البروج: ٣].

٥٦٣١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله [٥٦٣/٣] بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أبو قلابة، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يونس بن عبيد، عن عمارة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ﴾ قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهد يوم عرفة<sup>(١)</sup>.

٥٦٣٢- وحدَّثنا أبو عبد الله الحافظ إملاءً، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدَّثني أبي، حدثنا محمد هو ابن جعفر، عن شعبة قال: سمعتُ علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمارة مولى بني هاشم، عن أبي هريرة- أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة- في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ﴾ قال: «الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهد هو<sup>(٢)</sup> الموعود يوم القيامة<sup>(٣)</sup>».

٥٦٣٣- أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبران،

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٧٦). وأخرجه أحمد (٧٩٧٣) من طريق شعبة به.

(٢) بعده في س، م: «اليوم».

(٣) الحاكم ٥١٩/٢- وقال: صحيح على شرط الشيخين - وأحمد (٧٩٧٢).

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ منصورٍ الطُّوسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصَّائغِ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدثنا موسى بنُ عُبيدَةَ، أخبرني أيُّوبُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اليومُ الموعودُ يومُ القيامةِ، والشَّاهدُ يومُ الجمعةِ، والمَشهودُ يومُ عَرَفةَ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٣٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدٍ بنِ يوسفَ السُّوسِيَّ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ محمدُ بنُ الحُسَيْنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ بنِ خَلِيٍّ الجَمِصِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ شُعَيْبٍ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي شُعَيْبٌ، عن أبي الزَّنادِ عبدِ اللَّهِ بنِ ذَكَوَانَ المَدَنِيِّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ مَوْلَى رِبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا وَالتَّصَارِيُّ بَعْدَ غَدٍ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٣٥- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقَّيْهُ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا أبو

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٤٧). وأخرجه الترمذی (٣٣٣٩) من طريق روح به، وقال: حسن

غريب. وقال الذهبي ١١٠٢/٣: موسى وإ.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٥٣٣) من طريق شعيب به.

(٣) البخاری (٨٧٦).

الزناد (ح) قال: وأخبرني أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَايَدٌ<sup>(١)</sup> أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا هَذَا اللَّهُ لَهُ، وَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ<sup>(٢)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُمَرُو بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا اللَّفْظِ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٣٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ أَحَدُهُمَا: بَايَدٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: بَيَدٌ- أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِيَانَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ، وَالتَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ<sup>(٤)</sup>». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ حَوَالَةَ عَلَى مَا قَبْلَهُ<sup>(٥)</sup>، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ: «عَلَيْنَا»، وَفِي هَذَا قَالَ: «عَلَيْهِمْ»

(١) ليس في: س. وبايد وبيد كلاهما بمعنى. ينظر تاج العروس ٤٥٤/٧ (ب ي د).

(٢) الحميدى (٩٥٤)، وأحمد (٧٣١٠).

(٣) مسلم (١٩/٨٥٥).

(٤) المصنف في المعرفة (١٦٥٩). وأخرجه أحمد (٧٣٩٩)، والنسائي (١٣٦٦)، وابن خزيمة (١٧٢٠)

من طريق سفيان به. والبخارى (٣٤٨٦) من طريق ابن طائوس به.

(٥) مسلم (٨٥٥/...).

كما رَوَيْنَا وَلَمْ يُمَيِّزْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ «عَلَيْهِمْ» أَصَحُّ لِمَوَافَقَةِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

١٧١/٣

٥٦٣٧- ولما حدثنا أبو الحسن العلوئي، / أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد القلايسبي، حدثنا محمود بن هشام، حدثنا حفص بن عبد الله، حَدَّثَنِي ورقاء بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، [٥٦/٣] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ».

٥٦٣٨- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ قال: «نَحْنُ<sup>(٢)</sup> الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، فَالْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>.

٥٦٣٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

(١) ذكره ابن خزيمة عقب (١٧٢٠) عن مالك.

(٢) بعده في س، ص ٣، م: «الأولون و».

(٣) المصنف في الصغرى (٦٢٧)، وعبد الرزاق في تفسيره ٨٢/١، ٨٣، ومن طريقه أحمد (٧٧٠٧)،

والبخارى (٦٦٢٤)، وابن حبان (٢٧٨٤).

(٤) مسلم (٢١/٨٥٥).

بِغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تَوَجَّرُوا وَتُحَمَّدُوا وَتُرْزَقُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً، فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِزٌ فَلَا جَمَعَ لِلَّهِ لَهُ شَمْلُهُ<sup>(١)</sup>، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا وَلَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا وَلَا بَرَّ<sup>(٢)</sup> لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا وَلَا تَوَمَّنَ امْرَأَةً رَجُلًا، وَلَا وَلَا يُؤْمَنُ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا وَلَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ<sup>(٣)</sup>». عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْعَدَوِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ<sup>(٤)</sup>، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

(١) بعده في م: «ألا».

(٢) في س، ص ٣، م: «وتر».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من طريق الوليد بن بكير به. وعبد بن حميد (١١٣٤ - منتخب) من طريق علي بن زيد به. وقال الذهبي ١١٠٣/٣: والخبر لا يصح من وجوه.

(٤) عبد الله بن محمد العدوي التميمي. ينظر الكلام عليه في: المجروحين لابن حبان ٩/٢، وتهذيب الكمال ١٠٢/١٦، وقال ابن حجر في التقریب ٤٤٨/١: متروك رماه وكيع بالوضع.

(٥) التاريخ الكبير ١٩٠/٥، والتاريخ الصغير ٩٦/٢، والضعفاء الصغير ص ٧٠.

ورَوَى كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبُو يَحْيَى الْوَقَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعْنَى هَذَا فِي الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ.

### بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجُمُعَةِ مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ

٥٦٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيِّ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٤١- وَرَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ الْخَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ لَيَخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ٩١٤، وابن حبان فى المجروحين ١/ ٢٨٠ من طريق أبى يحيى الوقار به.

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (٢٥٧). وأخرجه الدارمى (١٦١١) من طريق معاوية بن سلام به.

والنسائى فى الكبرى (١٦٥٩) من طريق زيد بن سلام به.

(٣) مسلم (٤٠/ ٨٦٥).



حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا أبو<sup>(١)</sup> أمية، حدثنا عبيد الله بن موسى،  
/ أخبرنا أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير. فذكره<sup>(٢)</sup>.

١٧٢/٣

٥٦٤٢- وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، أن أبا  
سَلَامٍ حَدَّثَ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ مِينَاءَ حَدَّثَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ  
عَبَّاسٍ حَدَّثَا، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٥٧/٣] يَقُولُ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ  
فُورِكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ لَفْظِ حَدِيثِ أَبَانَ الْعَطَّارِ<sup>(٣)</sup>. وَرِوَايَةُ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدٍ أَوْلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ،  
أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَارِثٍ بْنِ أَبِي عَرَزَةَ، حَدَّثَنَا  
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ

(١) سقط من: م.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٠) من طريق أبان العطار به. والنسائي في الكبرى (١٦٥٩) من طريق يحيى بن  
أبي كثير، كلاهما عن زيد عن أبي سلام عن الحكم به. والنسائي (١٣٦٩) من طريق أبان عن يحيى  
عن الحضرمي عن زيد عن أبي سلام عن الحكم به.

(٣) الطيالسي (٢٠٦٤). وأخرجه أحمد (٢١٣٢) من طريق هشام به. وابن ماجه (٧٩٤) من طريق هشام  
عن يحيى عن الحكم به.

رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّهُمُ»<sup>(١)</sup>. لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «يُبَوِّهُمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

٥٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْزَرِ<sup>(٤)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ جَمِيلٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ نَصْرِ التَّرْمِذِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْمَصْرِيُّ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْقَيْبَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٥٨). وتقدم في (٤٩٩٨).

(٢) مسلم (٢٥٤/٦٥٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن ماجه

(١١٢٥)، وابن خزيمة (١٨٥٨) من طريق محمد بن عمرو به، وقال الترمذي: حسن.

(٤) في س: «الأحور». وينظر تبصير المنتبه ٨/١.

النَّبِيُّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»<sup>(١)</sup>.

٥٦٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ يَعْنِي ابْنَ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً»<sup>(٢)</sup>؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قال الشيخ: وَرَوَاهُ عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعِجْلِيُّ<sup>(٤)</sup>، عَنْ / الْعَبَّاسِ بْنِ ١٧٣/٣ عَبْدِ الْعَظِيمِ، فَوَصَّلَهُ بِذِكْرِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ؛ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ الْعَبَّاسِ أَيْضًا عَنْ إِسْحَاقَ دُونَ أَبِي مُوسَى فِيهِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢١) من طريق ابن بكير به. وأبو داود (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧٠)، وابن حبان (١٢٢٠) من طريق المفضل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣٠).  
(٢) يجوز في «أربعة» الجر على أن «إلا» بمعنى غير. واستحسن ابن حجر نصها على الاستثناء، وكذا السيوطي. ينظر مشكاة المصابيح ٨٩٩/٤، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٩٩٤/١.  
(٣) المصنف في الصغير (٦٣٦)، وأبو داود (١٠٦٧)، وسيأتي في (٥٦٩٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٢).

(٤) في س، ص ٣، م: «العجلي». وهو كذلك في النسخة المطبوعة من المستدرک والمعرفة. وهو أبو على الحسين بن محمد بن حاتم، لُقِّبَ يحيى بن معين بعبيد العجل. ينظر الإكمال ٥٥/٧، وسير أعلام النبلاء ٩٠/١٤، ٩١.

(٥) أخرجه الحاكم ٢٨٨/١ - وعنه المصنف في فضائل الأوقات (٢٦٣)، والمعرفة (١٦٧٨) - من طريق عبید بن محمد به.

٥٦٤٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي، عن محمد بن كعب، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ: «تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَمْلُوكًا»<sup>(١)</sup>.

### باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء

٥٦٤٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتتابون<sup>(٢)</sup> الجمعة من منازلهم ومن العوالي<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى [٥٧/٣] عن ابن وهب<sup>(٤)</sup>.

٥٦٤٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا قبيصة، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (١٦٦٢)، والشافعي ١/١٨٩. وقال الذهبي ٣/١١٠٥: إبراهيم واه.

(٢) يتتابون الجمعة: أي يحضرونها نوباً، والانتياب افتعال من التوبة. فتح الباري ٢/٣٨٦.

(٣) أبو داود (١٠٥٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٤) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (٥٧٣٢).

(٤) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧).

سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة ابن نبيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصراً على عبد الله بن عمرو، لم يذكروا النبي ﷺ، وإنما أسنده قبيصة.

قال الشيخ: وقبيصة بن عقبة من الثقات، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

٥٦٥٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا هشام بن خالد، حدثنا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء»<sup>(٢)</sup>. هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه بهذا الإسناد مرفوعاً. وروى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥١- وقد أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال: وأخبرني

(١) أبو داود (١٠٥٦). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٣): ضعيف والصحيح وقفه.

(٢) الدارقطني ٦/٢. ضعفه العيني في عمدة القاري ١٩٨/٦ وكذا رواية حجاج.

(٣) أخرجه الدارقطني ٦/٢ من طريق حجاج به.

١٧٤/٣ زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، / عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء، فمن سمعه فلم يأت به فقد عصى ربه. وهذا موقوف.

٥٦٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معمر، حدثنا هشيم، أخبرنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

تابعه قراذ أبو نوح عن شعبة في رفعه، وقد مضى ذكره<sup>(٢)</sup>. وخالفهما غيرهما من الثقات:

٥٦٥٣- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب المقرئ الواسطي، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. فذكروه

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤) من طريق هشيم به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٤٥).

(٢) تقدم في (٥٠٠٣).

موقوفًا على<sup>(١)</sup> ابن عباس<sup>(٢)</sup>.

ورواه مغراء العبدى عن عدى بن ثابت مرفوعاً<sup>(٣)</sup>.

٥٦٥٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد من أصل كتابه، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان ابن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٦٥٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق. فذكره بمثله مرفوعاً.

وروى عن أبى موسى الأشعرى ﷺ مرفوعاً وموقوفاً:

٥٦٥٦- أخبرناه على بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبى حصين، عن أبى بردة، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَارْغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) فى ص ٣، م: «عن».

(٢) أخرجه أبو بكر الدينورى فى المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٩، ٣٣٧٠) عن إسماعيل به.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٥١) من طريق مغراء به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥١٥) دون جملة العذر.

(٤) أخرجه أبو بكر الدينورى فى المجالسة وجواهر العلم (٣٣٦٨)، والمصنف فى المعرفة (١٤٣٠)

من طريق إسماعيل بن إسحاق به.

(٥) أخرجه الحاكم ٢٤٦/١ من طريق إسماعيل به.

٥٦٥٧- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القَطَّانُ، حدثنا محمد بن "ربيع البزاز"، حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، [٥٨/٣] عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه قال: مَنْ سَمِعَ النداء فلم يُجِبْ فلا صلاة له إلا من عُذِرَ<sup>(١)</sup>. موقوف.

٥٦٥٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا محمد بن عمرو، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبير، أخبرنا زيد بن الحباب، حدثنا زائدة بن قدامة، أخبرنا أبو حصين، عن أبي بكر ابن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: مَنْ سَمِعَ الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يُجِبْ فلا صلاة له. كذا قال: عن أبي بكر ابن أبي بردة. ولا أراه إلا وهماً.

٥٦٥٩- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو حيان، عن أبيه قال: قال عليٌّ عليه السلام: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: ومن جار المسجد؟ قال: مَنْ أَسَمَعَهُ المُنَادِي<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦٠- / أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: تَجِبُ الجمعةُ على مَنْ سَمِعَ النداء<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) في م: «رمح البزار». وينظر الإكمال ٩٢/٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٩) من طريق مسعر به.

(٣) تقدم في (٥٠٠٥، ٥٠٠٦).

(٤) المصنف في المعرفة (١٦٦٤)، والشافعي ١٩٢/١.



## باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً

يُذَكِّرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مِنَ الزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ مِنَ  
الْبَصْرَةِ لِيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، وَأحياناً لَا يَشْهَدُهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَكُونَانِ  
بِالشَّجَرَةِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَمْيَالٍ فَيَشْهَدَانِ الْجُمُعَةَ وَيَدْعَانِهَا. قَالَ: وَيُرَوَّى أَنَّ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ فَيَشْهَدُ الْجُمُعَةَ  
وَيَدْعُهَا<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ  
يَأْتِي الْجُمُعَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ يَمْشِي وَهُوَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup>.

٥٦٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي سَبْرَةُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَهْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١١٤).

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٦٥)، والشافعي ١/١٩٢.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٤٤٥).

كانوا يُجْمَعُونَ<sup>(١)</sup> مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ عَلَى مَسِيرَةِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٦٣- قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ مِثْيَ يَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ.

٥٦٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ مِشْحَلٍ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِالشَّجَرَةِ فَتَحْضُرُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَنْزِلُ إِلَيْهَا وَعِنْدَهُ دَوَابٌّ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: هذا يدلُّ على أنَّ التَّزَوُّلَ كَانَ لِلْإِخْتِيَارِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ فَعَلَيْهِ الْحُضُورُ:

٥٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ<sup>(٥)</sup> الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِهِ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) في م: «يجتمعون».

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٥١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥١٢٥، ٥١٢٧).

(٣) في الأصل، س: «مسجل». وينظر الإكمال ٧/٢٥٣.

(٤) التاريخ الكبير ٢/١٦٨.

(٥) في الأصل، م: «الحسن». والمثبت هو الصواب. ينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٠١، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٤.

السُّلَمِيُّ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ قال: إِنَّمَا الغُسْلُ على مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ، وَالْجُمُعَةُ على مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٦٦٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حَيَّان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني أبو عمرو هو الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، أَنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذى الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة، [٥٨/٣ ظ] فكانوا يُجَمِّعون بها<sup>(٢)</sup>. قال: وأخبرني أبو عمرو عن عُمَرَ بن عبد العزيز مثله<sup>(٣)</sup>. قال الوليد: فَقُلْتُ لِأَبِي عمرو: / على مَنْ ١٧٦/٣ تَجِبُ الْجُمُعَةُ؟ قال: على مَنْ آوَاه اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْهَا، كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٦٧- قال الوليد: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: الْجُمُعَةُ على مَنْ آبَ<sup>(٥)</sup> إِلَى أَهْلِهِ. وَأَنَّهُ

(١) المصنف في الشعب (٣٠١٥)، وسقط من مطبوعته: حدثني أحمد بن الخضر الشافعي، حدثنا

جعفر بن أحمد الحافظ. كما وقع فيه: «مهدى». بدل: «ابن مهدى». وعلقه البخاري عقب (٨٩٣)،

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢١/٩ بشطره الأول من طريق نافع به. وصحح إسناده ابن حجر في

الفتح ٣٨٢/٢، وفي التعليل ٣٥٣/٢. وينظر ما تقدم عقب (١٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠١) من طريق يحيى بن سعيد به. وعبد الرزاق (٥١٨٠) من طريق أبي بكر ابن حزم به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥١٨١).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥١١١) بلفظ: الجمعة على مَنْ آوَاه المراح.

(٥) في س، م: «أتى».

كان يقول في خطبته: يا أهل قَرَدَا<sup>(١)</sup>، يا أهل رَاكِية<sup>(٢)</sup>، وأَقاصي الغُوطَةِ<sup>(٣)</sup>، وأَداني البَنِّيَّة<sup>(٤)</sup>: الْجُمُعَةُ الْجُمُعَةُ<sup>(٥)</sup>. وقَد رَوَى في حَدِيثٍ مُسْنَدٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ، ذَكَرناه لِيُعْرَفَ إِسْنَادُهُ:

٥٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ الْمُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ أَنْ اللَّيْلَ يُؤْوِيهِ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَشْهَدْ الْجُمُعَةَ»<sup>(٦)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ مُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُعَارِكٌ لَا أَعْرِفُهُ<sup>(٧)</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَبُو عَبَّادٍ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ مَتْرُوكٌ<sup>(٨)</sup>.

(١) قَرَدَا؛ بالتحريك، كأنه من قرى دمشق. مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٧٧.

(٢) كَذَا فِي النسخ، وعند ابن عساكر: «زَاكِية». وزَاكِية: قرية من قرى دمشق. ينظر المعالم الجغرافية ص ٢٨٩، ٢٩٠.

(٣) الغُوطَةُ: هي الكورة التي منها دمشق. ينظر معجم البلدان ٣/ ٨٢٥.

(٤) البَنِّيَّة: اسم ناحية من نواحي دمشق، وقيل: هي قرية قريبة من دمشق. ينظر معجم البلدان ١/ ٤٩٣.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ ٦١/ ٢٦٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ.

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَارِكَ بِهِ.

(٧) يَنْظُرُ الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ ٥/ ٧١، وَالْكَامِلَ لِابْنِ عَدَى ٦/ ٢٤٤٤.

(٨) تَقْدَمُ فِي (٢٦٧٤).

## بَابُ الْعَدَدِ الَّذِينَ إِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ

٥٦٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ<sup>(١)</sup> عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَاءُ<sup>(٢)</sup> بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ جُمُعَةُ الْبَحْرَيْنِ بِجُوثَا ؛ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ<sup>(٤)</sup>.

٥٦٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي<sup>(٥)</sup> مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوثَا مِنْ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَامِرٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) بعده في الأصل: «محمد بن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠١/١٨.

(٢) في م: «جابر».

(٣) في الأصل، س: «حمزة».

(٤) المصنف في دلائل النبوة ٣٢٨/٥.

(٥) ليس في: الأصل، س.

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١٧٢٥) عن بندار به. والبخاري (٤٣٧١)، وأبو داود (١٠٦٨) من طريق إبراهيم

ابن طهمان به.

(٧) البخاري (٨٩٢).

٥٦٧١- حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأء وقرأءة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردى، حدثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ / قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ كُفَّ بَصَرُهُ، فَإِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ ابْنِ زُرَّارَةَ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَجْزًا أَلَّا أَسْأَلَهُ عَنْ هَذَا. فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ اسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ اسْتَغْفَرَكَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ بِالْجُمُعَةِ؟ قَالَ: أَى بُنَى، كَانَ أَسْعَدُ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَنَا بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَـزَمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَّاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضِصَاتُ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧٢- وأخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ

(١) الهزم: المتطامى من الأرض، ونقيع الخضيمات: موضع بنواحي المدينة. معجم البلدان ٥/ ٤٠٤.

(٢) المصنف فى الصغرى (٦٣٨)، والمعرفة (١٦٦٩)، والحاكم ٣/ ١٨٧. وأخرجه الدارقطنى ٦/ ٢

من طريق العطاردى به. والطبرانى ٩١/ ١٩ (١٧٦) من طريق يونس به.

النَّدَاءِ تَرَحَّمَتْ لَأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ. قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَا فِي هَازِمِ النَّيْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: الْخَضِصَاتُ. قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ<sup>(٢)</sup>. كَمَا قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِذَا ذَكَرَ سَمَاعَهُ فِي الرِّوَايَةِ وَكَانَ الرَّاوي ثِقَةً اسْتَقَامَ الْإِسْنَادُ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ:

٥٦٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ<sup>(٣)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانٍ يُعْرِفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ الْبَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ إِمَامًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ. وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>. تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْقُرَشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى مَا مَضَى، وَعَلَى مَا يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٦٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٨٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٢٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٥/٢، وَالْحَاكِمُ ٢٨١/١ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «بْن».

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٣/٢، ٤ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ خَالِدٍ بِهِ.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ الْبَالِسِيُّ أَبُو الْأَصْبَغِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي:

الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ٣٨٨/٥، وَالضَّعْفَاءِ وَالمُتْرَوِكِينَ لِلنَّسَائِيِّ ص ٢١١، وَالمَجْرُوحِينَ ١٣٨/٢، =

تعالى.

٥٦٧٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا / الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة<sup>(١)</sup>.

٥٦٧٥- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني الثقة، عن سليمان بن موسى، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جمعوا إذا بلغتم أربعين<sup>(٢)</sup>.

٥٦٧٦- أخبرنا أبو حازم العبدي، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا أبو نعيم الحلبي يعني عبيد بن هشام، حدثنا أبو المليح يعني الرقي قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلاً فليجمعوا<sup>(٣)</sup>.

٥٦٧٧- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس

=والكامل لابن عدى ٥/ ١٩٣٠، وضعفاء العقيلي ٣/ ٥، وميزان الاعتدال ٢/ ٦٣١، ولسان الميزان ٣٤/٤.

(١) المصنف في المعرفة (١٦٧٠)، والشافعي ١/ ١٩٠.

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٧١)، والشافعي ١/ ١٩٠.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٦٧١) عن أبي المليح به.



محمد بن إسحاق الثَّقَفِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن معاويةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا فَلْيُؤَمِّهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلْيَخْطُبْ عَلَيْهِمْ وَلْيُصَلِّ بِهِم الْجُمُعَةُ.

٥٦٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،

حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن الأصبهاني، حدثنا أبو عامرٍ موسى بن عامرٍ، حدثنا الوليد بن مسلمٍ قال: سألت اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَقَالَ: كُلُّ مَدِينَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَعَلَيْهِمْ أَمِيرٌ أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ، فَلْيُجَمِّعْ بِهِمْ، فَإِنْ <sup>(١)</sup> أَهْلَ الْإِسْكَندَرِيَّةِ <sup>(٢)</sup> وَمَدَائِنِ مِصْرَ وَمَدَائِنِ سَوَاحِلِهَا كَانُوا يُجَمِّعُونَ الْجُمُعَةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما، بِأَمْرِهِمَا وَفِيهَا رِجَالٌ مِنَ الصَّحَابَةِ <sup>(٣)</sup>.

٥٦٧٩- وَبِإِسْنَادِهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شَيْبَانُ، حَدَّثَنِي مَوْلَى لَالٍ

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ: مَا تَرَى فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَمِيرٌ فَلْيُجَمِّعْ <sup>(٤)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتْ قَرْيَةٌ لَاصِقَةً بَعْضُهَا بِبَعْضٍ جَمَعُوا <sup>(٥)</sup>.

(١) فِي ص ٣: «قَالَ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْإِسْكَندَرَانِيَّة».

(٣) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (١٦٧١) عَنِ اللَّيْثِ بِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ عَقَبَ (١٦٧١) عَنِ الْوَلِيدِ بِهِ.

(٥) يَنْظُرُ مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٠٨).

٥٦٨٠- أَخْبَرَنَا [٥٩/٣] أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْدَسْتَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه إِلَى عَدِيِّ / بْنِ عَدِيِّ الْكِنْدِيِّ: انْظُرْ<sup>(٢)</sup> كُلَّ قَرْيَةٍ أَهْلُ قَرَارٍ لَيْسُوا هُمْ بِأَهْلِ عَمُودٍ<sup>(٣)</sup> يَنْتَقِلُونَ، فَأَمُرْ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا، ثُمَّ مَرُهُ فَلْيُجْمَعْ بِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: والأشبه بأقوال السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون، أن ذلك مراد على بن أبي طالب رضي الله عنه بما:

٥٦٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه: لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) في م: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٤/٢٠.

(٢) بعده في ص ٣، م: «إلى أهل».

(٣) أي أهل خيام لا يقيمون في بلدة. عمدة القاري ٢٩٠/١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٠٧) من طريق ابن برقان به.

(٥) بعده في س: «بن برقان».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) من طريق زبيد به. وابن أبي شيبة (٥٠٩٦) من طريق سعد بن عبيدة به.

٥٦٨٢- وأما الحديث الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو «بَكْرِ ابْنُ» الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّجِيبِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ الدَّوْسِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». يَعْنِي بِالْقُرَى الْمَدَائِنُ<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ الْمُوقَرِّىِّ وَالْحَكَمِ الْأَيْلِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ مَتْرُوكٌ، وَالزُّهْرِيُّ لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنَ الدَّوْسِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ قِيلَ فِيهِ<sup>(٥)</sup>: عَنْ الثَّجِيبِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ. كَذَلِكَ قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى عَنْ بَقِيَّةَ:

٥٦٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) الدارقطني ٧/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني ٨/٢، ٩ من طريق الموقري والحكم الأيلي به.

(٤) الدارقطني ٨/٢، ٩.

(٥) في س، ص ٣، م: «عنه».

(٦) بياض في: س، وفي م: «مسلم». وهو أنس بن سلم الخولاني. وينظر تهذيب الكمال ٤٦٧/٢٦

(ترجمة محمد بن مصفى)، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦ (ترجمة ابن عدى).

حدثنا معاوية بن سعيد التَّجِيبِيُّ، عن الحَكَمِ بن عبد الله، عن الزُّهْرِيِّ، عن أمِّ عبد الله الدَّوسِيَّةِ قَالَتْ: قال رسول الله ﷺ: «الْجُمُعَةُ واجِبَةٌ على كُلِّ قَرْيَةٍ فيها إِمَامٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا أَرْبَعَةٌ». حَتَّى ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ «ثَلَاثَةً»<sup>(١)</sup> الحَكَمُ بن [٥٩/٣ ط] عبد الله مَتْرُوكٌ<sup>(٢)</sup>، ومُعاوية بن يَحْيَى ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>، ولا يَصِحُّ هذا عن الزُّهْرِيِّ. وقد رُوِيَ في هذا الباب حَدِيثٌ في الخمسين لا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ.

٥٦٨٤- ويذكر عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُصْعَبَ بن عُمَيْرٍ حينَ بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ إلى المَدِينَةِ جَمَعَ بِهِمْ وَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ، حدثنا أبو داود، حدثنا الثَّقَلِيُّ قال: قَرَأْتُ على مَعْقِلِ بنِ عُبيدِ الله، عن الزُّهْرِيِّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>.

وهذا مُنْقَطِعٌ، وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِمَعُونَةِ الْإِثْنِ عَشَرَ الثَّقَبَاءِ الَّذِينَ بَعَثَهُ رسولُ الله ﷺ في صُحْبَتِهِمْ أو على أَثَرِهِمْ إلى المَدِينَةِ لِيقْرِئَ الْمُسْلِمِينَ ١٨٠/٣ وَيُصَلِّيَ بِهِمْ، ثُمَّ عَدَدَ مَنْ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَذْكُورٌ في / حَدِيثِ كَعْبِ ابنِ مالِكٍ حينَ أَقَامَهَا مُصْعَبٌ بِإِشَارَةِ أَسْعَدَ بنِ زُرَّارَةَ وَنُصِرَتِهِ إِيَّاهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) الكامل لابن عدى ٦٢١/٢. وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٤٠١) عن محمد بن مصفى به.

(٢) تقدمت ترجمته (١٨٤٢).

(٣) تقدمت ترجمته (١٨٧٩).

(٤) المراسيل (٥٣).

(٥) تقدم في (٥٦٧١، ٥٦٧٢) دون ذكر مصعب.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الْأَرْبَعِينَ  
لَهُ تَأْثِيرٌ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> الْجَمَاعَةُ

٥٦٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ،  
أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَمَعْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ آخِرَ مَنْ أَتَاهُ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصِيبُونَ  
وَمَنْصُورُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيَنْهَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ، وَلْيَصِلِ الرَّحِمَ، مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَيْضًا الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ سِمَاكِ<sup>(٤)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ مِسْعَرٍ:  
جَمَعْنَا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

٥٦٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ<sup>(٥)</sup> نَحْوًا مِنْ

(١) في م: «به».

(٢) في الأصل: «المصري». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٤.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩٤) من طريق المسعودي به. والترمذي (٢٢٥٧)، وابن ماجه (٣٠) من طريق

سماك به مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٣٨٠١) من طريق سفيان به.

(٥) القبة من الخيام: بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. النهاية ٣/٤.

أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُئُوعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ وَذَلِكَ أَنْ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي الشَّرِّ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُذْرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥٦٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُهَاجِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ<sup>(٣)</sup> أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ / مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ لَهُ قَدْ اجْتَمَعُوا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «تَقُولُ: هُمْ» أَرْبَعُونَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: اخْرُجُوا بِهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى

(١) الطيالسي (٣٢٢)، ومن طريقه الترمذي (٢٥٤٧). وأخرجه أحمد (٣٦٦١)، وابن ماجه (٤٢٨٣) من

طريق شعبة به. والبخاري (٦٦٤٢)، ومسلم (٣٧٦/٢٢١، ٣٧٨) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٣٧٧/٢٢١).

(٣) قُدَيْد: واد من أودية الحجاز يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا. ينظر

المعالم الجغرافية ص ٢٥٠.

(٤ - ٤) في م: «يقول وهم».

جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْإِمَامِ يَمُرُّ بِمَوْضِعٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ مُسَافِرًا

٥٦٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا [٦٠/٣] أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُوهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَتَّخِذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىهَا يَوْمَئِذٍ ظُهُرًا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٩) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (٦٩٨٥).

(٢) مسلم (٥٩/٩٤٨).

(٣) أخرجه المصنف في دلائل النبوة ٥/٤٤٥ من طريق محمد بن يعقوب به. وأحمد (١٨٨)، والنسائي

(٥٠٢٧) من طريق جعفر بن عون به. والبخاري (٧٢٦٨)، ومسلم (٣/٣٠١٧)، والترمذي (٣٠٤٣)

من طريق قيس بن مسلم به.

(٤) البخاري (٤٥)، ومسلم (٥/٣٠١٧).

لا جُمُعَة:

٥٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ<sup>(١)</sup> اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ وَجَمَاعَةٌ ذَكَرَهُمْ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ فِي الْحَجِّ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ الْانْقِضَاذِ

٥٦٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْجُمُعَةِ»: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تَحَدُّثًا أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٤)</sup> [الجمعة: ١١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «عِيد».

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥). وَتَقَدَّمَ فِي (١٨٩٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١٤٧/١٢١٨).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٢٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٣٦/٨٦٣).



وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ<sup>(٢)</sup>، فَذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ:

٥٦٩١- / أَمَّا حَدِيثُ زَائِدَةَ، فَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ، ١٨٢/٣  
أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ،  
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا. قَالَ: فَالْتَفَتُوا فَانصَرَفُوا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اثْنَتَا عَشَرَ<sup>(٣)</sup> رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا  
أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
عَمْرٍو<sup>(٥)</sup>.

٥٦٩٢- وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٥٦)، ومسلم (٨٦٣/عقب ٣٦) من طريق ابن إدريس به.

(٢) بعده في حاشية الأصل: «بخط المؤلف عن حصين».

(٣) كذا في النسخ وينظر شرح الكرمانى ٤٤/٣.

(٤) أخرجه أحمد (١٤٩٧٨) عن معاوية بن عمرو به. والبخارى (٢٠٥٨) من طريق زائدة به.

(٥) البخارى (٩٣٦).

الْجُمُعَةَ، فَانصَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَمَا بَقِيَ إِلَّا اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup>، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

وكَذَلِكَ قَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَلِيمٍ، عَنْ جَابِرٍ، دُونَ الْبَيَانِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ قِيلَ عَنْهُمَا: فِي الْخُطْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ، فَخَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي عَدَدِ مَنْ بَقِيَ مَعَهُ:

٥٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَدِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [٦٠/٣] عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ حَتَّى نَزَلُوا بِالْبَقِيعِ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا وَانْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُونَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا

(١) أخرجه ابن الجارود (٢٩٢) من طريق ابن فضيل به.

(٢) البخارى (٢٠٦٤).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (١١٠٨- متخبط) من طريق سليمان به.

(٤) أخرجه البخارى (٤٨٩٩)، ومسلم (٣٧/٨٦٣) من طريق خالد به.

أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا». قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ : إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا .  
غَيْرُ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ ، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ فَقَالُوا : لَمْ يَبْقَ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ: والأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك كان في  
الخطبة، وقول من قال: نُصَلِّيَ مَعَهُ الْجُمُعَةَ. أراد به الخطبة، وكأنه عبّر  
بالصلاة عن الخطبة، وحديث كعب بن عجرة يدل على ذلك أيضًا، وذلك  
يرد إن شاء الله تعالى <sup>(٢)</sup> .

### باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام

٥٦٩٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن  
عبيد الصفاق، حدثنا تميم، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا عبد العزيز بن  
محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: صَلَّى  
رسول الله ﷺ فقرأ النجم، فسجد بنا فأطال السجود، وكثر الناس، فصلَّى  
بعضهم على ظهر بعض <sup>(٣)</sup> .

٥٦٩٥- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا  
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا سلام يعني أبا الأحوص، عن سمالك  
ابن حرب، عن سيّار بن المعرور قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُ

(١) الدارقطني ٤/٢. وقال الذهبي ١١١٢/٣: على وإ. .

(٢) سيأتي في (٥٧٧٠).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٥٣/١، والطبراني (١٣٣٥٨) من طريق عبد العزيز به نحوه. وقال  
الهيثمى في المجمع ٢٨٦/٢: وفيه مصعب بن ثابت وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره.

١٨٣/٣ وهو يقول: يا أيها الناس، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ<sup>(١)</sup>.

٥٦٩٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ثَوْبِهِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ<sup>(٢)</sup> عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ<sup>(٣)</sup>.

**بَابُ الرَّجُلِ يَتَأَخَّرُ سُجُودَهُ عَنْ سَجْدَتِي الْإِمَامِ بِالزَّحَامِ**

**فَيَجُوزُ، قِيَاسًا عَلَى تَأَخُّرِ أَحَدِ الصَّغِيرَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ**

**فِي سَجْدَتِي صَلَاةِ الْخَوْفِ**

٥٦٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ

الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَذَكَرَ أَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

(١) المصنف في المعرفة (١٦٧٦)، والطيالسي (٧٠)، وعنه أحمد (٢١٧). وقال الدارقطني في

العلل ١٥٣/٢: سيار هذا مجهول.

(٢) ليس في: س، ص٣.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١٤/٤، ١١٥ من طريق سفيان به. وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر

في شرح المسند ٢٤٩/١. وابن أبي شيبة (٢٧٣٨) من طريق الأعمش بنحوه.

فكَبَّرَ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَامَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ فَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رَفَعَ سَجَدَ، وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَجَلَسَ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ حَرَسِيُّكُمْ<sup>(١)</sup> هَذَا بِأَمْرَائِهِمْ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي<sup>(٣)</sup> سُلَيْمَانَ<sup>(٤)</sup>. وَأَمَّا الْإِسْتِخْلَافُ فَقَدْ مَضَى مَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ

٥٦٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَعْدَانَ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي الْعَنْبَسِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «حَرَسْتُكُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٣٦) عَنْ يَحْيَى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٣٠٧/٨٤٠).

(٥) تَقْدِمُ فِي (٥٣١٩-٥٣٢٤).

(٦) فِي م، وَحَاشِيَةِ س: «عَبْدَان».

سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشِيرِ، [٦١/٣] عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِلَّا عَلَى مَمْلُوكٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِرسَالٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ؛ فَطَارِقٌ مِنْ كِبَارِ<sup>(٢)</sup> التَّابِعِينَ، وَمِمَّنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِحَدِيثِهِ هَذَا شَوَاهِدٌ، مِنْهَا مَا:

٥٦٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بَيَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ

يَعْنِي التَّيْسَابُورِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَكَمِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

الشَّامِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ، إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ»<sup>(٣)</sup>

١٨٤/٣ أَوْ صَبِيٍّ/ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ»<sup>(٤)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِانَ: «إِنَّ الْجُمُعَةَ وَاجِبَةٌ، إِلَّا

عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ أَوْ مُسَافِرٍ».

(١) تقدم في (٥٦٤٦).

(٢) في س، ص ٣، م: «خيار».

(٣) ليس في: ص ٣.

(٤) التاريخ الكبير ٣٣٧/٢. وأخرجه الطبراني (١٢٥٧) من طريق محمد بن طلحة به. وعندهما بزيادة:

«مريض». وقال البخاري عقبه: ولم يتابع عليه. وقال أبو زرعة الرازي: هذا حديث منكر. ينظر علل

ابن أبي حاتم ٥٨٤/٢، ٥٨٥.

٥٧٠٠- ومنها ما أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا البعوي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريض أو مسافر أو صبي أو مملوك، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد»<sup>(١)</sup>. ورواه سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة فزاد فيهم: «أو امرأة»<sup>(٢)</sup>.

٥٧٠١- ومنها ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا يحيى بن فضيل<sup>(٣)</sup>، حدثنا حسن يعني ابن صالح بن حني، حدثني أبي، حدثني أبو حازم، عن مولى لآل الزبير يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة واجبة على كل حاليم، إلا على أربعة؛ على الصبي، والمملوك، والمرأة، والمريض»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٠٢- ومنها ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، حدثنا أسيد بن زيد، حدثنا خلوة<sup>(٥)</sup> ابن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) المصنف في الشعب (٣٠١٣)، والكامل لابن عدي ٦/٢٤٢٥، ٢٤٢٦، وقال: معاذ بن محمد

منكر الحديث. وقال الذهبي ٣/١١١٣: معاذ مجهول.

(٢) أخرجه الدارقطني ٣/٢ من طريق سعيد به.

(٣) في س، ص ٣، م: «فضيل». وينظر الإكمال ٧/٦٧، وتبصير المتنبه ٣/١٠٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٨) من طريق أبي حازم به.

(٥) في س، م: «خلف». وينظر الثقات ٦/٢٤٨.

«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَوْ ذِي عِلَّةٍ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَمَعَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ. قَالَتْ: فَقُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: تُبَايِعُنَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَلَّا تُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَسْرِقَنَّ وَلَا تَزْنِينَ. الْآيَةَ. قَالَتْ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَمَدَّ يَدَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ وَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأَمَرْنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ فِيهِمَا الْخِيَصَ وَالْعَتَقَ<sup>(٤)</sup>، وَلَا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَنَهَانَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَسَأَلْتُ جَدَّتِي عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [المنحة: ١٢]. قَالَتْ: نَهَانَا عَنِ التِّيَاحَةِ<sup>(٥)</sup>.

٥٧٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختری (٧٣٨). وعزاه الهيثمي في المجمع ١٧٠/٢ للطبرانی في الكبير وقال: وأبو البلاد قال أبو حاتم: لا يحتج به.

(٢) في س: «تبايعكن».

(٣) ليس في: الأصل.

(٤) العتق جمع عاتق، وهي الجارية الشابة، وقيل: الجارية حين تدرك، أو التي أشرفت على البلوغ. مشارق الأنوار ٦٦/٢.

(٥) المصنف في الشعب (٩٣١٧). وأخرجه أبو داود (١١٣٩) عن أبي الوليد به دون ذكر البيعة. وأحمد (٢٠٧٩٧)، وابن خزيمة (١٧٢٢) من طريق إسحاق به. وقال الذهبي ٣/١١٤: إسناده حسن.



يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)  
رَجُلًا قَدْ عَقَلَ راحِلَتَهُ قَالَ: مَا يَحْسِبُكَ؟ [٣/٦١ ط] قَالَ: الْجُمُعَةُ. قَالَ: إِنَّ  
الْجُمُعَةَ لَا تَحْسِبُ مُسَافِرًا، فَادْهَبْ<sup>(١)</sup>.

٥٧٠٥- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو  
يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط، حدثنا أحمد بن سعد الزهرري، حدثنا  
يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ،  
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ<sup>(٢)</sup>.  
هذا هو الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٠٦- / وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ١٨٥/٣  
بِخُرَاسَانَ نَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَلَا نُجَمِّعُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ  
الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ<sup>(٥)</sup>. فَذَكَرَهُ. هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي: <sup>(٤)</sup> «وَلَا نُجَمِّعُ»

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (٥٧٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بِلَفْظٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٨١٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١١١٤/٣: عَبْدُ اللَّهِ  
ضَعُفُوهُ.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ.

بالتَّشْدِيدِ وَرَفَعَ التَّوْنَ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ تَرْكِ إِتْيَانِ الْجُمُعَةِ لِخَوْفٍ أَوْ مَرَضٍ،

### أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِنَ الْأَعْذَارِ

٥٧٠٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهَ بِيُخَارَى، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَثِيْفٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مَغْرَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ فَلَا صَلَاةَ لَهُ». قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»<sup>(٣)</sup>.

٥٧٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شِيرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٥٣) عن سفيان الثوري، وابن أبي شيبة (٥١٣٨) من طريق يونس به. وفيهما: يجمع، بالياء. وقال الذهبي ١١١٤/٣: ويحتمل بأنه: ولا يجمع الصلاتين. وتقدم في (٥٥٤٦) بنحوه.

(٢) في م: «خياب». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٤/٣١.

(٣) الحاكم ١/٢٤٥، ٢٤٦. وتقدم في (٥١١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) عن عبد الحميد به. وتقدم عقب (٥٠٠٣)، وفي (٥٦٥٢).

إسماعيل بن عبد الرحمن، أن ابن عمر دُعِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وهو يَسْتَجِمِرُ<sup>(١)</sup> لِلْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup>، إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وهو يَمُوتُ، فَأَتَاهُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٧١٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ، عن يَحْيَى، عن نَافِعٍ، أن ابنَ عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرِيضٌ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَرَاحَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ تَرْكِ إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ أَوْ الطِّينِ وَالْدَّخْضِ<sup>(٦)</sup>

٥٧١١- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو

(١) في ص ٣، م: «يستجيز»، وفي حاشية م: «يستحم»، وكذا في الأم للشافعي، وينظر ما سيأتي في (٦٠٣٤). والاستجمار هنا التبخر بالطيب. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١٠.

(٢) في ص ٣: «يوم الجمعة».

(٣) أخرجه الشافعي ١/١٨٩، وعبد الرزاق (٥٤٩٦)، وابن سعد في الطبقات ٣/٣٨٥ من طريق سفيان به. وسيأتي في (٦٠٣٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به. وعبد الرزاق (٥٤٩٧)، وابن أبي شيبة (٥١٤٧) من طريق يحيى بن سعيد به. وابن سعد ٣/٣٨٤ من طريق نافع به.

(٥) البخاري (٣٩٩٠).

(٦) في س، ص ٣: «الرخص».

والدَّخْضُ؛ أي: الزَّلَق. مشارق الأنوار ١/٢٥٤.

داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِي،  
 حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُؤَدِّهِ  
 فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا تَقُلْ: حَتَّى عَلَى  
 الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ. قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ  
 فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ  
 فَتَمَشُونَ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ  
 مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٣)</sup>.

٥٧١٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمِ  
 الْأَحْوَلِ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا  
 ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ، فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ: حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ. أَمَرَهُ أَنْ  
 يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ. فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ  
 أَنْكَرْتُمْ هَذَا؟! قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي  
 «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ وَقَالَ: فِي يَوْمِ رَزْغٍ. وَهُوَ الْوَحْلُ الشَّدِيدُ، وَكَذَلِكَ  
 الرَّدْعُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) أي: واجبة متحتمة. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/٥.

(٢) أبو داود (١٠٦٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦٥) من طريق إسماعيل به.

(٣) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٢٦/٦٩٩).

(٤) تقدم تخريجه في (١٨٨٤).

(٥) البخاري (٦١٦)، ومسلم (٢٧/٦٩٩).

٥٧١٣- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، ١٨٦/٣

أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا الثَّضْرُبُ بْنُ شُمَيْلٍ،  
أخبرنا شُعْبَةُ، حدثنا عبد الحميد صاحب الزَّيَادِي قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ  
[٦٢/٣] بنَ الحَارِثِ قال: أَدَنَّ مُؤَدَّنُ ابنِ عباسٍ في يَوْمِ جُمُعَةٍ في يَوْمِ  
مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ؛ فَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ <sup>(١)</sup>، وَقَدْ  
فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلَّلِ <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ <sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَيْضًا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فَذَكَرَ أَنَّ  
ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ <sup>(٤)</sup>، وَذَكَرَهُ أَيْضًا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الْحَارِثِ <sup>(٥)</sup>.

٥٧١٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا  
عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي

(١) في م: «أخرجكم» بالحاء المهملة.

(٢) قال النووي: والدحض والزلل والزلق والردغ. كله بمعنى واحد. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي

٢٠٧/٥، ٢٠٨، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤١/٤.

والحديث أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٥٦٦) من طريق النضر به.

(٣) مسلم (٢٨/٦٩٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩/٦٩٩) من طريق معمر به.

(٥) أخرجه مسلم (٣٠/٦٩٩) من طريق وهيب به.

المَلِيح، عن أبيه، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ<sup>(١)</sup>. قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمَلِيحِ يَقُولُ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. وَأَمَّا قَتَادَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَوْمَ جُمُعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٥- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا نصر بن علي، أخبرنا سفيان بن حبيب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ لَمْ يَتَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ<sup>(٣)</sup>.

### باب : مَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِذَا شَهِدَهَا صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ

رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ كُنَّ النِّسَاءُ يُجَمِّعْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

٥٧١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبه، عن عمرو بن مرة قال: سَمِعْتُ حُمَيْدَ<sup>(٥)</sup> الْفَزَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧١٥)، وابن خزيمة (١٦٥٨) من طريق سعيد به. وأبو داود (١٠٥٧)، والنسائي

(٨٥٣) من طريق قتادة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٠).

(٢) ذكره أبو داود (١٠٥٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٩)، وابن خزيمة (١٨٦٣) عن نصر بن علي به. وأحمد (٢٠٧٠٤)، وابن ماجه

(٩٣٦)، وابن خزيمة (١٦٥٧) من طريق خالد به. وسقط من عند ابن ماجه: «عن أبي قلابة».

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٩).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥١).

(٥) ينظر التعليق المتقدم في ٤٣٨/١.

قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين؟ ثم قال: إذا صليت مع الإمام فيصلاته، وإذا صليت وحدك فتصلين أربعاً<sup>(١)</sup>.

٥٧١٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش، حدثنا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس قال: رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن؛ فإن هذا ليس لكن<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرقائي البغدادي، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسماعيل قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم - فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سيواهم من نظرائهم أهل فقهه وفضل - وربما اختلفوا في الشيء؛ فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً. فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال: / وكانوا يقولون: إن ١٨٧/٣ شهدت امرأة الجمعة أو شيئاً من الأعياد أجزاء عنها. قالوا: والغلمان والمماليك<sup>(٣)</sup> والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد، فمن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٧٤)، والبخاري في الجعديات (١٣٦) من طريق شعبة به.

(٢) أحمد في العلل ٢/ ٤٧٠ (٣٠٨٢). وأخرجه البخاري في الجعديات (٤٣٠)، والطبراني (٩٤٧٥) من

طريق أبي إسحاق بنحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٥: رجاله موثقون.

(٣) بعده في م: «والنساء».

شَهِدَ مِنْهُمْ جُمُعَةً أَوْ عِيدًا أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ.

### باب مَنْ قَالَ: لَا يُنْشِئُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَفَرًا حَتَّى يُصَلِّيَهَا

رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَحَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [٦٢/٣ ط] الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُسْلٌ»<sup>(٣)</sup>.

### باب مَنْ قَالَ: لَا تَحْبِسُ الْجُمُعَةُ عَنْ سَفَرٍ

٥٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٤٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥١٥٦، ٥١٥٧).

(٢) سيأتي بعد حديثين.

(٣) المصنف في المعرفة (١٦٦٣). وتقدم في (٥٦٤٥).



الْجُمُعَةَ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرِجْ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبَسُ عَنْ سَفَرٍ<sup>(١)</sup>.  
وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ فِيهِ: رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
وَهُوَ يَنْتَظِرُ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ عُمَرُ مَا قَالَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو  
ابْنِ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ  
جُمُعَةٍ. قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّى صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا  
الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَرْوَحَ.  
قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ  
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»؟<sup>(٣)</sup>.

وَرُويَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ:

٥٧٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ،

(١) المصنف في المعرفة (١٦٧٧)، والشافعي ١/ ١٨٩. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٥) من طريق  
الأسود به. وتقدم في (٥٧٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧) عن الثوري به.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية (٢١٠٧) - من طريق المغيرة به. وقال الذهبي

١١١٧/٣: أبو زرعة لم يدرك عمر.

(٤) في الأصل: «الحراز»، وفي س، م: «الخرزاز». وتقدم في (١٤٢٩، ٢٠٩٤، ٢٦٣٢).

حدثنا الحسن بن عيَّاش<sup>(١)</sup>، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفرًا وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفك عن أصحابك؟». قال: أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم ألحقهم. قال: «لو أنفقت ما في الأرض<sup>(٢)</sup> ما أدركت غدوتهم». وكانوا خرجوا يوم الجمعة. ورواه أيضًا حماد بن سلمة وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة<sup>(٣)</sup>. والحجاج ينفرُ به، والله أعلم.

٥٧٢٣- وروى أبو داود عن قتيبة عن أبي صفوان عن ابن أبي ذئب عن صالح بن كثير - وكان صاحبًا لابن شهاب الزهري - أن ابن شهاب خرج / لسفر يوم الجمعة من أول النهار.<sup>(٤)</sup> قال: فقلتُ له في ذلك، فقال: إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار<sup>(٥)</sup>. أخبرنا محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين القسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود. فذكره<sup>(٥)</sup>، وهذا منقطع.

(١) في الأصل: «عباس». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٢٩١.

(٢) بعده في م: «جميعا».

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٥٣- متخبط) من طريق حماد بن سلمة به. وأحمد (١٩٦٦)، والترمذي

(٥٢٧) من طريق أبي معاوية به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف الترمذي (٨١).

(٤ - ٤) سقط من: الأصل.

(٥) أبو داود في المراسيل (٣١٠).

## جماع أبواب الغسل للجمعة، والخطبة،

### وما يجب في صلاة الجمعة

#### باب: السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها<sup>(١)</sup>

٥٧٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني فيما قرأته عليه، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم بن عبد الله، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٣)</sup>.

٥٧٢٥- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد [٦٣/٣] ابن الشري، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا يحيى ابن أبي الحجاج المنقري، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يعني منبر المدينة يقول: «من جاء منكم الجمعة وبكر<sup>(٤)</sup> فليغتسل»<sup>(٥)</sup>.

٥٧٢٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا، أخبرنا محمد بن

(١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥٨) عن أبي اليمان به. وتقدم في (١٤١٢).

(٣) البخاري (٨٩٤).

(٤ - ٤) سقط من: س، ص ٣، م.

(٥) أخرجه الدارقطني في المؤلف والمختلف ٨٩٣/٢ من طريق يحيى بن أبي الحجاج والزهري به.

وقال الذهبي ١١١٨/٣: يحيى صدوق، و«بكر» زيادة غريبة.

الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمة، أخبرنا جدّي، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن حباب، حدثني عثمان بن واقد العمرّي، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٢٧- أخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق المزكّي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثني علي بن حمّشاد العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن غالب بن حرب قالوا: حدثنا عبد الله يعنّيان ابن مسلمة القعنبي، عن مالك (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن محمد بن سخطويه، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم<sup>(٢)</sup>، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وفي رواية يحيى: «الغسل يوم الجمعة»<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن خزيمة (١٧٥٢). وأخرجه ابن حبان (١٢٢٦) من طريق زيد بن الحباب بشرطه الأول. وقال الذهبي ١١١٨/٣: عثمان وثق، وضعفه أبو داود.

(٢) في س ٣: «سليمان».

(٣) المصنف في المعرفة (٤٥٠)، والشافعي في الرسالة ٣٠٢/١ (٨٣٩). وتقدم في (١٤١٥) من طريق القعنبي.

(٤) البخاري (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦).

٥٧٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الشُّجَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ / الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى». ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَهَيْبٍ<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يُستدلُّ به على أنَّ غُسلَ يَومِ الجُمُعَةِ على الاختيارِ

٥٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ الْيَوْمَ فَلَمْ أَتُكَلِّمْ أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) تقدم في (١٤٣٤).

(٢) البخارى (٣٤٨٦، ٣٤٨٧).

يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ<sup>(١)</sup>؟! رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عُمَرَ، وَسَمَّى الدَّاحِلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتَيَاهُ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ [٣/٦٣ ط] يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ، فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأَخْبِرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ الْغُسْلُ؛ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَسْقُونَ التَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، وَمِنْبَرُهُ قَصِيرٌ إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ<sup>(٦)</sup> فَثَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ؛ رِيحُ الْعَرِقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَادَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٣٠) من طريق حرملة به.

(٢) مسلم (٨٤٤/٠٠٠).

(٣) البخارى (٨٨٢)، ومسلم (٨٤٥/٤).

(٤) تقدم في (١٤١٨).

(٥) في الأصل: «وهب». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٢/١١.

(٦) في س، ص ٣: «الصفوف».

فاغتسلوا، وَلَيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مَا يَجِدُ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ دُهْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

٥٧٣١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس عمال أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم<sup>(٢)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من حديث يحيى الأنصاري<sup>(٣)</sup>.

٥٧٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا عمران بن موسى، حدثنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس يتنابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، يأتون في الغبار يصيبهم العرق، فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله ﷺ منهم إنسان وهو متين الريح، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا؟»<sup>(٤)</sup>.

١٩٠/٣

(١) الحاكم ١/ ٢٨٠، ٢٨١، وفيه: فثارت أبدانهم. بدل: فثارت أرواحهم. وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٥) عن الربيع به. وأحمد (٢٤١٩) من طريق عمرو به. وتقدم في (١٤٢٠).  
(٢) تقدم في (١٤١٩).

(٣) البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧/ ٠٠٠).

وبعده في م: «أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا ابن وهب ح و».

(٤) تقدم تخريجه في (٥٦٤٨).

٥٧٣٣- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، حدثنا أحمد بن عيسى. فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال: فيأتون في الغبار<sup>(١)</sup> ويصيبهم الغبار والعرق. وقال: فأتى النبي ﷺ أناس منهم وهو عندي فقال<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن أحمد بن عيسى<sup>(٣)</sup>.

٥٧٣٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه قال: قرئ على أبي قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا بشر بن عمر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبو الوليد وحفص ابن عمر الحوضي قالوا: حدثنا همام (ح) وأخبرنا ابن أبي طاهر، أخبرنا أحمد بن سلمان، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»<sup>(٤)</sup>.

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٩٠٤) من طريق أحمد بن عيسى به.

(٣) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٦/٨٤٧). وعند البخاري: «حدثنا أحمد» غير منسوب، وفي بعض

الروايات: «أحمد بن صالح». وجزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن عيسى، ورجح ابن حجر أنه ابن

صالح. ينظر فتح الباري ٤٤/٣. وينظر تفصيل الخلاف في عمدة القاري ١٩٧/٦.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٩) من طريق عبد الصمد به. وأبو داود (٣٥٤) من طريق أبي الوليد به.

والطبراني (٦٨١٧) من طريق الحوضي به. وتقدم في (١٤٢٢). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود

(٣٤١).



## بابُ وقتِ الجمعةِ

٥٧٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ (ح) وأخبرنا أبو القاسم عبد الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ الحُرْفِيُّ ببغداد، حدثنا محمد بن عبدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ قالا: حدثنا سُرَيْجُ بنُ الثُّعْمَانِ، حدثنا فُلَيْحٌ، عن عثمان بن عبدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُرَيْجِ بنِ الثُّعْمَانِ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [٦٤/٣] أخبرنا أبو بكر ابن

إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا وكيعٌ، عن يعلَى بنِ الْحَارِثِ (ح) وأخبرنا أبو صالح ابنُ أَبِي طَاهِرٍ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى ابنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حدثنا أَحْمَدُ بنُ سَلْمَةَ، حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَّادُ ابنُ السَّرِيِّ؛ قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَئَذَا: حدثنا وكيعٌ، حدثنا يعلَى بنُ الْحَارِثِ، عن إِيَّاسِ بنِ سَلْمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ، عن أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) المصنف في الصغرى (٦٤٧). وأخرجه أحمد (١٣٣٨٤)، والترمذي (٥٠٣) من طريق سريج به. وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٤) من طريق فليح به.

(٢) البخاري (٩٠٤).

(٣) الفء: الظل الذي يكون بعد الزوال. النهاية ٤٨٢/٣.

والحديث أخرجه ابن حبان (١٥١٢) من طريق إسحاق به. وابن خزيمة (١٨٣٩) من طريق وكيع به.

«الصحيح» عن يَحْيَى بن يَحْيَى وإِسْحَاقَ بنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

٥٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِئُ وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصِّدْلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبَ إِلَى جَمَالِنَا لِتُرِيحِهَا. يَعْنِي النَّوَاضِحَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْجَارُودِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ<sup>(٣)</sup> وَزَادَ فِيهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٤)</sup>.

٥٧٣٩- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ،

= وَأَحْمَدُ (١٦٤٩٦)، وَابْنُ خَلَّابٍ (٤١٦٨)، وَمُسْلِمٌ (٣٢/٨٦٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٩٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٠٠) مِنْ طَرِيقٍ يَعْلَى بِهِ.

(١) مُسْلِمٌ (٣١/٨٦٠).

(٢) النَّوَاضِحُ جَمْعُ نَاضِحٍ، وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي بِهِ. يَنْظُرُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٤٩/٦.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرِجِهِ عَقِبَ (١٩٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

(٣) فِي م: «بِمِثْلِهِ».

(٤) مُسْلِمٌ (٢٩/٨٥٨).

حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُريحُ نَوَاضِحَنَا. قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لَجَعْفَرِ ابنِ مُحَمَّدٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَلِكَ؟ قَالَ: <sup>(٢)</sup> «زَوَالِ الشَّمْسِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» / عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

١٩١/٣

وَيُذَكِّرُ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَالثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ حُرَيْثٍ، أَعْنَى فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْجِيلِ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا

٥٧٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَبَّاس». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩١/٦.

(٢- ٢) فِي س، ص٣: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٧٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥١٣) مِنْ طَرِيقٍ يَحْيَى بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٢٨/٨٥٨).

(٥) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥١٧٩، ٥١٨١، ٥١٨٤ - ٥١٨٦)، وَالْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذَرِ (٩٨٥ - ٩٨٧، ٩٩٠، ٩٩٢، ٩٩٣).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٥١١) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْحَبَابِ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي (٥٧٣٦).

مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي الوليد<sup>(١)</sup>.

٥٧٤١- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن عبد الله الترقفي، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثني أبي، حدثني إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، وكان أبوه من أصحاب الشجرة، قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل<sup>(٢)</sup> يستظل به<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا أبو معاوية الضري، حدثنا ابن أبي ذئب (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني مسلم عن<sup>(٤)</sup> جندب، عن الزبير بن العوام قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبتدر الفء، فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين. وفي رواية أبي معاوية: ثم ترجع فلا نجد في الأرض من الظل إلا موضع أقدامنا<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٣٢/٨٦٠).

(٢) في الأصل: «في».

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨) عن يحيى بن يعلى به.

(٤) كذا في النسخ: «مسلم عن جندب» وهو خطأ، والصواب: «مسلم بن جندب». وكذا هو في مصادر التخریج. وكذا جاء في المذهب ٣/ ١١٢١. وينظر تهذيب الكمال ٢٧/ ٤٩٥.

(٥) الطيالسي (١٨٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٨٤٠). وأخرجه أحمد (١٤١١) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الذهبي ٣/ ١١٢١: سنده منقطع.

## [٣/٦٤ ط] باب من قال: يُبرّدُ بها إذا اشتدَّ الحرُّ

٥٧٤٣- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني المنيعي، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة، حدثني أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك، وناداه يزيد<sup>(١)</sup> الضبي يوم الجمعة: يا أبا حمزة، قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ، وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

٥٧٤٤- وأخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حنبل ببخارى، حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، حدثنا المقدمي (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد ابن أبي بكر، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا أبو خلدة قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني الجمعة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي بكر المقدمي، قال البخاري: وقال يونس بن بكير: أخبرنا أبو خلدة. وقال: بالصلاة. ولم يذكر الجمعة<sup>(٤)</sup>.

(١) في س: «زيد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٢) من طريق حرمي به. والنسائي (٤٩٨) من طريق أبي خلدة به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٨/١ من طريق المقدمي به.

(٤) البخاري (٩٠٦).

٥٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَنْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

١٩٢/٣

٥٧٤٦- / وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ<sup>(٢)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَخَّرَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ نَقِيَّةً. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَائِضِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُزُبُرَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ وَقْتِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

٥٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١٦٢) عَنْ عُبَيْدِ بِهِ.

(٢) فِي س: «الْبَزَاز».

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «الْحَافِظ».

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٨٨/١ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ ثَابِتٍ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (٩٠٦).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَفِي زَمَانِ عُمَرَ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى كَانَ زَمَانُ عَثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ، فَرَادَ النَّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ<sup>(١)</sup> فَثَبَّتَ حَتَّى السَّاعَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الرَّزْجَاهِيُّ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ نَاجِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، [٦٥/٣] وَإِنَّمَا كَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَفْظُ حَدِيثِ الْمَنِيِّ. وَقَالَ ابْنُ نَاجِيَةَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالنَّدَاءِ الثَّالِثِ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّدَاءُ حِينَ

(١) الزوراء: موضع عند سوق المدينة قرب المسجد. معجم البلدان ٩٥٥/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٢٨)، والترمذي (٥١٦)، وابن خزيمة (١٧٧٣)، وابن حبان (١٦٧٣) من طريق

ابن أبي ذئب به.

(٣) البخارى (٩١٢).

(٤) فى س: «الزوحاهى»، وفى م: «الزرجاهى». وينظر الأنساب ٥٩/٣.

يَجْلِسُ الْإِمَامُ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نِصْفَ النَّهَارِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ

٥٧٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَأَذَّنَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ إِنْ وَجَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يَتَخَطَّ<sup>(٣)</sup> النَّاسَ، فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلَّى، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ سَكَتَ، فَذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ»<sup>(٤)</sup>.

٥٧٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ

(١) البغوى فى الجعديات (٢٩١٤). وأخرجه الطبرانى (٦٦٤٩) من طريق المجاشون به.

(٢) البخارى (٩١٣).

(٣) بعده فى س، م: «راقب».

(٤) المصنف فى المعرفة (١٨٠٥)، والحاكم ٢٨٣/١ ووافقه الذهبى. وأخرجه أبو داود

(٣٤٣) من طريق حماد به. وقال الذهبى ١١٢٢/٣: إسناده صالح.



المؤذنون<sup>(١)</sup> وقامَ عُمَرُ سَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَحَدٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. فَذَكَرَهُ ١٩٣/٣ بِمِثْلِهِ، إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ. وَزَادَ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرُجَ الْإِمَامُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ<sup>(٤)</sup>، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ قُعودَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَيْتَهُمَا، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا<sup>(٥)</sup>.

٥٧٥٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ السَّكَّرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ<sup>(٦)</sup>، حَدَّثَنَا

(١) في ص ٣، م: «المؤذن».

(٢) المصنف في المعرفة (١٦٩٢)، والشافعي ١/١٩٧، ومالك ١/١٠٣، بلفظ: وأذن المؤذنون.

(٣) أخرجه المصنف في الصغرى (٦٥٧) من طريق ابن بكير به.

(٤) في الأصل: «ذؤيب». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٦٣٠.

(٥) المصنف في المعرفة (١٦٩٤)، والشافعي ١/١٩٧. وقال الذهبي ٣/١١٢٣: ثعلبة احتج به

البخاري.

(٦) في س: «سهل».

مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُرُوجُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلصَّلَاةِ - يَعْنِي - يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ». وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ؛ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ،<sup>(٢)</sup> عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>، وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ فَمَيَّزَ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup> مِنْ كَلَامِ ثَعْلَبَةَ كَمَا ذَكَرْنَا<sup>(٥)</sup>، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدَ<sup>(٥)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ.

٥٧٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُثَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسْعَرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٥٣٥١).

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) تقدم في الأثر السابق من طريق ابن أبي ذئب. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٧٠ من طريق يونس به.

(٤) تقدم في (٥٧٥٠، ٥٧٥١).

(٥) في س: «عن».

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) من طريق حسان به. وقال: مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. قال الذهبي ٣/ ١١٢٣: سنده ضعيف.

**باب : مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ  
وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَةً رَكَعَتَيْنِ**

٥٧٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ  
يَحْيَى الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا [٣/٦٥ ظ] سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ  
جَابِرٍ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ : «صَلَّيْتُ؟». قَالَ : لَا. قَالَ :  
«صَلَّ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ : وَحَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : وَهُوَ  
سَلِيكَ الْعَطْفَانِي<sup>(١)</sup>.

٥٧٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،<sup>(٢)</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَ<sup>(٣)</sup> أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْرُوَيْهٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَخَلَ  
رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : «يَا فُلَانُ أَصَلَّيْتُ؟». قَالَ : لَا. قَالَ : «صَلَّ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ  
الْمَدِينِيِّ عَنْ سَفِيَانٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٦٥٩، ٦٦٠). وأخرجه ابن ماجه (١١١٢)، وابن خزيمة (١٨٣٢) من طريق

سفيان عن عمرو وأبي الزبير به.

(٢ - ٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٣٠٩)، والدارمي (١٥٩٦) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٥٥/٨٧٥).

١٩٤/٣

٥٧٥٧- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَكِمْتَ الرُّكْعَتَيْنِ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ رُمْحٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلَيْتَ الرُّكْعَتَيْنِ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا». وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ<sup>(٣)</sup> وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»<sup>(٤)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ عِيسَى

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٩٤) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٤٦-) مَتَخَبٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بِهِ. وَابْنُ خَرَّازٍ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَةِ (١٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥٨/٨٧٥).

(٣) بَعْدَهُ فِي س: «الْجُمُعَةُ».

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَرَّازٍ (١٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٤٤٠٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

ابن يونس. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره<sup>(١)</sup>.

٥٧٥٩- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربھاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان أنه سمع عياض بن عبد الله يقول: رأيت أبا سعيد الخدري دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام فصلي ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرفنا أتينا فقلنا: يا أبا سعيد، كاذ هؤلاء أن يقعوا بك. فقال أبو سعيد: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيت من رسول الله ﷺ؛ رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بدّة<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين». ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال له النبي ﷺ: «أصليت يا فلان؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

### باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

٥٧٦٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمّدابادي، حدثنا أبو قلابة، حدثنا مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن

(١) مسلم (٥٩/٨٧٥).

(٢) أي رث الملبس، والبذاة: التواضع في الملبس. النهاية ١/١١٠. وينظر الفائق ١/٩٠.

(٣) الحميدي (٧٤١) مطولاً. وأخرجه الدارمي (١٥٩٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (١١١٣)، والنسائي (١٤٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سفيان به مختصراً ومطولاً. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي في (٥٨٨٢).

سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ [٦٥/٣] فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مكّي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة قال: حَدَّثَنِي عمرو بن يحيى الأنصاري، حَدَّثَنِي محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة صاحب ١٩٥/٣ رسول الله ﷺ قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ. قال: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟». قال: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

### باب مقام الإمام في الخطبة

٥٧٦٢- أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤدّن، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب البخاري، أخبرنا أبو إسماعيل محمد

(١) تقدم في (٤٩٨٦).

(٢) البخاري (١١٦٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٩) من طريق حسين بن علي به. وأحمد (٢٢٦٠١) من طريق زائدة به.

(٤) مسلم (٧٠/٧١٤).

ابن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ الْمَسْجِدُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِدْعٍ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ كَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِدْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ<sup>(١)</sup>، حَتَّى جَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِنْ أَى عَوْدٍ هُوَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَى عَوْدٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْنَا. فَقَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا<sup>(٤)</sup> يَوْمَئِذٍ: «انْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكْلَمُ»<sup>(٥)</sup>

(١) العشار: الحوامل من الإبل التي قاربت الولادة. فتح الباري ٦٢/٣.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٣٦١، وفيه: «حبيب» بدل «خنب». وأخرجه البخاري (٩١٨) من طريق

يحيى بن سعيد به.

(٣) البخاري (٣٥٨٥).

(٤) في س: «لم يسمها»، وفي م: «لسماها».

(٥) في م، وفي حاشية الأصل: «لأكلم».

النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَيْ الْغَابَةِ<sup>(١)</sup>، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَعْنِي ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

٥٧٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ السَّمْعِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ نَخْلَةٍ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْ رَجُلٌ [٣/٦٥ ط م] يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَجْعَلُ<sup>(٤)</sup> لَكَ مِنْبَرًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ فَاجْعَلُوهُ». فَجَعَلُوا لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ذَهَبَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاخَ الصَّبِيِّ، فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، كَانَتْ تَتَنُّ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي

(١) الطرفاء واحدها طرفة: شجرة من شجر البادية ومشطوط الأنهار. مشارق الأنوار ١/٣١٨. وينظر

فتح الباري ١/١٤٩، وما تقدم في (٥٢٩٤).

(٢) تقدم في (٥٢٩٤ - ٥٢٩٦).

(٣) مسلم (٤٤/٥٤٤).

(٤) في م: «تجعل».



يُسَكِّتُ. قال: كانت تبكى على ما كانت تسمع من الذكر عندها<sup>(١)</sup>. لَفَظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو الجهم أحمد<sup>(٣)</sup> بن الحسين القرشي، حدثنا شعيب بن عمرو الضبيعي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن عبد الله ابن عمر، أن تميم الداري قال لرسول الله / ﷺ لما أسنَّ وثقل: ألا أتخذ<sup>(٤)</sup> لك منبرًا يحمل أو يجمع- أو كلمة تشبهها<sup>(٥)</sup>- عظامك؟<sup>(٦)</sup> فاتخذ له<sup>(٧)</sup> مرقأتين<sup>(٨)</sup> أو ثلاثة، فجلس<sup>(٩)</sup> عليها. قال: فصعد النبي ﷺ فحنَّ جذع كان في المسجد، كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه، فقال له شيئًا لا أدري ما هو، ثم صعد المنبر، وكانت أساطين المسجد جذوعًا وسقائفه جريدًا<sup>(٩)</sup>. قال: البخاري: روى أبو عاصم عن ابن أبي رواد.

(١) المصنف في دلائل النبوة ٦/٦٦. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٦)، والبخاري (٤٤٩، ٢٠٩٥) من طريق عبد الواحد به.

(٢) البخاري (٣٥٨٤).

(٣) في س، ص ٣، م: «محمد». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/٥١٢.

(٤) في ص ٣، س، م: «تتخذ».

(٥) في م: «تشبهما».

(٦ - ٦) في الأصل: «واتخذ لك».

(٧) بفتح الميم أفصح من كسرهما، يعني: درجتين. عون المعبود ١/٤٢١.

(٨) في الأصل: «تجلس».

(٩) أخرجه أبو داود (١٠٨١) من طريق أبي عاصم به، دون ذكر حنين الجذع. وقال الذهبي =

فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى  
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري،  
حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا معاذ بن العلاء، عن نافع، عن ابن عمر، أن  
رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع، فأتاه  
فالتزمه ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال عبد الحميد: أخبرنا  
عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup>.

### باب وجوب الخطبة، وأنه إذا لم يخطب صلى ظهراً أربعاً

لأن بيان الجمعة أخذ من فعل النبي ﷺ، ولم يصل الجمعة إلا بالخطبة.  
٥٧٦٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد  
ابن الشرقبي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر  
قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن  
ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة<sup>(٤)</sup>.

= ١١٢٦/٣: أحسبه غلطاً من ابن أبي رواد فإن تميم الداري متأخر الإسلام، قيل: أسلم عام  
تبوك بعد عمل المنبر بمدة، وقد قال ابن حبان في ابن أبي رواد: روى عن نافع عن ابن عمر  
نسخة موضوعة.

(١) البخاري عقب (٣٥٨٣). وليس في الرواية عنده تسمية تميم الداري.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٣٦٠، والدلائل ٥٥٧/٢. وأخرجه الترمذي (٥٠٥) من طريق عثمان بن  
عمر به.

(٣) البخاري (٣٥٨٣).

(٤) المصنف في الصغرى (٦٥٠)، وعبد الرزاق (٥٢٦١)، ومن طريقه أحمد (٤٩١٩)، والنسائي في =

٥٧٦٨- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن الضبي، حدثنا القاسم وهو ابن عبد الله بن مهدي أبو<sup>(١)</sup> الطاهر بمصر، حدثنا عمي يعني محمد بن مهدي، حدثنا يزيد يعني ابن يونس بن يزيد الأيلي، عن أبيه يونس، عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير. قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاً<sup>(٢)</sup>.

٥٧٦٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا ذلك عن عطاء بن أبي رباح وغيره<sup>(٤)</sup>، وعن سعيد بن جبيرة قال: كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين.

=الكبرى (١٧٢١) وابن ماجه (١١٠٣). وينظر ماسياتى فى (٥٧٧٤). وقال الذهبى ١١٢٦/٣: تفرد به عبد الرزاق. وعند عبد الرزاق: مرتين. بدل: خطبتين. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٩٠٥).

(١) فى س: «ابن أبى». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٢٠٥.

(٢) أخرجه سحنون فى المدونة ١/١٥٨، وأبو عروبة فى الأوائل (٥٤) من طريق يونس به. وعبد الرزاق (٥١٤٦) عن الزهري بنحوه. وفى المدونة قول الزهري الأخير، وفى الأوائل قول الزهري الأول.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩٤)، وابن أبى شيبة (٥٣١١) من طريق سعيد به.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٥٣٦٥ - ٥٣٦٧).

## بابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا

٥٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup> بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، [٦٦/٣] عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَكَمِ ١٩٧/٣ / يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾؟! [الجمعة: ١١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَاَنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَى عَشَرَ رَجُلًا، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفُضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١ - ١) سقط من: الأصل.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٩٦) من طريق محمد بن جعفر به، دون لفظة: «الخبث». وعنده: عبد الرحمن

ابن أم الحكم.

(٣) مسلم (٨٦٤).

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٠٣). وتقدم في (٥٦٩٠).

عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup>.

٥٧٧٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، حدثنا<sup>(٢)</sup> زهير، عن سمالك قال: نبأني جابر بن سمره أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

٥٧٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا التضر بن شمیل، أخبرنا شعبه، عن حصين قال: سمعت الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية<sup>(٥)</sup>. قال الشيخ أحمد: يحتمل أنه إنما كان قعدا لضعف؛ لكبر أو مرض<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) مسلم (٣٦/٨٦٣).

(٢) في م: «عن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٢)، وأبو داود (١٠٩٣) من طريق زهير به. والنسائي (١٤١٦)، وابن ماجه (١١٠٥)، وابن خزيمة (١٤٤٧) من طريق سمالك به. وقال الإمام النووي في قوله: أكثر من ألفي صلاة: المراد الصلوات الخمس لا الجمعة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٠/٦.

(٤) مسلم (٣٥/٨٦٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شبة (٣٦٧٤٦) من طريق مغيرة عن الشعبي بزيادة: حين كبر وكثر شحمه وعظم بطنه. وينظر كلام المصنف الآتي.

(٦) وكذا ورد في الأثر السابق كما ذكرنا لفظه عند ابن أبي شبة.

## بَابُ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً

٥٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ<sup>(٢)</sup>، ١٩٨/٣ وَرَوَاهُ / مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنْ أَبِي كَامِلٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسَوَّاتِيُّ<sup>(٤)</sup> بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه الترمذی (٥٠٦) من طريق خالد بن الحارث به. والبخاری (٩٢٨)، والنسائی (١٤١٥)،

وابن خزيمة (١٤٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر به. وتقدم في (٥٧٦٧).

(٢) البخاری (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

(٣) مسلم (٨٦١).

(٤) في س: «الموساوي». وينظر الأنساب ٤٠٥/٥.

خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، وَيَخْطُبُهُمَا وَهُوَ قَائِمٌ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ يُحَوِّلُ النَّاسَ وُجُوهُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

٥٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي<sup>(٢)</sup> مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزَيْنَتِهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ؟ فَسَكَتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنِ الرَّحْضَاءِ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمَدَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالْشَّرِّ» [٣/٦٦ ظ] وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ<sup>(٤)</sup> إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ

(١) المصنف في المعرفة (١٧٠٧). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٤٩٠) من طريق سليمان بن

بلال به. والشافعي في مسنده (٤١٨ - شفاء العي) من طريق جعفر بن محمد به. واختلف في وصله

وإرساله وقال الدارقطني: والمرسل أشبه. العلل ٣٢٧/١٣.

(٢) سقط من: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/٣٤٣.

(٣) الرخصاء: هو عرق الحمى. مشارق الأنوار ١/٢٨٦.

(٤) في م: «يسلم».

و«مما» في قوله: «مما ينبئ» للتكثير وليست للتبعيض، والربيع أى الجدول، ويلم أى: يقرب من

الهلاك. ينظر فتح الباري ١١/٢٤٧.

(٥) الخضر: ضرب من الكلاء يعجب الماشية. فتح الباري ١١/٢٤٧.

فَبَالَتْ وَثَلَطَتْ<sup>(١)</sup> وَأَرْتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوٌّ، وَنِعَمَ مَالُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ». أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَصْلُهُ كُوفِيٌّ بِالْقُسْطَاطِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غُرَابٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ - أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ - اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا<sup>(٤)</sup>.

٥٧٧٨- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي مَعْلُولٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوَجْهِهِ إِذَا قَامَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُكَ تَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ بِوَجْهِكَ؟ / قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُونَهُ.

(١) ثَلَطَتْ: أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَقِيقًا. وَالثَّلَطُ الرَّجِيعُ الْخَفِيفُ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ١/١٢٩، فَتْحُ الْبَارِي ١١/٢٤٧.

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٩٤)، وَفِيهِ: يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يَلِمُ. بَدَلُ: مَا يَقْتُلُ أَوْ يَلِمُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ. وَابْنُ خَالٍ (٢٨٤٢) مِنْ طَرِيقِ هَلَالٍ بِهِ. وَابْنُ خَالٍ (٦٤٢٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٢/١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءَ بِهِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٩٢١) مُخْتَصَرًا، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٢/١٢٣).

(٤) ابْنُ خُزَيْمَةَ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ لِابْنِ حَجَرٍ (٢١٠٨). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/١١٢٨: وَعَلَى بْنِ غُرَابٍ تَكَلَّمَ فِيهِ.



قال الشيخ: وكذلك رواه ابن المبارك عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت، إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. ذكره أبو داود في «المراسيل» عن أبي توبة عن ابن المبارك<sup>(١)</sup>.

٥٧٧٩- أخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الأسفراييني، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها<sup>(٢)</sup>.

٥٧٨٠- قال: وحدثنا ابن المبارك قال: قال أبو الجويرية: رأيت أنس ابن مالك خادم رسول الله ﷺ إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته<sup>(٣)</sup>.

٥٧٨١- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعاً.

٥٧٨٢- وبإسناده حدثنا الوليد قال: فذكرت ذلك ليلث بن سعد،

(١) المراسيل (٥٤).

(٢) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٤٩ من طريق الزهري بنحوه.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٧٣).

فَأَخْبَرَنِي عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، وَقَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ حِينَ<sup>(٢)</sup> يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ حَتَّى يَقْضِيَ الْمُؤَذِّنُ تَأْذِينَهُ وَيَتَكَلَّمَ عُمَرُ، فَإِذَا تَكَلَّمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْقَطَعَ حَدِيثُنَا فَصَمْتَنَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَّا حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ خُطْبَتَهُ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ : صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ

٥٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبٍ [٦٧/٣] ابْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفَطْرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٩١)، والمدونة ١/١٤٩، ١٥٠.

(٢) في س، م: «حتى».

(٣) المعرفة والتاريخ ١/٤٠٨، وفيه: ثعلبة بن مالك. بدل: ثعلبة بن أبي مالك. وأخرجه الطبراني في

مسند الشاميين (٣٢٢٩) من طريق أبي اليمان به. وتقدم في (٥٧٥٠ - ٥٧٥٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٠)، وابن خزيمة (١٤٢٥) عن محمد بن رافع به. وابن ماجه =

ورواه الثوري عن زبيدٍ فلم يذكر في إسناده كعب بن عُجرة، إلا أنه رفعه  
بآخره:

٥٧٨٥- / أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ٢٠٠/٣  
هشام بن علي، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان (ح) وأخبرنا محمد بن  
عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن الحسن بن  
عباد، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر  
قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى <sup>(١)</sup> ركعتان، وصلاة السفر <sup>(٢)</sup>  
ركعتان؛ تمام غير قصرٍ على لسان نبيكم ﷺ <sup>(٣)</sup>.

ورواه يحيى القطان، عن سفيان، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن  
الثقة، عن عمر <sup>(٤)</sup>.

### باب القراءة في صلاة الجمعة

٥٧٨٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو  
سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا عبد الوهاب  
ابن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي

= (١٠٦٤) من طريق محمد بن بشر به. وهو مرفوع في هذه المصادر كلها. وصححه الألباني في

صحيح ابن ماجه (٨٧٢).

(١) في الأصل: «الضحى».

(٢) في ص ٣، م: «المسافر».

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (١٥٦٥) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح النسائي

(١٤٧٥).

(٤) سيأتي في (٦٣٠٦).

رافع، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ اسْتَخْلَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ» فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا انصَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

٥٧٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» فِي السَّجْدَةِ<sup>(٢)</sup> الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ﴾ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٤)</sup>، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٨٤٤) من طريق عبد الوهاب به. وأحمد (٩٥٥٠)، وأبو داود (١١٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥)، وابن خزيمة (١٨٤٣) من طريق جعفر به.

(٢) في س، م: «الركعة».

(٣) ابن أبي شيبة (٥٤٩٢). وأخرجه الترمذي (٥١٩)، وابن ماجه (١١١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(٤) مسلم (٨٧٧/...).

الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

٥٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ»، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْمَ تَزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى﴾<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٥٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مَالُكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ «الْجُمُعَةِ»؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِ: ﴿هَلْ أَتَىكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (٨٧٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٦٦٣)، والطيالسي (٢٧٥٨). وأخرجه أحمد (١٩٩٣)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي (١٤٢٠)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (١٠٧٤)، والترمذي (٥٢٠)، والنسائي (٩٥٥)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق مخول به. وسيأتي في (٥٧٩٣).

(٣) مسلم (٨٧٩/...).

(٤) مالك ١/ ١١١، ومن طريقه أحمد (١٨٣٨١)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي (١٤٢٢).

٥٧٩٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد

ابن يعقوب، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا  
سفيان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله قال: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ  
قَيْسٍ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ / قرأ رسول الله ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
سُورَةُ [٣/٦٧] «الْجُمُعَةِ»؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو التَّائِدِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٥٧٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا  
إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا جرير (ح) وأخبرنا أبو صالح  
ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن  
سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن إبراهيم بن محمد بن  
الْمُنْتَشِرِ، عن أبيه، عن حبيب بن سالم مَوْلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عن الثُّعْمَانِ  
ابْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ  
رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَلَشِيَّةِ﴾، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ  
وَاحِدٍ قرأ بهما جميعاً فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ  
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١١٩)، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٦٣/٨٧٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٦٤) عن أبي صالح به. وأخرجه النسائي (١٥٨٩) من طريق جرير به.

والنسائي (١٤٢٣)، وابن ماجه (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٤٦٣) من طريق إبراهيم بن محمد به.

وسياتى في (٦٢٦٢).

(٤) مسلم (٦٢/٨٧٨).

٥٧٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريّا ابن أبي إسحاق وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عقّان، حدثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عُبّة، عن سمرّة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(١)</sup>. ورواه المسعودي عن معبد في العيدين<sup>(٢)</sup>.

### بابُ القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة

٥٧٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، حَدَّثَنِي مُخَوَّلٌ، عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ السّجدة، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وفي الجمعة سورة «الجمعة» و«المُنافقين»<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم في «الصحيح» من أوجه عن سفيان الثوري<sup>(٤)</sup>.

٥٧٩٤- وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزار بالطبراني

(١) المصنف في المعرفة (١٧١٥). وأخرجه أحمد (٢٠١٦٤) عن محمد بن عبيد به. وأبو داود (١١٢٥)، والنسائي (١٤٢١)، وابن خزيمة (١٨٤٧) من طريق معبد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٥).

(٢) سيأتي في (٦٢٦٣).

(٣) المصنف في الشعب (٢٤٩٠). وأخرجه أحمد (٣٣٢٥)، وابن ماجه (٨٢١) من طريق سفيان به.

وتقدم في (٥٧٨٨).

(٤) مسلم (٨٧٩).

قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن منصور، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الثوري قال: سمعت سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح يوم الجمعة ﴿تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث الثوري<sup>(٢)</sup>.

٥٧٩٥- وحدثنا أبو الحسن العلوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا<sup>(٣)</sup> علي بن الحسين ابن واقد، حدثني أبي، عن عاصم ابن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة ﴿الْمَرَّةُ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿تَزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَذَا آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٤)</sup>.

### باب القراءة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥٧٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ وأبو العباس محمد بن يعقوب قالوا: حدثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سيماء بن حرب،

(١) أخرجه أحمد (٩٥٦١)، والنسائي (٩٥٤) من طريق سفيان به. ومسلم (٦٦/٨٨٠)، وابن ماجه

(٨٢٣) من طريق سعد بن إبراهيم به.

(٢) البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٥/٨٨٠).

(٣ - ٣) في م: «الحسين بن علي». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٦/٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في العلل (١٤٧)، والبزار (١٧٢٠) من طريق الحسين بن واقد به. وقال الذهبي ٣/

١١٣١: إسناده صالح.



حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمُنَافِقِينَ»<sup>(١)</sup>.

### /بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ/

٥٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، [٦٨/٣] أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنِ مَزِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَيُونُسُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكُ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وَفِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ

(١) المصنف في الصغرى (٦٦٦). وتقدم في (٤٠٨٧). قال الذهبي ١١٣١/٣: سعيد متروك.

ورِوَايَةُ سُفْيَانَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلُّهَا».

٥٧٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا»<sup>(٥)</sup>.

٥٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (١٧١٩)، وأبو داود (١١٢١)، ومالك (١٠/١)، والشافعي (٢٠٥/١). وأخرجه أحمد (٧٢٨٤)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٤١)، وابن ماجه (١١٢٢)، وابن خزيمة (١٨٤٨) من طريق سفيان به. وأخرجه النسائي (٥٥٤)، وابن خزيمة (١٨٤٩) من طريق الأوزاعي به. وأبو يعلى (٥٩٨٨) من طريق ابن المبارك به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٣) من طريق ابن المبارك عن يونس وحده به. وتقدم من طريق مالك في (١٨٣٤). وسيأتي من طريق معمر (٥٨٠٠)، ومن طريق يونس في (٥٧٩٩).

(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧/١٦١).

(٣) مسلم (٦٠٧/١٠٠٠).

(٤) تقدم في (١٧٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٠) عن أبي اليمان به.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ / وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ٢٠٣/٣ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٥٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكَّرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْجُمُعَةُ مِنَ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقٌ، وَأَنَّهَا بَعُمُومِهَا تَتَنَاوَلُ الْجُمُعَةُ كَمَا تَتَنَاوَلُ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَقَدْ رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ فِي الْجُمُعَةِ نَصًّا:

٥٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٢١٥) من طريق يونس به.

(٢) مسلم (١٦٢/٦٠٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٦٧، ٦٦٨)، وعبد الرزاق (٥٤٧٨)، وعنه أحمد (٧٦٦٥) دون قول

الزهري.

أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وكَذَلِكَ رَوَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

٥٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ<sup>(٢)</sup> الْبُهْلُولِ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَدْ ذَكَرْنَا فِي «الْخِلَافِ»<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

(١) الحاكم ٢٩١/١. وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١) من طريق ابن أبي مريم به.

(٢) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ٢٨٩/١٥.

(٣) الدارقطني ١١/٢. وقال ابن حجر في التلخيص ٤٠/٢: وصالح ضعيف.

(٤) ينظر مختصر الخلافيات ٣٥٣/٣. وقال ابن حبان في المجروحين ١٠٩/١: وذكر الجمعة قاله أربعة

أنفس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة كلهم ضعفاء. وينظر علل الدارقطني ٢١٣/٩-٢٢٥.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٣٧/٤ من طريق أبي صالح به.

مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَقْضَى مَا فَاتَهُ<sup>(١)</sup>.

٥٨٠٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا:

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضيف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً<sup>(٢)</sup>. تابعه أيوب عن نافع<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضيف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً<sup>(٤)</sup>.

٥٨٠٦- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أخبرنا

أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا<sup>(٥)</sup> الحميدي، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة قالوا: قال عبد الله بن مسعود: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ

(١) أخرجه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي والقراءة (١١) من طريق جعفر به. وابن أبي شيبة (٥٣٧٤) من طريق يحيى به بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٣) عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧١) من طريق أيوب به.

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٢٤)، والشافعي ١٨٦/٧.

(٥) سقط من: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٥١٢/١٤.

فَاتَهُ الرَّكْعَتَانِ صَلَّى أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا: وَمَنْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>.  
وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَإِذَا فَاتَكَ الرُّكُوعُ فَصَلِّ أَرْبَعًا<sup>(٣)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرْ  
هَبِيرَةَ فِي الْإِسْنَادِ.

- 
- (١) أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ (١٩٧٥، ١٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ، وَفِي (١٩٧٤، ١٩٧٦)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٤٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَبِيرَةَ بِهِ.  
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بِهِ بِنَحْوِهِ.  
(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٩١/٢: وَرَجَّاهُ ثَقَاتٌ.

## جَمَاعُ أَبْوَابِ آدَابِ الْخُطْبَةِ

بَابُ الْإِمَامِ يُسَلِّمُ عَلَى النَّاسِ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٥٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ يَعْنِي ابْنَ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

٢٠٥/٣

٥٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الصَّحَّاحِ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَحَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ أَبِي عَوْنٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَنَا مِنْ مَنْبَرِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) المصنف في المعرفة (١٩١٩). وأخرجه ابن ماجه (١١٠٩) من طريق عمرو بن خالد به. وقال الذهبي ١١٣٢/٣: تفرد به ابن لهيعة. وقال ابن حجر في التلخيص ٦٣/٢: إسناده ضعيف.

(٢) القائل هو ابن عدي.

(٣) ابن عدي في الكامل ١٨٩٢/٥، ١٨٩٣. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٧) من طريق الوليد به. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٢١/٢ من طريق عيسى الأنصاري. وقال ابن حجر في التلخيص ٦٢/٢: أورده ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصاري وضعفه، وكذا وضعفه به ابن حبان.

مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرُ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ أَبُو سَعْدٍ: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وروى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

### باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن عن الأذان ثم يقوم فيخطب

٥٨١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله السيارى بمرو، حدثنا أبو الموجّه، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد، أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أول حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ، وعهد أبي بكر، وعمر، فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس، أمر بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك<sup>(٣)</sup>.

٥٨١١- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني [٦٩/٣] الحسن بن سفيان، حدثنا حيّان، عن ابن المبارك، عن يونس.

(١) ابن عدى في الكامل ٥/١٨٩٣.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٢٣٧)، وتاريخ بغداد ٣٨/١٤ ليس فيها فعل ابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٧)، والنسائي (١٣٩١) من طريق يونس به. وتقدم في (٥٧٤٧، ٥٧٤٨).



فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَقَالَ : أَمَرَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ . وَالْبَاقِي سَوَاءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ <sup>(١)</sup> .

٥٨١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَامٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَدْنَى بِلَالٍ <sup>(٣)</sup> .

٥٨١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ ، عَنْ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَقْرَأَ - أَرَاهُ الْمُؤَذِّنَ - ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ الْمِنْبَرِ قَالَ : فَصَنَعَ لَهُ مَنْبَرًا دَرَجَتَيْنِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثِ ، فَلَمَّا قَعَدَ

(١) البخارى (٩١٦).

(٢) فى الأصل: «الغاز»، وفى س: «الغار». وينظر تهذيب الكمال ٢٥٨/٣٠.

(٣) المصنف فى الصغرى (٦٤٨)، والحاكم ٢٨٣/١، وصححه. وقال الذهبى: مصعب ليس بحجة.

(٤) أبو داود (١٠٩٢). وأخرجه أحمد (٥٦٥٧، ٥٧٢٦) من طريق العمري به بنحوه. وصححه الألبانى

فى صحيح أبى داود (٩٦٧).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ خَارَ الْجِدْعُ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْجُلُوسِ عِنْدَ اسْتِوَائِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ

٥٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ»<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ.

٥٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْحَلَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوا». فَسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ

(١) خَارَ الْجِدْعُ: أَيِ أَحْدَثَ صَوْتًا. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٨٧/٢.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) الْحَاكِمُ ٢٨٣/١، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِهِ.

فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>، وَقِيلَ: عَنْ عَطَاءٍ  
قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ  
فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ»<sup>(٣)</sup>.

### بابُ الْإِمَامِ يَعْتَمِدُ عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا إِذَا خَطَبَ

٥٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ  
ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْوَلِيدُ بْنُ حَمَّادٍ بْنُ جَابِرٍ الزِّيَّاتُ بِالرَّمْلَةِ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ مَرْثَلٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ نُمَيْرٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ  
خِرَاشٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكَلْفِيُّ<sup>(٤)</sup> قَالَ: أَتَيْنَاهُ فَأَنْشَأَ  
يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقَدْ نَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ  
تِسْعَةٍ، فَأُذِنَ لَنَا عَلَيْهِ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا فَقُلْنَا: زُرْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِنَدْعُوكَ  
لَنَا، أَوْ تَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَنَا فَأَنْزَلَنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ  
تَمَرٍ وَالشَّأْنَ إِذْ ذَاكَ دُونَ<sup>(٥)</sup>. قَالَ: فَأَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا  
الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَى قَوْسٍ- أَوْ قَالَ: عَلَى عَصَا-

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٠٩١)، وَالحَاكِمُ ٢٨٦/١. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يَعْرِفُ مَرْسَلًا إِنَّمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ عَطَاءٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُخْلَدٌ هُوَ شَيْخٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٩٦٦).

(٢) سَيَأْتِي فِي (٥٨٨٨).

(٣) سَيَأْتِي فِي (٥٨٨٩).

(٤) فِي س، ص٣: «الْكَلْبِيُّ».

(٥) أَرَادَ بِهِ قِلَّةَ الْأَقْوَاتِ وَعَدَمَ السَّعَةِ فِي الدُّنْيَا. شَرَحَ أَبُو دَاوُدَ لِلْعَيْنِ ٤/٤٣٧.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِكَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، [٣/٦٩ ظ] ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ<sup>(١)</sup> لَنْ تُطِيقُوا، أَوْ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدُّوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ عَنْ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَائِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصَا<sup>(٤)</sup>.

٥٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِذَا خَطَبَ عَلَى عَصَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَادًا<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْخُطْبَةِ

٥٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وابن خزيمة (١٤٥٢) من طريق شهاب بن خراش به.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٥٧)، وأبو داود (١٠٩٦) من طريق سعيد بن منصور به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٧١).

(٤) الكامل لابن عدي ٤/١٦٢١، ١٦٢٢. وأخرجه ابن ماجه (١١٠٧) عن هشام بن عمار به. في مصباح الزجاجة (٣٩٣): هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن فمن فوقه ضعفه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٦) عن ابن جريج به. وقال الذهبي ٣/١١٣٤: مرسل.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبُرُوَيْه (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيُفَرِّقُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ / وَالْوُسْطَى وَيَقُولُ: «أَمَّا ٢٠٧/٣ بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَنَا فَلَاهِلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا<sup>(١)</sup> فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى<sup>(٣)</sup>.

٥٨٢٠- وَكَذَا قَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ: كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. وَحَدِيثُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَتَمُّ.

٥٨٢١- وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ بِإِسْنَادِهِ فَقَالَ: كَانَ

(١) الضياع: العيال. ينظر النهاية ١٠٧/٣.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٤١٢). وأخرجه ابن ماجه (٤٥)، وابن حبان (١٠) من طريق

عبد الوهاب به. وسيأتي في (٥٨٦٤ - ٥٨٦٦).

(٣) مسلم (٤٣/٨٦٧).

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (١٧٣٨، ١٧٣٩) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

رسول الله ﷺ إذا ذَكَرَ السَّاعَةَ اشْتَدَّ غَضَبُهُ، وارتَفَعَ صَوْتُهُ، واحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ: «صَبَّحْتُكُمْ مَسْتُكُمْ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ». حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا لَأَسْمَعَ مَنْ فِي السُّوقِ حَتَّى خَرَّتْ خَمِيصَةٌ<sup>(٢)</sup> كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(٣)</sup>.

### باب ما يُسْتَحَبُّ مِنْ تَبْيِينِ الْكَلَامِ وَتَرْتِيلِهِ وَتَرْكِ الْعَجَلَةِ فِيهِ

٥٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْرُدُ الْكَلَامَ كَسَرْدِكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٥٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ مُخْتَصَرًا. وَأَحْمَدُ (١٤٦٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٨٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٦٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ. وَسَيَأْتِي فِي (٥٨٦٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٦١).

(٢) الْخَمِيصَةُ: هِيَ ثَوْبٌ خَزُّ أَوْ صُوفٌ مُعْلَمٌ. النِّهَايَةُ ٨١/٢.

(٣) الْحَاكِمُ ٢٨٧/١ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣٦٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٦٤٤) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَفِي (١٨٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَمَاكِ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١١٣٤/٣: هَذَا غَرِيبٌ.

هذا، كان كلامه فصلاً بيناً يحفظه كل من سمعه<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٤- وأخبرنا أبو العباس أحمد<sup>(٢)</sup> بن علي بن الحسن الكسائي المصري<sup>(٣)</sup> [٧٠/٣] المقيم بمكة حرسها الله تعالى في المسجد الحرام، حدثنا ابن الوان<sup>(٤)</sup> علي بن العباس بن محمد بن عبد الغفار الأزدي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن زكريا بن يحيى بن خلاد بن أبي مسرة<sup>(٥)</sup>، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يسرد الكلام كسر دكم هذا، ولكن كان إذا تكلم تكلم فصلاً يبينه، يحفظه من سمعه<sup>(٦)</sup>.

٥٨٢٥- وبهذا الإسناد رواه وكيع بن الجراح وأبو أسامة عن الثوري<sup>(٧)</sup>.

أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان قال: قال أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي: أسامة عن القاسم والزهري صحيحان جميعاً.

قال الشيخ: وقد ثبت الحديث في معناه عن يونس بن يزيد وغيره عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٢٤٥) من طريق قبيصة به. وقال الذهبي ١١٣٥/٣: إسناده حسن.

(٢) في م: «محمد».

(٣) في الأصل: «البصري».

(٤) في س، م: «الوزير». وينظر تاريخ دمشق ١٧/١٥.

(٥) في س، م: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٦) أخرجه الخطيب في الجامع (٩٩٦) من طريق خلاد بن يحيى به.

(٧) أخرجه أحمد (٢٥٠٧٧)، وأبو داود (٤٨٣٩) من طريق وكيع به. والنسائي في الكبرى (١٠٢٤٦) من

طريق أبي أسامة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥١).

الزُّهْرِيُّ، عن عُروَةَ، عن عائشة<sup>(١)</sup>. قَدْ مَضَى فِي كِتَابِ «الْمَدْخِلِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ أَوْ تَرْسِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْقَصْدِ<sup>(٤)</sup> فِي الْكَلَامِ وَتَرْكِ التَّطْوِيلِ

٥٨٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ<sup>(٦)</sup>.

٥٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٦٥)، ومسلم (٢٤٩٣)، وأبو داود (٣٦٥٥)، وابن حبان (٧١٥٣) من طريق يونس به. وأحمد (٢٦٢٠٩)، والبخاري (٣٥٦٧)، وأبو داود (٣٦٥٤)، والترمذي (٣٦٣٩) من طريق الزهري به.

(٢) المدخل (٥٩٣، ٥٩٤).

(٣) المصنف في الآداب ص ٢٤٤، وأبو داود (٤٨٣٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٠).

(٤) في س: «الاقتصاد».

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١٥٨١) من طريق أبي الأحوص به.

(٦) مسلم (٤١/٨٦٦).



أبو داود، حدثنا محمود بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني / جعفر بن محمد بن الحارث، حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا ٢٠٨/٣ محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني شيان أبو معاوية، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة السوائي قال: كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرة<sup>(١)</sup>.

٥٨٢٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن الفضل الفحام، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا أبو عاصم البجلي من ولد مالك بن مغول، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيّان بن الأبرج الكِنَاني (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرنا محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أجزر، عن أبيه، عن<sup>(٢)</sup> واصل ابن حيّان الأحدي، عن أبي وائل قال: خطبنا عمار رضي الله عنه فأبلغ وأوجز، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست<sup>(٣)</sup>؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لِسِحْرٌ»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في

(١) الحاكم ٢٨٩/١ وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١١٠٧).

(٢) ليس في: الأصل. وينظر تهذيب الكمال ٤٠٠/٣٠.

(٣) لو كنت تنفست: أي: أطلت قليلاً. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٨/٦.

(٤) المصنف في الآداب ص ٢٤٥. وأخرجه أحمد (١٨٣١٧)، وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق

عبد الرحمن بن عبد الملك به.

«الصحيح» عن سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ<sup>(١)</sup>.

وَيُرَوَّى ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ:

٥٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ طَوْلَ الصَّلَاةِ وَقَصَرَ الْخُطْبَةِ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ. يَقُولُ: عَلَامَةٌ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ. يَعْنِي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا مُخْتَصَرًا:

٥٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا [٧٠/٣] أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) مسلم (٨٦٩).

(٢) المصنف في الشعب (٤٩٨٨). وأخرجه الطبراني (٩٤٩٣) من طريق سفيان به. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٠/٢: وروى الطبراني بعضه موقوفا في الكبير ورجال الموقوف ثقات.

(٣) الحاكم ٤٨٨/٢ وصححه. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٠) من طريق إسماعيل به.

(٤) في س: «الوهاب». وينظر سير أعلام النبلاء ٤١/١٤.

بإِقصَارٍ<sup>(١)</sup> الخُطْبِ<sup>(٢)</sup>.

## باب ما يُستَدَلُّ به على وجوب التَّحْمِيدِ في خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

٥٨٣٣- في الحديث الثَّابِت عن جابر بن عبد الله قال: كانت خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَالْقُرَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ<sup>(٣)</sup> جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٥)</sup>.

٥٨٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، / حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٠٩/٣ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُدْأَفِيهِ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٦)</sup>، أَقْطَعُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل «باقتصار»، وفي س: «باقتصاد».

(٢) الحاكم ٢٨٩/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (١٨٨٨٩)، وأبو داود (١١٠٦) عن ابن

نمير به.

(٣) في م: «بن».

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٤٠). وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٩٥٢) من طريق ابن أبي أويس به.

وسياتي في (٥٨٦٤).

(٥) مسلم (٤٤/٨٦٧).

(٦) بعده في س: «فهو».

(٧) أخرجه أحمد (٨٧١٢)، وأبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٨)، وابن ماجه

(١٨٩٤)، وابن حبان (١) من طريق الأوزاعي به.

أُسْنَدَهُ قُرَّةٌ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>.

٥٨٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي قَالَ: قَالَ أَبُو الْفَضْلِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»<sup>(٣)</sup>. فَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي أَبِي هِشَامٍ بِهَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قال الشيخ: عبد الواحد بن زياد من الثقات الذين يقبل منهم ما تفرّدوا به.

باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤].

٥٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ذكره أبو داود عقب (٤٨٤٠) عن يونس وعقيل وشعيب وسعيد. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٠١٨)، وأبو داود (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٧٩٦) من طريق عبد الواحد به. وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٢).

(٣) أخرجه الترمذی (١١٠٦) عن أبي هشام به وقال: حسن صحيح غريب.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قَالَ: لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكِّرْتُ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَيُذَكِّرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٣٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ٢١٠/٣

ابْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ رَبَّهُمْ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ ﷺ إِلَّا كَانَ تِرَةً<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُمُ اللَّهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

بَابُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَعْظُهُمْ فِي خُطْبَتِهِ وَيُوصِيهِمْ

بِتَقْوَى اللَّهِ، وَيَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ

٥٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٧١/٣] عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٥٧٧)، وفي دلائل النبوة ٦٣/٧، والرسالة للشافعي (٣٧). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣٨٠/٢، وابن جرير في تفسيره ٤٩٤/٢٤ من طريق ابن عيينة.

(٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٩٨/١٥ إلى سعيد بن منصور وابن المنذر وابن عساكر.

(٣) أصل الترة: النقص، ومعناها ههنا التبعة. معالم السنن ١١٧/٤.

(٤) المصنف في الدعوات الكبير (١٥٣). وأخرجه أحمد (٩٧٦٤)، والترمذي (٣٣٨٠) من طريق سفيان

به وقال الترمذي: حسن صحيح.

إسماعيل بن قُتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا أبو الأحوص، عن سِماكِ ابنِ حَرْبٍ، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كانت للنَّبِيِّ ﷺ خطبتان يجلسُ بينهما ويقرأ القرآن ويذكرُ الناسَ<sup>(١)</sup>. وفي رواية مُسَدَّدٍ: يقرأ. ليسَ فيه واوٌ. ورواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره<sup>(٢)</sup>.

### باب ما يُستدلُّ به على أنه يدعو في خطبته

٥٨٤٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن حصين، عن عمارة بن ربيعة قال: رأى بشر بن مروان رافعاً يديه فقال: قَبَّحَ اللَّهُ هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يزيدُ على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المُسَبَّحَةِ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>.

٥٨٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، أخبرنا شُعبَةُ، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمارة بن ربيعة، أنه رأى بشر بن

(١) المصنف في الصغرى (٦٥١). وأخرجه أبو داود (١٠٩٤) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) مسلم (٣٤/٨٦٢).

(٣) ابن أبي شيبة (٥٢٤٩). وأخرجه ابن حبان (٨٨٢) عن الحسن بن سفيان. وأحمد (١٧٢١٩)، ومسلم

(٣/٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥)، والنسائي (١٤١١)، وابن خزيمة (١٧٩٣)

من طريق حصين به.

(٤) مسلم (٥٣/٨٧٤).

مَرَوَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا - قَالَ: وَشَتَمَهُ - لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ<sup>(١)</sup>.

٥٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ<sup>(٣)</sup>.

وَالْقَصْدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ إثباتُ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، ثُمَّ فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي حَالِ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ، وَثَابِتٌ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا، وَذَلِكَ حِينَ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ<sup>(٥)</sup>؛ فَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَعَا فَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ وَأَمَّنَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٩٤) من طريق شعبة به.

(٢) في الأصل: «دياب». وينظر تهذيب الكمال ٢٠١/١٥.

(٣) أبو داود (١١٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٤٥٠) من طريق بشر بن المفضل به. وأحمد (٢٢٨٥٥) من

طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٠).

(٤) في س: «رويت».

(٥) سيأتي (٦٥٢٠، ٦٥٢١).

(٦) سيأتي (٦٥١٩).

التاس<sup>(١)</sup>. ورواه قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### /بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ قِرَاءَتُهُ فِي الْخُطْبَةِ/

٢١١/٣

٥٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَائِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمَنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ<sup>(٤)</sup> بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ ابْنَةِ لِحَارِثَةَ بِنِ الثُّعْمَانِ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ ﴿قَدْ﴾ إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ. قَالَتْ: وَكَانَ تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (٦١) عن الزهري.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٠٢) من طريق سليمان بن بلال به. وفي (١١٠٣) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) مسلم (٥٠/٨٧٢).

(٤) في الأصل، س: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/٢٢٧.



[٣/٧١ظ] واحدًا<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن بشار<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا يوسف بن حماد المَعْنِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ، حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارَةَ، عن أمِّ هشام بنت حارثة بن النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ مَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِنَا، وَإِنَّا تَتَوَرَّنَا وَتَتَوَرَّهُ وَاحِدٌ سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضُ أُخْرَى، وَمَا أَخَذْتُ ﴿قَدْ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى النَّاسِ إِذَا خَطَبَهُمْ<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عمرو بن محمد النَّاقِدِ، عن يعقوب بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

وأمُّ هشام بنت حارثة بن النُّعْمَانِ هِيَ أُخْتُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَأُمِّهَا.  
٥٨٤٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب

(١) أخرجه أبو داود (١١٠٠)، وابن خزيمة (١٧٨٦) عن محمد بن بشار به. وأحمد (٢٧٦٢٨) عن

محمد بن جعفر به.

(٢) مسلم (٥١/٨٧٣).

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٣١)، وأحمد (٢٧٤٥٦). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٧) من طريق يحيى بن

عبد الله به.

(٤) مسلم (٥٢/٨٧٣).

الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حدثنا سَفِيَانُ (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهرٍ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا أحمدُ بْنُ سلمةَ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا سَفِيَانُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن صفوان بن يعلَى يعنى ابن أُمَيَّةَ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا بِمَلِكٍ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَيْكُ﴾<sup>(١)</sup> [الزخرف: ٧٧]. رَوَاهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٤٧- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عن أبي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عن حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ حَتَّى يَبْلُغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١- ١٤] ثُمَّ يَقْطَعُ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في البعث والنشور (٦٤٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٧٩) عن إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ به. وأحمد (١٧٩٦١) - وعنه أبو داود (٣٩٩٢) - والبخاري (٣٢٣٠)، والترمذي (٥٠٨) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٤٩/٨٧١).

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٣٣)، والشافعي ٢٠١/١. وقال ابن حجر في التلخيص ٥٩/٢: في إسناده انقطاع.

## باب إذا حصر الإمام لقن

٥٨٤٨- أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن البربهاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا يحيى بن كثير الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا. قال- يعنى رسول الله ﷺ: «فهلأ ذكرتنيها»<sup>(١)</sup> إذن؟». قال: كنت أراها تُسخت<sup>(٢)</sup>. أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٣)</sup>.

٥٨٤٩- / أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن ٢١٢/٣ حيان، حدثنا عبدان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الله أظنه ابن العلاء بن زبر، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى صلاة يقرأ فيها فاتبتس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟». قال: نعم. قال: «فما منعك أن تفتح علي؟»<sup>(٤)</sup>. أخرجه أبو داود في كتاب «السنن»<sup>(٥)</sup>.

(١) في س، م: «أذكرتنيها».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦٤٨) من طريق الحميدي به. والبخارى في القراءة خلف الإمام (١٩٤)، وابن

خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤١) من طريق مروان بن معاوية به.

(٣) أبو داود (٩٠٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٢).

(٤) المصنف في المعرفة (١٧٣٦). وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٢)، والطبراني (١٣٢١٦) من طريق هشام

ابن عمار به.

(٥) أبو داود عقب (٩٠٧) من طريق هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب به. دون قوله: «أن تفتح

علي». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٣).

ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي عن النبي ﷺ مرسلاً في قصة أبي<sup>(١)</sup>. وروى في ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن مكرم ببغداد، حدثنا الفضل بن العباس الصيرفي، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبد الله بن بزيع، حدثنا حميد، عن أنس قال: كُنَّا نَفْتَحُ عَلَى الْأُئِمَّةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٥١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، حدثنا زياد [٧٢/٣] بن أيوب، حدثنا جارية<sup>(٤)</sup> ابن هريم، حدثنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُلْقُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه، أخبرنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: كُنْتُ قَاعِدًا بِمَكَّةَ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَ الْمَقَامِ طَيَّبَ الرِّيحَ يُصَلِّي،

(١) أخرجه سحنون في المدونة ١٠٧/١ عن حميد به. وأحمد (١٥٣٦٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٣)، والنسائي في الكبرى (٨٢٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي عن النبي ﷺ. وقال الهيثمي في المجمع ٦٩/٢: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحارث (١٤٣ - بغية).

(٣) الحاكم ٢٧٦/١ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٣٩٩/١ عن عبد الصمد به.

(٤) في الأصل: «حارثة». وينظر التاريخ الكبير ٢٣٨/٢.

(٥) الحاكم ٢٧٦/١ وصححه. وأخرجه الدارقطني ٤٠٠/١، ٤٠١ من طريق زياد بن أيوب به. وقال

الذهبي ١١٣٩/٣: جارية متروك، وعبد الله بن بزيع قال الدارقطني: ليس بقوى.

وإذا رَجُلٌ قَاعِدٌ خَلْفَهُ يُلَقِّئُهُ فَإِذَا هُوَ عَثْمَانُ رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

٥٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّاجِرُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِالرِّيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْوَسْقَنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَنُ ابْنَ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَقُولُ شَيْئًا <sup>(٢)</sup>.

٥٨٥٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] جَعَلَ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِرَارًا يُرَدِّدُهَا، فَقُلْتُ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ فَقَرَأَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ لَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَيَّ <sup>(٣)</sup>.

٥٨٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ يَقُولُ: كَانَ أَنَسُ إِذَا قَامَ يُصَلِّي قَامَ خَلْفَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مُصْحَفٌ، فَإِذَا تَعَايَا فِي شَيْءٍ فَتَحَ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup>.

٥٨٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٠١٥) من طريق شعبة به، وفيه: عامر بن عبدة. بدلا من: عامر بن سعد. قال الذهبي ١١٣٩/٣: في طريقه الكديمي - يعني محمد بن يونس - وليس بثقة.

(٢) عبد الرزاق (٢٨٢٦).

(٣) عبد الرزاق (٢٨٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٣) من طريق عيسى بن طهمان به.

عبد الرحمن، عن أبي جعفر القاري قال: رأيت أبا هريرة يفتتح على مروان في الصلاة<sup>(١)</sup>.

٥٨٥٧- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي؛ لا تقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد، ولا تفضل وأنت عاقص<sup>(٢)</sup> شعرك فإنه كفل<sup>(٣)</sup> الشيطان، ولا تقع<sup>(٤)</sup> بين السجدين، ولا تعبت بالحصاء، ولا تفتش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تختم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على الميائير<sup>(٥)</sup>».

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها<sup>(٦)</sup>.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٦/٤.

(٢) العقص: جمع الشعر على الرأس، وقيل: ليته وإدخال أطرافه في أصوله. المغرب ٧٤/٢.

(٣) كفل الشيطان: يعني مقعده. النهاية ١٩٢/٤.

(٤) تقدم كلام المصنف على الإقعاء في (٢٧٧٣-٢٧٨٣).

(٥) تقدم معنى الميائير في (٩٩).

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤٤) عن يزيد بن هارون. والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٤) من طريق إسرائيل به. وأبو داود (٩٠٨) من طريق أبي إسحاق به. وينظر ما تقدم في (١٠٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٣).

(٦) أبو داود عقب (٩٠٨).

قال الشيخ: والحارث لا يُحتَجُّ به<sup>(١)</sup>.

وروى عن عليٍّ عليه السلام ما يدلُّ على جواز الفتح على الإمام:

٥٨٥٨- / أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ، أخبرنا أبو الحسن ٢١٣/٣

الكارزِيُّ، حدثنا عليُّ بن عبد العزيز، حدثنا أبو عبيد، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ،  
عن ليث، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن - قال إسماعيل: أحسبه عن  
عليٍّ عليه السلام، قال أبو عبيد: هكذا حفظته<sup>(٢)</sup> أنا عنه، ثُمَّ بَلَغَنِي بَعْدُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا  
يَشُكُّ فِيهِ- : إذا استَظَعَمَكُمُ الإمامُ فَأَطِعْمُوهُ<sup>(٣)</sup>.

ورواه سفيان الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن من قوله نَحْوُ  
الأوَّل، وزاد: قلنا: ما استَظَعَامُهُ؟ قال: إذا تَعَايَا فَسَكَتَ فَافْتَحُوا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٥٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حَيَّانَ  
الأصبهاني، حدثنا ابنُ جَمِيلٍ، حدثنا ابنُ مَنِيعٍ، حدثنا محمد بنُ مُيَسَّرٍ،  
حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليٌّ عليه السلام:  
مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَفْتَحَ عَلَى الإمامِ إِذَا اسْتَظَعَمَكَ. قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا  
اسْتَظَعَامُ الإمام؟ قال: إِذَا سَكَتَ<sup>(٥)</sup>.

٥٨٦٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ

(١) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٣٣).

(٢) في ص ٣: «أحفظه».

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٢٥/٤، ٣٢٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٣١) عن الثوري به.

(٥) أحمد بن منيع - كما في المطالب العالية (٤٩٩).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعْتُمْكُمُ الْإِمَامُ فَأَطِيعُوهُ.

٥٨٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٣/٧٢ ظ] بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي الْأَبَّارَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَرَاهُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اسْتَطَعْتُمْكُمُ الْإِمَامُ فَأَطِيعُوهُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْإِمَامِ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ آيَةَ السَّجْدَةِ

قَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخَرَى فَتَهَيَّئُوا لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَقَرَأَهَا فَلَمْ يَسْجُدْ وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا<sup>(٣)</sup>.

(١) الدارقطني ٤٠٠/١.

(٢) تقدم في (٣٧٩٣).

(٣) مالك ٢٠٦/١. وتقدم في (٣٨١١).



٥٨٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أيوب يعني ابن سويد، حدثني سفيان، عن عاصم، عن زر، أن عمارة رضي الله عنه قرأ على المنبر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ يوم الجمعة ثم نزل فسجد<sup>(١)</sup>.

### باب : كيف يستحب أن تكون الخطبة؟

٥٨٦٤- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفا، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا ابن أبي أويس والفروئي قالوا: حدثنا سليمان بن بلال، عن جعفر يعني ابن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه سمعه يقول: خطبة رسول الله صلی الله علیه وآله يوم الجمعة يحمده الله ويثنى عليه، ثم يقول على أثر ذلك، وقد علا صوته، واشتد غضبه، واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم أو مساءكم. ثم يقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين». وأشار بإصبعه الوسطى والتي تلى الإبهام، ثم يقول: «إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك ما لأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى»<sup>(٢)</sup>. لفظ ابن أبي أويس.

٥٨٦٥- / وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن ٢١٤/٣ منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨٤) عن سفيان به. وابن أبي شيبة (٤٢٧٧) من طريق عاصم به.

(٢) تقدم في (٥٨٣٣).

ابن مَخْلَدٍ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup> . فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ <sup>(٢)</sup> .

٥٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيَقُولُ : «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ عَلَا صَوْتُهُ وَاحْمَرَّتْ وَجَتَاهُ وَاسْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ . «مَنْ تَرَكَ مَا لَا فَلَورَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِئَالِي وَعَلَى، أَنَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ» <sup>(٣)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ <sup>(٤)</sup> .

٥٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن الجارود (٢٩٨) من طريق خالد بن مخلد به.

(٢) مسلم (٤٤/٨٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٩٨٤)، وابن ماجه (٢٤١٦) من طريق وكيع به. وتقدم في (٥٨٢١).

(٤) مسلم (٤٥/٨٦٧).

أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبِي :  
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [٧٣/٣] أَنَّ ضِمَادًا قَدِمَ  
 مَكَّةَ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ <sup>(١)</sup>، فَسَمِعَ سُفْهَاءَ مِنْ  
 أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ  
 اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَى يَدَيَّ؟ قَالَ: فَلَقِيَهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ،  
 وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدَيَّ مَنْ يَشَاءُ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
 الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،  
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ» .  
 فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
 فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ  
 كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغَنَ نَاعُوسٌ <sup>(٢)</sup> الْبَحْرَ، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعُكَ عَلَى  
 الْإِسْلَامِ. فَبَايَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ؟». قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي.  
 قَالَ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَمَرُّوا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيَّةِ

(١) المراد بالريح هنا الجنون ومس الجن. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٦.

(٢) في ص ٣: «قاعوس».

وقال النووي رحمه الله: ضبطناه بوجهين أشهرهما «ناعوس» بالنون والعين، هذا هو الموجود في  
 أكثر نسخ بلادنا، والثاني «قاموس» بالقاف والميم، وهذا الثاني هو المشهور في روايات الحديث  
 في غير صحيح مسلم، وقال القاضي عياض: أكثر نسخ صحيح مسلم وقع فيها «قاعوس» بالقاف  
 والعين. قال: ووقع عند أبي محمد بن سعيد «ناعوس» بالتاء المثناة فوق... وقاموس البحر  
 وسطه ..... صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/٦، وينظر إكمال المعلم ١٥٠/٢، والنهاية ٨١/٥.

لِلجَيْشِ : هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ : رُدُّوْهَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضِمَادٌ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُثَنَّى<sup>(٢)</sup>.

٥٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿أَتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ / وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> ٢١٥/٣ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في القضاء والقدر (٢٩٣). وأخرجه أحمد (٣٢٧٥)، والنسائي (٣٢٧٨)، وابن ماجه (١٨٩٣) من طريق داود به وعندهم بذكر المرفوع.  
(٢) مسلم (٨٦٨).

(٣) المصنف في الصغرى (٢٤١٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٣٢٣) من طريق المسعودي به. والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢) من طريق أبي إسحاق به. وقال الذهبي ١١٤٢/٣ : الحديث صحيح أخرجه أهل السنن من طريق الأعمش وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق، وقد قصر المؤلف بسياقه.

يَعْقُوبُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَشَهَّدُ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصِهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ تَشَهُّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، نَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ يُطِيعُهُ وَيُطِيعُ رَسُولَهُ، وَيَتَّبِعْ رِضْوَانَهُ وَيَجْتَنِبْ سَخَطَهُ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَبَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَطَبَ : «كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، لَا بُعْدَ لِمَا هُوَ آتٍ، لَا يَعْجَلُ اللَّهُ لِعَاجِلَةِ أَحَدٍ، وَلَا يَخْفُفُ<sup>(٣)</sup> لِأَمْرِ النَّاسِ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا مَا شَاءَ النَّاسُ، يُرِيدُ النَّاسُ أَمْرًا وَيُرِيدُ اللَّهُ أَمْرًا، وَمَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَلَوْ كَرِهَ النَّاسُ، لَا مُبْعَدَ لِمَا قَرَّبَ اللَّهُ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩) من طريق الضحاك به مuxلد به، وسيأتي في (١٣٩٤٤). وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٨، ٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٥٧) من طريق ابن وهب به. وفي (٥٦) من طريق عقيل عن الزهري.

(٣) في ص ٣، م : «يخفف».

مُقَرَّبَ لِمَا بَعَدَ اللَّهُ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالطَّمَعِ وَالْغَضَبِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الصَّدَقِ مِنَ الْحَدِيثِ خَيْرٌ، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ، وَمَنْ يَفْجُرُ يَهْلِكُ، إِيَّاكُمْ وَالْفُجُورَ، مَا فُجُورُ امْرِئٍ خُلِقَ مِنَ التُّرَابِ وَإِلَى التُّرَابِ يَعُودُ، وَهُوَ الْيَوْمَ حَتَّى وَغَدًا مَيِّتٌ؟! اْعْمَلُوا عَمَلَ يَوْمِ بَيَوْمٍ، وَاجْتَنِبُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَغَدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الْمَوْتِ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ تَمِيمٍ الْحَنْظَلِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُخْيَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَفْلَحَ مِنْكُمْ مَنْ حَفِظَ مِنَ الْهَوَى وَالْغَضَبِ وَالطَّمَعِ وَوَفَّقَ إِلَى الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَجْرُهُ إِلَى الْخَيْرِ، مَنْ يَكْذِبُ يَفْجُرُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّهْدِيُّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ (٥٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزُّهْدِ (٤٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزُّهْدِ (٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصِّمْتِ (٤٨٨)، وَالْمُصَنِّفُ فِي الشُّعْبِ (١٠٦١٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْسِيِّ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١١٤٣/٣: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

حدثنا موسى بن محمد الأنصاري، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن نبيط بن شريط قال: كنت ردف أبي على عجز الراحلة، والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة فقال: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم؟ هذا؟». قالوا: هذا. قال: «فأي شهر أحرم؟». قالوا: هذا. قال: «فأي بلد أحرم؟». قالوا: هذا البلد. قال: «فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»<sup>(١)</sup>.

٥٨٧٣- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحماصي المقرئ ٢١٦/٣ ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان قال: قرئ على إبراهيم بن الهيثم وأنا أسمع، حدثنا علي بن عياش، حدثنا إسماعيل بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير ابن مرة الحضرمي، عن شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إنما الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، والآخره وعد صادق، يحكم فيها<sup>(٢)</sup> ملك عادل<sup>(٣)</sup>، يحق فيها الحق ويطل الباطل»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٤٠٩٧) من طريق أبي مالك به دون موضع الشاهد عندهما. وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٩/٦، ٣٠ عن مالك بن إسماعيل به. وقال الذهبي ٣/١١٤٣: موسى لا أعرفه، لكن خرج الحديث النسائي مختصرا من طريق مروان بن معاوية عن أبي مالك، وخرجه أبو داود والنسائي من حديث سلمة بن نبيط عن رجل عن نبيط عن أبيه شريط وقال: كان واقفا بعرفة. اهـ. وينظر سنن أبي داود (١٩١٦) دون ذكر شريط، وسنن النسائي (٣٠٠٧)، (٣٠٠٨)، وسنن ابن ماجه (١٢٨٦)، وعندهما دون ذكر الرجل ودون ذكر شريط والد نبيط.

(٢ - ٢) في س: «عدل صادق».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٩٨/٣ من طريق إبراهيم بن الهيثم به، وعنده: سعيد بن سنان.=

٥٨٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْبَجَلِيُّ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَعِيدٍ الْعَامِرِيُّ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّمَالِيُّ، عَنْ هُرَيْمِ بْنِ سَفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: كَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَغَدٌ صَادِقٌ، يَقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الْجَنَّةِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، وَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مَعْرُوضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ، وَأَنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ رَبِّكُمْ لَا بُدَّ مِنْهُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» <sup>(١)</sup> [الزُّلْزَلَةُ: ٧، ٨].

### باب ما يكره من الكلام في الخطبة

٥٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: خَطَبَ

=بدلا من: إسماعيل بن سنان. وكذا أخرجه الطبراني (٧١٥٨)، وعنه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٦٤

من طريق سعيد بن سنان به. وقال الذهبي ٣/ ١١٤٤: لا أعرف هذا، وللحديث شاهد.

(١) قال الذهبي ٣/ ١١٤٤: مع ضعفه في سنده انقطاع.



رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَسَّسَ الْخَطِيبُ» <sup>(١)</sup> أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى. [٧٤/٣] لَفْظُ حَدِيثٍ وَكِيعٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَدَنِيُّ قَوْلَهُ: «قُلْ: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى» <sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ <sup>(٣)</sup>.

٥٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ. وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ» <sup>(٤)</sup>.

٥٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قَتِيلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ الْجُهَنِيِّ قَالَتْ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ. قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمَا ذَلِكُمْ» <sup>(٥)</sup>. قَالَ: تَقُولُونَ إِذَا حَلَفْتُمْ بِالْكَعْبَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «خَطِيبُ الْقَوْمِ».

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٤٠٥).

(٣) مُسْلِمٌ (٨٧٠).

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْإِعْتِقَادِ ص ١٧٩. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكَبَرِيِّ (١٠٨٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/ ١١٤٤: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «ذَلِكَ».

فَأَمَهَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ». ثُمَّ قَالَ: نِعَمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ. فَأَمَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ. فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُمَا: ثُمَّ شِئْتَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٧/٣ ٥٨٧٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْأَجْلَحُ أَبُو حُجَّيَّةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي وَاللَّهِ عِدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الدُّعَاءِ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ عَلَى أَحَدٍ بِعَيْنِهِ فِي الْخُطْبَةِ

٥٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الَّذِي أَرَى النَّاسَ يَدْعُونَ بِهِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَئِذٍ، أَبْلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أُحْدِثُ، إِنَّمَا كَانَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٣) من طريق المسعودي به. والنسائي (٣٧٨٢) من طريق معبد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٥٣٣).

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٢٩٣). وأخرجه أحمد (١٨٣٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٢٥)، وابن ماجه (٢١١٧) من طريق الأجلح به. وفي مصباح الزجاجة (٧٤٦): هذا إسناد فيه الأجلح بن عبد الله مختلف فيه؛ ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وابن سعد، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقى الإسناد ثقات.

الخطبة تذكيراً<sup>(١)</sup>.

وقد مضى حديث جابر بن سمرّة وغيره في خطبة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨٠- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفّار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا ابن عوف قال: بُنِتْ أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ: أَنْ لَا يُسَمَّى أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ كَلَامِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

٥٨٨١- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار ببغداد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن عيّاش القطّان، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلّي، حدثنا حمّاد بن زيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال وعارم وعمر بن عوف (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالوا: حدثنا حمّاد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت؟». قال: لا. قال: «فم فاركغ»<sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح»

(١) المصنف في المعرفة (١٧٤٧، ١٧٤٨)، والشافعي ١/٢٠٣.

(٢) تقدم في (٥٨٢٣-٥٨٢٩، ٥٨٣٣، ٥٨٣٩-٥٨٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٨٢) عن معاذ بن معاذ به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٣٣) عن أحمد بن المقدم به. وأبو داود (١١١٥) من طريق سليمان بن =

عن عارمٍ، وزواه مسلمٌ عن أبي الرِّبيع<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٢- أخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الرِّبيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال: رأيتُ أبا سعيد الخدريّ جاء ومروانُ يخطُبُ، فقام فصلى ركعتين، [٧٤/٣] فجاء إليه الأحراسُ ليُجلِسوه، فأبى أن يجلسَ حتّى صلى ركعتين، فلمّا قضينا الصّلاة أتيناها فقلنا: يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك. فقال: ما كنتُ لأدعها لشيءٍ بعد شيءٍ رأيته من رسولِ الله ﷺ؛ رأيتُ النّبيّ ﷺ جاء رجُلٌ وهو يخطُبُ، فدخل المسجدَ بهيئةً بدّةٍ فقال: «أصليت؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين». قال: ثمّ حثّ الناسَ على الصّدقة فألقوا ثيابًا، فأعطى رسولُ الله ﷺ منها الرّجلُ ثوبين، فلمّا كانت الجمعةُ الأخرى جاء رجُلٌ والنّبيّ ﷺ يخطُبُ، فقال له النّبيّ ﷺ: «أصليت؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين». ثمّ حثّ الناسَ على الصّدقة فطرح أحدُ ثوبيه، فصاح رسولُ الله ﷺ وقال: «خذه». فأخذه ثمّ قال رسولُ الله ﷺ: «انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعةُ بهيئةً بدّةٍ، فأمرتُ الناسَ بالصّدقة، فطرحوا ثيابًا فأعطيته منها ثوبين، فلمّا جاءت هذه الجمعةُ أمرتُ الناسَ بالصّدقة، فجاء فألقى أحدَ ثوبيه»<sup>(٢)</sup>.

=حرب به. والبخارى فى القراءة خلف الإمام (١٦٠) من طريق عارم به. والترمذى (٥١٠)،

والنسائى (١٤٠٨) من طريق حماد به.

(١) البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٥٤/٨٧٥).

(٢) المصنف فى المعرفة (١٦٩٩)، والشافعى ١/١٩٨، ١٩٩. وتقدم فى (٥٧٥٩).

ورَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ / عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ بِمَعْنَى رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ٢١٨/٣ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

٥٨٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ الْخُرَاعِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ وَأَتَمَّ آخِرَهَا<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ بَنِي سَابُورَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ<sup>(٤)</sup>.

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِلَالٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (٢٣٧٦).

(٢) الْحَاكِمُ ٢/١. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (١١٦٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٥٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٥٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٨٧٦).

المروزي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة يقول: كان النبي ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»<sup>(١)</sup>. ورواه زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد بمعناه<sup>(٢)</sup>.

٥٨٨٦- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قام أبي في الشمس والنبي ﷺ يخطب، فأمر به فقرأ به فقرب إلى الظل<sup>(٣)</sup>.

٥٨٨٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثني قيس، عن أبيه، أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فقام في الشمس، فأمر به فحول إلى الظل<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي (١٤١٢)، وابن خزيمة (١٤٥٦) من طريق الحسين بن واقد به، وقال الترمذي: حسن غريب.

(٢) سيأتي في (١٢٠٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥١٧) من طريق إسماعيل به.

(٤) أبو داود (٤٨٢٢). وأخرجه أحمد (١٥٥١٥)، وابن حبان (٢٨٠٠) من طريق يحيى به. وأحمد (١٥٥١٦)، وابن خزيمة (١٤٥٣) من طريق إسماعيل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٧).

٥٨٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معاذ بن معاذ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ [٣/٧٥] لما استوى على المنبر يوم الجمعة قال: «اجلسوا». فسمع ذلك ابن مسعود فجلس، فرآه فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»<sup>(١)</sup>.

ورواه عمرو بن دينار عن عطاء فأرسله:

٥٨٨٩- أخبرناه أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن البربھاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح قال: أبصر النبي ﷺ عبد الله بن مسعود خارجاً من المسجد والنبي ﷺ يخطب، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود»<sup>(٢)</sup>.

### باب الإنصات للخطبة<sup>(٣)</sup>

٥٨٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ببغداد، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن

(١) ينظر ما تقدم في (٥٨١٥).

(٢) أخرجه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام (٢٧٩) من طريق سفيان به. وأخرجه الحارث (١٠١٨ - بغية) من طريق عطاء. وقال الذهبي ٣/١١٤٧: قوى أبو داود المرسل وقال في الأول: رواه مغلد ابن يزيد، ومغلد شيخ. ثم قال الذهبي: وساقه المؤلف من طريق معاذ بن معاذ ثنا ابن جريج. فثبت.

(٣) في الأصل: «للجمعة».

بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَفَوْتَ».

٢١٩/٣ ٥٨٩١- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ. فَقَدْ لَغَا»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ. وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَا»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٤٠٠) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٠٧٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٧٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١١٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٣٤)، وَمُسْلِمٌ (١١/٨٥١).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الصَّغَرَى (٦٥٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤١٤، ٥٤١٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٧٦٨٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٧٩٥).



حديث ابن جريج<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»<sup>(٢)</sup>.

٥٨٩٤- قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل معناه، إلا أنه قال: «لغيت». قال ابن عيينة: «لغيت» لغة أبي هريرة<sup>(٣)</sup>.

٥٨٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثني أحمد بن سهل بن بحر، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: قال أبو الزناد: إنما هي لغة أبي هريرة وإنما هي «لغوت»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup>.

ورواه ابن عجلان عن أبي الزناد بزيادة لفظة فيه:

(١) مسلم (٨٥١/٠٠٠).

(٢) المصنف في المعرفة (١٧٥١)، والشافعي ٢٠٣/١، ومالك ١٠٣/١، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٠).

(٣) المصنف في المعرفة (١٧٥٢)، والشافعي ٢٠٣/١. وأخرجه أحمد (٧٣٣٢)، وابن خزيمة (١٨٠٦) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (١٧٥٣) من طريق ابن أبي عمر به.

(٥) مسلم (٨٥١/١٢).

٥٨٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ  
بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيَّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ. يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ، عَلَيْكَ  
بِنَفْسِكَ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَبِيبِ  
الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ؛ فَرَجُلٌ<sup>(٢)</sup> حَضَرَهَا يَلْفُو<sup>(٣)</sup> فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ  
حَضَرَهَا بَدْعَاءُ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا  
بِإِنْصَاتٍ وَشُكُوتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ [٧٥/٣] رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَةٌ  
إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَنْ  
جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾»<sup>(٥)</sup> [الأنعام: ١٦٠].

٥٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) فوائد الفاكهي (٣). وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٠/٢١٣ من طريق ابن أبي مسرة به. وابن  
المقرئ في معجمه (٩٣٧) من طريق المقرئ به.

(٢ - ٢) في الأصل: «يحضرها يلفو».

(٣) في ص ٣، م: «يدعو».

(٤) أبو داود (١١١٣). وأخرجه أحمد (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣) من طريق يزيد به. وحسنه  
الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسْتُ قَرِيبًا مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ «بَرَاءةٍ»، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَحُصِرَ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قُلْتُ لِأَبِي: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَتَجَهَّنَيْ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ تُكَلِّمْنِي. فَقَالَ أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بَجَنِبِ ٢٢٠/٣ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ «بَرَاءةٍ» فَسَأَلْتُهُ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَجَهَّنَيْ وَلَمْ يُكَلِّمْنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ أَبِي»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ<sup>(٤)</sup> أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَجَعَلَ الْقِصَّةَ بَيْنَهُمَا. وَرَوَاهُ حَرْبُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَعَلَ الْقِصَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي<sup>(٥)</sup>، وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ جَارِيَةَ<sup>(٦)</sup> عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيْنَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ<sup>(٧)</sup>، وَرَوَاهُ

(١) فِي س: «السَّائِبُ».

(٢) تَجَهَّنَّ الرَّجُلُ نَحْجَهَا: إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ بِمَا يَكْفُهُ عَنْكَ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ ٥٠١/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٧، ١٨٠٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ.

(٤) فِي س، م: «عَنْ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٣٠) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٨٥/٢: وَرِجَالُ أَحْمَدَ مُوثِقُونَ.

(٦) فِي س: «حَارِثَةُ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٨٨/٢٢.

(٧) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (٢٧٩٤) مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بِهِ.

الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ مَعْنَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بَيْنَ رَجُلٍ غَيْرِ مُسَمًّى وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَعَلَ الْمُصِيبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَدَلُ أَبِي<sup>(١)</sup>. وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بَيْنَ أَبِي ذَرٍّ وَبَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي شَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

وَأُسْنَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٥٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَأَبِي بِنِ كَعْبٍ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. فَأَتَى أَبُو ذَرٍّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي»<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الْإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا

٥٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٠٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بِهِ.

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ ١١٤٨/٣: لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، فَإِنْ عَطَاءٌ لَمْ يَدْرِكْ أَبَا ذَرٍّ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

(٤) الطَّيَالَسِيُّ (٢٤٨٦).

جابر، حَدَّثَنِي عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَوْلَى لَامِرَأَتِهِ أُمِّ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ غَدَتِ الشَّيَاطِينُ بِرَايَاتِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ يَأْخُذُونَ النَّاسَ بِالرَّبَائِثِ <sup>(١)</sup> وَيَذْكُرُونَ لَهُمُ الْحَوَائِجَ وَيُبْطِنُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ، وَتَغْدُو الْمَلَائِكَةُ بِرَايَاتِهَا إِلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ عَلَى رَجُلٍ السَّاعَةَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا، فُلَانٌ جَاءَ مِنْ سَاعَةٍ، فُلَانٌ مِنْ سَاعَتَيْنِ. فَإِذَا الرَّجُلُ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِئُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ <sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَجْرِ، وَإِذَا جَلَسَ <sup>(٣)</sup> مَجْلِسًا فَنَأَى وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ <sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَمِئُ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِمَاعِ وَالنَّظَرِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانٍ - أَوْ قَالَ: كِفْلٌ - مِنْ وَزْرِ، وَمَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: صَهْ. فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ مِنْ جُمُعَتِهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يَقُولُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السنن» <sup>(٦)</sup>.

٥٩٠١- [٧٦/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا

(١) الربائث: جمع ربيثة، وهي الأمر الذي يحبس الإنسان عن مهامه. النهاية ١٨٢/٢.

(٢) الكفل بالكسر: الحظ والنصيب. النهاية ١٩٢/٤.

(٣) بعده في م: «فيه».

(٤) في س: «كفلان».

(٥) أخرجه أحمد (٧١٩) من طريق عطاء به. وقال الذهبي ١١٤٩/٣: الخراساني صاحب تدليس، وهنا

قد دلس عن مجهول.

(٦) أبو داود (١٠٥١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٠).

الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> اللَّهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَمًا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خُطِبَ: إِذَا قَامَ  
الإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ  
مِنْ<sup>(٢)</sup> الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلْسَّامِعِ الْمُنْصِتِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ  
وَحَازُوا بِالْمَنَائِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى  
يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ<sup>(٣)</sup>.

٢٢١/٣ ٥٩٠٢- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا  
الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لَا  
يَرَى بَأْسًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ تَكْبِيرًا وَتَهْلِيلًا وَتَسْبِيحًا. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا قَالَ: لَا  
أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ: أَيْقَرَأُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٤)</sup> وَهُوَ لَا يَسْمَعُ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ: عَسَى أَلَّا يَضُرَّكَ<sup>(٥)</sup>.

### بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسُّكُوتِ دُونَ التَّكَلُّمِ بِهِ

يُذَكِّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ رَجُلٌ وَكَانَ مِنْكَ قَرِيبًا

(١) فِي م: «عبد». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٨٧/٢.

(٢) فِي م: «فِي».

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٥٥)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٠٣/١، وَمَالِكٌ ١٠٤/١.

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي: م.

(٥) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٥٦، ١٧٥٧)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٠٤/١.

فاغمِزْه، وإن كان بعيدًا فأشِيرْ إليه<sup>(١)</sup>.

٥٩٠٣- أخبرنا محمد بن أحمد بن زكريّا، أخبرنا محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق، أخبرنا جدّي، حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا شريك، أنّه سمع أنس بن مالك يقول: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ يومَ الجمعةِ فقال: يا رسولَ اللَّهِ متى السّاعةُ؟ فأشارَ إليه النَّاسُ أن اسكُتْ، فسأله ثلاثَ مرّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشيرونَ إليه أن اسكُتْ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ الثّالثةِ: «ويحك ما ذا أعددتَ لها؟». وذَكَرَ الحديثَ<sup>(٢)</sup>.

### بابُ حُجَّةٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا يَعْنيهِ أَوْ يَعْني غَيْرَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مُبَاحٌ

٥٩٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبّيد الصّفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عارمٌ وسليمانٌ ومُسَدَّدٌ قالوا: حدثنا حمّاد بن زَيْدٍ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن عبدِ اللَّهِ قال: جاء رَجُلٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يومَ الجمعةِ فقال: «صَلِّتَ يَا فُلَانُ؟». قال: لا. قال: «قُمْ فارْكَعْ»<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ عَارِمٍ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَارِمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ حَمَّادٍ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثُ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٣٨١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٥٦).

(٢) ابن خزيمة (١٧٩٦). وأخرجه أحمد (١٢٧٠٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٣) من طريق شريك به.

(٣) تقدم في (٥٨٨١).

(٤) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٥٤/٨٧٥).

أبى سعيد الخدرى وجماعة فى باب كلام الإمام فى الخطبة<sup>(١)</sup>، وحديث الرجل الذى طلب الاستسقاء مخرج فى كتاب<sup>(٢)</sup> الاستسقاء<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد ابن مزيد، أخبرنى أبى، حدثنا الأوزاعى، حدثنى إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، حدثنى أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة<sup>(٤)</sup> على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب الناس فأتاه أعرابى فقال: يا رسول الله، هلك المال، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ - يعنى يديه - وما نرى فى السماء قرعة<sup>(٥)</sup>، فوالذى نفسى بيده ما وضعها حتى ثارت سحب كأمثال الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد، ومن بعد الغد، والذى يلى، حتى الجمعة الأخرى، فقام ذلك الأعرابى - أو قال: رجل غيره - فقال: يا رسول الله، تهدم البناء، وجاع العيال، فادع الله لنا. فرفع رسول الله ﷺ فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال: فما يشير بيده<sup>(٦)</sup> إلى

(١) تقدم فى (٥٨٨٢ - ٥٨٨٩).

(٢) بعده فى م: «طلب».

(٣) سيأتى فى (٦٥١٨).

(٤) السنة: القحط والجذب. معالم السنن ٣٣٩/٤.

(٥) قرعة: أى قطعة من الغنم، وجمعها: قرع. النهاية ٥٩/٤.

(٦) فى حاشية الأصل: «بخطه يديه».



ناحية [٧٦/٣] من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجوبة<sup>(١)</sup>،  
وسأل الوادي وادي قناة<sup>(٢)</sup> شهراً، ولم يجر أحد من ناحية من النواحي إلا  
حدث بالجود<sup>(٣)</sup>. أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح»<sup>(٥)</sup> من حديث  
الأوزاعي<sup>(٦)</sup>.

٥٩٠٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو  
العباس محمد بن شاذل بن علي، حدثنا أبو مروان يعنى العثماني، حدثنا  
إبراهيم يعنى ابن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن  
مالك، أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخير ٢٢٢/٣  
ليقتلوه، فقتلوه وقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة،  
فقال لهم رسول الله ﷺ حين رآهم: «أفلحت الوجوه». فقالوا: أفلح وجهك يا  
رسول الله. قال: «أقتلتموه؟». قالوا: نعم. فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم  
على المنبر فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «أجل، هذا طعامه في ذباب السيف».

- (١) الجوبة: المكان المتسع من الأرض، وقيل: هو الفجوة بين البيوت. مشارق الأنوار ١/١٦٣.  
(٢) قناة: واد واسع من أودية المدينة يستسيل مناطق شاسعة من شرق الحجاز تصل إلى مهد الذهب  
جنوباً، وإلى أواسط حرة خيبر شمالاً وبينهما قرابة مائتي كيل، أما من الشرق فإنه يأخذ مياه الربرة  
ورحران والشقران على قرابة ١٥٠ كيلاً من المدينة. ينظر معجم البلدان ٤/٤٠١، والمعالم  
الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٥٨.  
(٣) الجود، بفتح الجيم، المطر الغزير. النهاية ١/٣١٢.  
(٤) المصنف في الدلائل ٦/١٣٩، ١٤٠. وأخرجه أحمد (١٣٦٩٣)، والنسائي (١٥٢٧) من طريق  
الأوزاعي به.

(٥) بعده في الأصل: «وغيره».

(٦) البخاري (١٠١٨، ١٠٣٣)، ومسلم (٩/٨٩٧).

وكان الرَّهْطُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ، وَأَسْوَدُ بْنُ خُزَاعِيٍّ، حَلِيفٌ لَهُمْ - وَأَبُو قَتَادَةَ فِيمَا يَظُنُّ الزُّهْرِيُّ - وَلَا يَحْفَظُ الزُّهْرِيُّ الْخَامِسَ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَشْهُورَةٌ فِيمَا بَيْنَ أَرْبَابِ الْمَغَازِي. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ وَذَكَرَا مَعَ هَؤُلَاءِ مَسْعُودَ بْنِ سِنَانٍ:

٥٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. فَذَكَرَا هَذِهِ الْقِصَّةَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا مُخْتَصَرًا:

٥٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْخَالِقِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) المصنف في المعرفة (١٧٥٩). وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٤٦٧/٢ من طريق إبراهيم بن سعد به. وعبد الرزاق (٩٧٤٧) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه المصنف في الدلائل ٣٨/٤ من طريق ابن لهيعة به. وابن شبة في تاريخ المدينة ٤٦٤/٢، ٤٦٥ عن إبراهيم بن المنذر به.

محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق<sup>(١)</sup>، فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة قال: «أفلح الوجه». قلت: ووجهك يا رسول الله فأفلح<sup>(٢)</sup>.

وروي ذلك بتمامه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن عبد الله بن أنيس موصولاً<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن أبي نصر المروزي، حدثنا أبو الموجب، حدثنا أبو عمار (ح) وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد ابن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شبيب، عن جرير بن عبد الله قال: لما دنوت من مدينة رسول الله ﷺ أنخت راحتي وحللت عيبي<sup>(٤)</sup> فليست حلتى، فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب، فسلم على رسول الله ﷺ فرماني الناس بالحدق، فقلت لجليسى: يا عبد الله هل ذكر رسول الله ﷺ من أمرى شيئاً؟ قال: نعم ذكرك بأحسن الذكر؛ بينما هو يخطب إذ عرض له فى خطبته فقال: «إنه سيدخل عليكم من هذا الباب- أو من

(١) بعده فى م: «قال».

(٢) أخرجه الواقدي ١/٣٩١-٣٩٤ من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس مطولاً.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٩٠٧) من طريق عبد الرحمن عن جده أبي أمه عن عبد الله بن أنيس. وقال الهيثمي

فى المجمع ٦/١٩٨: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

(٤) العيبة: وعاء من جلد يكون فيه المتاع، والجمع عياب وعيب. ينظر لسان العرب ١/٦٣٤ (ع ي ب).

هَذَا الْفَجْ - مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنِ، وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ لَمَسْحَةٌ مَلَكٌ<sup>(١)</sup>. فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَلَى مَا أْبْلَانِي<sup>(٢)</sup>.

٥٩١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: آيَةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ. قَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، [٧٧/٣] وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ<sup>(٣)</sup>!

٥٩١١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْعَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَخْطُبُ، لِرَجُلٍ: هَلِ اشْتَرَيْتَ لَأَهْلِنَا<sup>(٤)</sup> هَذَا؟<sup>(٥)</sup> أَشَارَ بِطَرَفِ إصْبَعِهِ، يَعْنِي الْجَنْطَةَ<sup>(٦)</sup>.

(١) يقال: على وجهه مسحة ملك ومسحة جمال: أى أثر ظاهر منه؛ لأنهم أبدًا يصفون الملائكة بالجمال، ولا يقال ذلك إلا فى المدح. ينظر النهاية ٣٢٨/٤، ٣٥٩.

(٢) الحاكم ٢٨٥/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه المصنف فى الدلائل ٣٤٦/٥، ٣٤٧ عن أبى حازم به. وابن خزيمة (١٧٩٨)، وأخرجه النسائى فى الكبرى (٨٣٠٤) عن الحسين بن حريث به. وأحمد (١٩١٨٠)، وابن خزيمة (١٧٩٧) من طريق يونس به.

(٣) عبد الرزاق (٥٢٩٢)، وعنه أحمد (٢٠٢)، والترمذى (٤٩٤). وتقدم فى (١٤١٦، ١٤١٧، ٥٧٢٩). وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى (٤٠٩).

(٤) فى س: «لأجلنا».

(٥) فى م: «أو».

(٦) فى ص ٣، م: «الخطبة».

## /باب مَنْ قَالَ: يَرُدُّ السَّلَامَ وَيُشَمِّتُ الْعَاطِسَ

٥٩١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْبَاغَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِيِّ وَالْمِثْرَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>.

٥٩١٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْشٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا فَيَاضُ بْنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ؛ رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ<sup>(٤)</sup> الْعَاطِسِ،

=وَلَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٣٨٨) نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الذَّهَبُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٦٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٨٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٩٦١٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بِهِ

مَطْوَلًا وَمَخْتَصَرًا. وَتَقَدَّمَ فِي (٩٩). وَسَيَأْتِي فِي (٦١٣٥)، (١١٦١٩).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٨٤٩، ٦٦٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٦/٢٠٠٠).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَشْمِيتٌ» بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَقِيلَ: اسْتِنَاقُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ مِنْ السَّمْتِ،

وَهُوَ الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ، أَيْ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى سَمْتٍ حَسَنٍ، لِأَنَّ هَيْئَتَهُ تَنْزَعُجٌ لِلْعَاطَسِ. النِّهَايَةُ ٣٩٧/٢.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ<sup>(١)</sup>، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٣)</sup>، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ<sup>(٤)</sup>.

٥٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
فَشَمَّتْهُ»<sup>(٥)</sup>. وَهَذَا مُرْسَلٌ<sup>(٦)</sup>.

وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ<sup>(٧)</sup>، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَدِّ السَّلَامِ<sup>(٨)</sup>،  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي تَشْمِيتِ<sup>(٩)</sup> الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ<sup>(١٠)</sup>، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ  
كَرِهَهُ<sup>(١١)</sup>، وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَامِ: يَرُدُّ فِي نَفْسِهِ. وَسُئِلَ  
عَنِ التَّشْمِيتِ<sup>(١٢)</sup> فَتَهَى عَنْهُ<sup>(١٣)</sup>، وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي السَّلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ

(١) فِي ص ٣، م: «الْجَنَازَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٦٦٩٠).

(٣) مُسْلِمٌ (٤/٢١٦٢).

(٤) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (١٢٤٠).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَشَمَّتْهُ»، وَفِي م: «فِشَمَّتْ».

(٦) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٦٣)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٠٣/١. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١١٥٢/٣: وَاه.

(٧) يَنْظُرُ الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ ٧٢/٤، وَالتَّمْهِيدُ ٢٢١/١٠.

(٨) يَنْظُرُ مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٤٢)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٠١).

(٩) فِي الْأَصْلِ: «تَشْمِيتٌ».

(١٠) يَنْظُرُ مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٣٧)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٩٩).

(١١) يَنْظُرُ مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٤١)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٠٨).

(١٢) فِي الْأَصْلِ: «التَّشْمِيتُ».

(١٣) يَنْظُرُ مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٥٤٣٩)، وَمَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٠٦)، وَفِيهِمَا ذِكْرُ التَّشْمِيتِ فَقَطْ.

إيماء ولا يتكلم<sup>(١)</sup>.

### باب كراهية مس الحصى

٥٩١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية<sup>(٣)</sup>. وفيه دليل على أن الوضوء يُجزئ من غسل الجمعة.

### باب استئذان المحدث الإمام

قال الله جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢] قال مجاهد: ذاك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام أن يشير بيده<sup>(٤)</sup>. وعن سعيد بن جبيرة قال: في الحرب ونحوها<sup>(٥)</sup>. وعن مكحول قال: هي في

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٣٠٥).

(٢) أبو جعفر البخاري في مجموع فيه مصنفاته (٣٧٠). وأخرجه أحمد (٩٤٨٤)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٢٥)، وابن خزيمة (١٧٥٦)، وعنه ابن حبان (١٢٣١) من طريق أبي معاوية به.

(٣) مسلم (٢٧/٨٥٧).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٢٥٠).

(٥) ينظر تفسير ابن أبي حاتم ٢٦٥٢/٨.

الغزو والجمعة وليست بمنسوخة<sup>(١)</sup>. وعن عطاء قال: رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب، يشير الرجل بيده ويشير الإمام ولا يتكلم<sup>(٢)</sup>. وكان مالك بن أنس يقول: ليس عليه أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج<sup>(٣)</sup>.

٥٩١٦- ودل على صحة قوله ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر إسماعيل بن محمد الفقيه بالرقي، حدثنا محمد بن الفرّج الأزرق، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم ليتصرف»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك رواه الفضل بن موسى السيناني وعمر بن علي المقدمي، ٢٢٤/٣ [٧٧/٣] عن هشام بن عروة<sup>(٥)</sup>، ورواه جماعة عن هشام مرسلاً دون / ذكر عائشة فيه<sup>(٦)</sup>.

ورواه الثوري عن هشام مرسلاً قال: إذا أحدث أحدكم يوم الجمعة فليمسك على أنفه ثم ليخرج<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٠٧)، وتفسير ابن جرير ١٧/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٥٠٧).

(٣) مالك ١/١٠٦.

(٤) الحاكم ١/١٨٤، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١١١٤) من طريق حجاج بن محمد به.

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٢٣٩) من طريق الفضل به. وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن خزيمة (١٠١٩)، وابن حبان (٢٢٣٨) من طريق عمر بن علي المقدمي به.

(٦) أخرجه مسدد- كما في الاتحاف (٢٠٩٣) من طريق هشام مرسلاً. وينظر علل الدارقطني ١٤/١٦٠، ١٦١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٢) عن الثوري عن هشام بلفظ: «إذا أحدث أحدكم في الصلاة...».



## باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر

٥٩١٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن جرير يعني ابن حازم قال: سمعت ثابتاً البنانى ذكر عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل بعد ما تقام الصلاة وبعد ما ينزل من المنبر، فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يتقدم إلى الصلاة<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر قال: قال أبو داود في هذا الحديث: ليس بمعروف عن ثابت، وهو مما تفرّد به جرير بن حازم<sup>(٢)</sup>. قال الشيخ: وبمعناه ذكره البخاري رحمه الله.

٥٩١٨- والمشهور عن ثابت ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو مسلم، حدثنا حجاج يعني ابن منهال، حدثنا حماد وهو ابن سلمة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان<sup>(٣)</sup>، حدثنا حماد<sup>(٤)</sup>، عن ثابت، عن أنس أنه

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٠١)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١١٧)، وابن خزيمة (١٨٣٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٤).

(٢) أبو داود عقب (١١٢٠).

(٣) في م: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٨/٥.

(٤) في م: «عمارة».

قال: أُقِيمَت صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ ثُمَّ صَلَّوْا. لَفْظُ حَدِيثِ حَبَّانٍ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةٍ حَجَّاجٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَجَاءَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّعُوا<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ<sup>(٣)</sup>.

٥٩١٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الرَّقَامِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى<sup>(٥)</sup>. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ<sup>(٦)</sup>. وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا بِمَعْنَى رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي م: «حَبَّانٍ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٢٨/٥.

(٢) تَقْدِمُ فِي (٥٩٦).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٦/٣٧٦).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٥٤٢).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٤٣).

(٦) تَقْدِمُ فِي (٢٣٢٩).

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (٦٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ.

## بَابُ مَنْ تَكُونُ خَلْفَهُ الْجُمُعَةُ، مِنْ أَمِيرٍ وَمَأْمُورٍ وغيرِ أميرٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا

٥٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الرَّبَذَةِ وَعَلَى الْمَاءِ عَبْدٌ حَبَشِيُّ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقِيلَ: أَبُو ذَرٍّ، فَكَصَّ الْعَبْدُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: تَقَدَّمَ، إِنْ خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup>.

٥٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي طَاهِرٍ الدَّقَاقُ بَيْغَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْصُورًا <sup>(٣)</sup>.

٥٩٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ

(١) ابن أبي شيبة (٦١٥٢)، ومن طريقه أبو نعيم في مستخرجه (١٤٣٩). وتقدم في (٥١٨٥).

(٢) مسلم (٢٤٠/٦٤٨).

(٣) تقدم في (٥٣٧٦).

[٣/٧٨و] يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ خَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ / عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّارَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَتَخَرَّجُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ هَؤُلَاءِ وَأَنْتَ مَحْصُورٌ وَأَنْتَ الْإِمَامُ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنُ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ<sup>(١)</sup>.  
وسائر الآثار في هذا المعنى قد مضت في باب الإمامة<sup>(٢)</sup>

٥٩٢٣- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن عثمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا حرملة بن عمران، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل<sup>(٣)</sup> السليحي<sup>(٤)</sup> إلى قضاة قال: حدثني أبي قال: كنت مع عقبة بن عامر جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس، ثم قرأ عليهم سورة من القرآن، وكان من أقرأ الناس، فقال عقبة بن عامر: صدق الله ورسوله، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٣/٤٠، ٤١ عن شعيب به.

(٢) تقدم في (٥٣٩٦، ٥٣٩٧).

(٣) في الأصل: «ملك». وينظر الجرح والتعديل ٥/٣٨٨، والمؤلف والمختلف ٤/١١٥.

(٤) في ص ٣: «السليحي». وينظر الأنساب ٣/٢٨٣.

فَسَمِعَهَا ابْنُ أَبِي حُدَيْفَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنْ كُنْتُ صَادِقًا، وَإِنَّكَ مَا عَلِمْتُ  
لَكُذُوبٌ، إِنَّكَ مِنْهُمْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ: حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ  
أَنَّهُمْ يُجَمِّعُونَ مَعَهُمْ وَيَقُولُونَ لَهُمْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْجُمُعَةَ تُجْزِئُ خَلْفَ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمْ

٥٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُؤْتَمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ<sup>(٢)</sup>. مَوْقُوفٌ مُطْلَقٌ.

### بَابُ مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ إِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥٩٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
مِسْعَرٌ يَعْنِي ابْنَ حَبِيبٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ وَنَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ  
وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ، فَتَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا قَضَوْا  
حَاجَتَهُمْ قَالُوا: مَنْ يُصَلِّي بِنَا، أَوْ لَنَا؟ فَقَالَ: «يُصَلِّي بِكُمْ أَكْثَرُكُمْ أَخَذًا- أَوْ  
جَمْعًا- لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَجَاءُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَسَأَلُوا فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا جَمَعَ- أَوْ

(١) المعرفة والتاريخ ٥٠٧/٢، ٥٠٨. وأخرجه أحمد (١٧٣٠٨) من طريق ابن المبارك به. وقال الهيثمي  
في المجمع ٢٣١/٦: رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٨٤٧) عن ابن أبي يحيى به. وقال الذهبي ١١٥٥/٣: ابن أبي يحيى ضعيف،  
وروايات داود عن عكرمة تكلم فيها.

أَخَذَ - مِنَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ مِمَّا جَمَعْتُ - أَوْ أَخَذْتُ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لِي، فَقَدَّمُونِي فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا مِنْ جَرَمٍ إِلَّا وَأَنَا إِمَامُهُمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا. قَالَ مِسْعَرُ بْنُ حَبِيبٍ: وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ وَفِي مَسَاجِدِهِمْ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ<sup>(١)</sup>.

وَرُويَنَاهُ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، أَوْ سِتِّ سِنِينَ. وَفِي رِوَايَةٍ: سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٣٣٦، ٧/ ٨٩، والطحاوي مختصرًا في شرح المشكل (٣٩٦٤) من طريق يزيد

به. وتقدم في (٥٢٠٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٥٢٠٣).

## جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك

## باب فضل التبكير إلى الجمعة

٥٩٢٦- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن / نصر، حدثنا ٢٢٦/٣  
سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،  
عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب  
من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول، فالمهجر إلى الصلاة  
كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشا - حتى  
ذكر الدجاجة [٧٨/٣] والبيضة - فإذا جلس الإمام طووا الصحف واجتمعوا  
للخطبة»<sup>(١)</sup>.

٥٩٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين ومحمد بن حجاج الوراق قالوا:  
حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة. فذكره بنحوه، إلا أنه قال: إن  
النبي ﷺ قال. وقال: «يكتبون الناس على منازلهم؛ الأول فالأول، فإذا جلس الإمام  
طووا الصحف واستمعوا الخطبة». ثم ذكر المهجر بمعناه. رواه مسلم في  
«الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الصغير (٦٤٦). وأخرجه الدارقطني في العلل ٨/٦٥ من طريق سعدان به. وأخرجه  
أحمد (٧٢٥٨)، والنسائي (١٣٨٥)، وابن ماجه (١٠٩٢)، وابن خزيمة (١٧٦٩) من طريق سفيان  
به. وسيأتي في (٢٠١٦٧) من طريق سعدان.

(٢) مسلم ٥٨٧/٢ (٨٥٠/....).

٥٩٢٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهرري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد ويكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشاً، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صُحفهم ويستمعون الذكر»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم عن ابن أبي ذئب، وأخرجه مسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهرري<sup>(٢)</sup>.

٥٩٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد،<sup>(٣)</sup> قال إسماعيل بن إسحاق القاضي: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما

(١) أخرجه أحمد (٧٧٦٨) عن يزيد به. وأحمد (٧٧٦٦)، والنسائي (١٣٨٤) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١٠٢٤٦).

(٢) البخاري (٩٢٩)، ومسلم ٥٨٧/٢ (٢٤/٨٥٠).

(٣-٣) ليس في الأصل، س، ص ٣. وفي م: «الصفار». وكتب في حاشية الأصل: «في المنقول منه في الأم بياض بين عبيد وبين: حدثنا عبد الله. وكتب في الحاشية ما هذا مثاله: وقع في أصل المؤلف في حاشية مكان هذا البياض: قال إسماعيل بن إسحاق القاضي. وهو الصواب بإثبات إسماعيل بن إسحاق كما تقدم في (٢٠٣، ٧١٩، ٢٠٢٧، ٢١٠٧، ٢٤٧٢، ٢٦٥٥) وغيرها.



قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا <sup>(١)</sup> قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ خَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ <sup>(٢)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٣)</sup>.

٥٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ السُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا مَطَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَقْعُدُ مَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْتُبُونَ مَجِيءَ النَّاسِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ وَرُفِعَتِ الْأَقْلَامُ». قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا حَبَسَ فُلَانًا؟ وَمَا حَبَسَ فُلَانًا؟» قَالَ: «فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: /اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَرِيضًا فَاشْفِهِ، وَإِنْ ٢٢٧/٣ كَانَ ضَالًّا فَاهْدِهِ، وَإِنْ كَانَ عَائِلًا فَأَغْنِهِ» <sup>(٤)</sup>.

٥٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) فِي ص ٣: «فَإِنَّمَا»

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٧٧٧)، وَالشَّافِعِيُّ ١/ ١٩٥، ١٩٦، وَمَالِكُ ١/ ١٠١، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٩٩٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٧). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥١) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١٣٨٦) مِنْ طَرِيقٍ سَمِيَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٨٥٠).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٧٧١) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/ ١١٥٧: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الذَّمَارِيُّ وَحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ سَمَاعَ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٩٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الطَّابِرَانِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَثْمَانَ الشَّامِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيَّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «[٧٩/٣] مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا وَاقْتَرَبَ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا»<sup>(٣)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، وَالْوَهْمُ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ مِنْ عَثْمَانَ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٦٩)، والحاكم ٢٨١/١. وأخرجه أحمد (١٦١٧٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٢٩)، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق حسين بن علي به. وأحمد (١٦١٧٥)، والنسائي (١٣٨٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣١١).

(٢) أخرجه أحمد (١٦١٧٨)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨٠)، وابن خزيمة (١٧٦٧) من طريق يحيى بن الحارث به. وسيأتي مسنداً في (٥٩٤٤) من طريق حسان بن عطية به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٣٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٥٤) عن روح به.

الشَّامِيُّ هَذَا، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ»: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي رُءُوسِهِمُ الْخِطْمِيَّ<sup>(٣)</sup> أَوْ غَيْرَهُ، فَكَانُوا أَوَّلًا يَغْسِلُونَ رُءُوسَهُمْ ثُمَّ يَغْتَسِلُونَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ صِفَةِ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

٥٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرُؤُهَا إِلَّا: (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠).

(٣) الخطمي: نوع من النبات يغسل به الرأس. اللسان ١٢/١٨٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٢/٦٣٨، والدارقطني في العلل ٢/٢٥٣ من طريق سفيان به. وقراءة:

(فامضوا) شاذة؛ لمخالفتها رسم المصحف، ولعلها مما نسخت تلاوته، أو كان قبل العرضة

الأخيرة، أو مما انعقد الإجماع على تركه؛ لإجماع الصحابة على اتباع مصحف عثمان.

يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الشَّافِعِيُّ: وَمَعْقُولٌ أَنَّ السَّعَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْعَمَلُ لَا السَّعَى عَلَى الْأَقْدَامِ؛ قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤]. وقالَ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]. وقالَ: ﴿وَكَانَ سَعْيُكَ مَشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢]. وقالَ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. وقالَ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> [البقرة: ٢٠٥].

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَا يُؤَكِّدُ هَذَا:

٥٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَرَفَعْتُ فِي الْمَشْيِ<sup>(٣)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ / فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾. فَجَذَبَنِي جَذَبَةً كِدْتُ أَنْ أَلَاقِيَهُ، فَقَالَ: أَوْلَسْنَا فِي سَعْيٍ<sup>(٤)</sup>؟!

(١) المصنف في المعرفة (١٧٧٩)، والشافعي ١/١٩٦.

(٢) الشافعي ١/١٩٦.

(٣) رفع في السير: إذا بالغ فيه. ينظر التاج ١٠٤/٢١ (ر ف ع).

(٤) عزاه ابن رجب في فتح الباري له ١٩٢/٨ إلى المصنف.

قال الشيخ: وفي السنة ما يُؤكِّد جميع ذلك.

٥٩٣٦- أخبرنا أبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سيار العدل، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عيسى الخرازمي، حدثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة»<sup>(١)</sup>، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان<sup>(٣)</sup>.

٥٩٣٧- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدوي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن<sup>(٤)</sup> العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله، أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

٥٩٣٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا

(١) بعده في الأصل: «والوقار».

(٢) تقدم في (٣٦٦٨).

(٣) البخاري (٩٠٨).

(٤) بعده في الأصل، س: «ابن».

(٥) مالك ١/٦٨، ٦٩، ومن طريقه أحمد (٩٩٣٠)، وابن حبان (٢١٤٨).

أبو الفضل صالح بن محمد الرازي<sup>(١)</sup>، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال. فذكره بمثله إلا أنه قال: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب<sup>(٣)</sup>، وأخرجه من حديث مالك كما سبق ذكره في كتاب الصلاة<sup>(٤)</sup>.

٥٩٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء، أخبرنا أبو نعيم، [٣/٧٩ظ] حدثنا شيبان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري أبو الفضل يوم الخميس لإحدى عشرة بقيت من شعبان سنة سبع وستين ومائتين، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شيبان أبو معاوية النخعي، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: بينا نحن نصلّى مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى دعاهم فقال: «ما شأنكم؟». قالوا: يا رسول الله استعجلنا إلى الصلاة. فقال: «لا تفعلوا، إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدرّكم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري عن أبي نعيم،

(١) في الأصل: «الداري». وفي الحاشية: «بخطة: الرازي».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٦٥) عن علي بن جعفر به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٨٥) من طريق العلاء به.

(٣) مسلم (١٥٢/٦٠٢).

(٤) تقدم في (٣٦٧٢).

(٥) تقدم تخريجه (٣٦٧٥).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقْرِئِ ابْنُ الْحَمَّامِيِّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ فَاَنْتَهَى إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ انْبَهَرَ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟- أَوْ: مَنِ الْقَائِلُ؟ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ خَيْرًا لَمْ يَقُلْ بِأَسًا». قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ اانْتَهَيْتُ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ انْبَهَرْتُ وَحَفَزَنِي النَّفْسُ. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرَوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ<sup>(٣)</sup> وَيُصَلِّ/ مَا أَدْرَكَ وَيَقْضِي مَا سَبَقَهُ<sup>(٤)</sup>».

٢٢٩/٣

### باب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها

٥٩٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّرْقِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَمَشْيُكَ إِلَى

(١) البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣/...) .

(٢) انبهر: تابع نفسه. التاج ١٠/ ٢٦٠ (ب هر).

(٣) هيئته: برفق وثبت. مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٦٠) عن محمد بن عبد الله به.

الْمَسْجِدِ صَدَقَةً<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي آخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ بِمَشْيِئَةِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَائِحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ إِذْ لَحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ رَاكِبٌ وَأَنَا مَاشِي فَقَالَ: احْتَسِبْ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ ابْنَ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ<sup>(٥)</sup>: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(٦)</sup>.

٥٩٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَأَبُو هَمَّامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) عبد الله بن المبارك في الزهد (٤٠٣)، ومن طريقه أحمد (٨١١١)، وابن خزيمة (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢).

(٢) أخرجه أحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١) من طريق عبد الرزاق به.

(٣) البخاري (٢٧٠٧، ٢٩٨٩)، ومسلم (٥٦/١٠٠٩).

(٤) سيأتي في (٧٨٩٦).

(٥) بعده في س، م: «قال ابن جبر».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٩٣٥)، والترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)، وابن حبان (٤٦٠٥) من طريق الوليد به.



عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>.

٥٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرَجَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَذَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَحَسَنُ بْنُ هَارُونَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٤٦- أَخْبَرَنَا [٨٠/٣] أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ<sup>(٤)</sup> اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

(١) البخارى (٩٠٧).

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (٢٧٠)، وأبو داود (٣٤٥). وأخرجه أحمد (١٦١٧٣، ١٦١٧٤) من طريق ابن المبارك به، وفى الموضع الثانى: «ثم غدا وابتكر». وتقدم فى (٥٩٣١). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٣).

(٣) ابن أبى عاصم فى الأحاد والمثانى (١٥٧٣)، وابن أبى شيبه (٥٠٢٦)، وعنه ابن ماجه (١٠٨٧).

(٤) فى م: «عبد».

أبى الأحوص، عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم، أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل، ولا عليك ألا تصحب أحدا إلا من أعانك على ذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

٢٣٠/٣

### /باب : لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

٥٩٤٧- أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني<sup>(٢)</sup>، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا عبد الله بن روح المدائني، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنطي<sup>(٣)</sup> قال: أدركني كعب بن عجرة وأنا بالبلاط متوجها إلى المسجد مشبكا بين أصابعي فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه»<sup>(٤)</sup>.

٥٩٤٨- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفاق، حدثنا الحسن بن سهل المجوز، حدثنا عثمان بن الهيثم المؤدب، حدثنا داود

(١) المصنف في الشعب (٢٨٦٧).

(٢) في س، م: «المروزي». وتقدمت ترجمته في (٤٤٢٥).

(٣) في ص ٣: «الخياط».

(٤) أخرجه الدارمي (١٤٤٤) عن عثمان بن عمر به. وقال الذهبي ٣/ ١١٦٠ عن أبي ثمامة: مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة.

ابن قيس الفراء، حدثنا سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنطي<sup>(١)</sup> قال : لَقِيتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ وَأَنَا مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْمَسْجِدِ أَشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَا يُشْبِكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَأَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَلَا يُشْبِكُنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ - أَوْ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ شَبَابَةُ : عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ : «وَلَا يُخَالِفُ أَحَدُكُمْ أَصَابِعَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ».

وَقِيلَ : عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ<sup>(٥)</sup>.

(١) في ص ٣ : «الخياط».

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٠٣) من طريق داود به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٤١) من طريق عبد الله بن وهب به. وأبو داود (٥٦٢) من طريق أبي عامر به.

(٤) الطيالسي (١١٥٩). وأخرجه أحمد (١٨١١٢)، وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥١١) عن شبابة به.

وهذا الحديث مُخْتَلَفٌ فيه على سعيدٍ ؛ فْقِيلَ عنه هَكَذَا، وقِيلَ : عنه عن كَعْبٍ <sup>(١)</sup>، وقِيلَ عنه عن رَجُلٍ، عن كَعْبٍ <sup>(٢)</sup>، وقِيلَ : عنه عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبٍ <sup>(٣)</sup>، وقِيلَ : عن ابنِ عَجَلَانَ عن أبيه عن أبي هريرة <sup>(٤)</sup>. والصَّوَابُ عن ابنِ عَجَلَانَ عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ على الوُجُوه الثلاثة.

٥٩٥٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ <sup>(٥)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو مُوسَى الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عن سعيدِ بْنِ أَبِي سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي ثُمَامَةَ الْبُرِّيِّ <sup>(٦)</sup> قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَصَحَبْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ وَأَنَا أُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ: لَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا فِي الصَّلَاةِ. فَقُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ فِي صَلَاةٍ. قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ وَخَرَجْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ <sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٨١١٥)، وابن ماجه (٩٦٧)، وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق سعيد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨١١٤)، والترمذى (٣٨٦) من طريق سعيد به، وعند أحمد: بعض بنى كعب بن عجرة بدلاً من: رجل. وصححه الألباني في صحيح الترمذى (٣١٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٣٩، ٤٤٠) من طريق سعيد به.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣٨) من طريق ابن عجلان به. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٤٠:

وفيه عتيق بن يعقوب ولم أر من ذكره وبقيه رجاله رجال الصحيح.

(٥) في الأصل، س: «الصنعاني».

(٦) في ص ٣: «البرسنى»، وفي م: «البيزى». وينظر الأنساب ١/ ٣٣٥.

(٧) ذكره المصنف في المعرفة ٥١٦/٢ عن الضحاك بن عثمان به.

ورواه أيضًا عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن أبي ثمامة<sup>(١)</sup>، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة.

قال الشيخ: في هذا ما دلّ على أنّ النهي عن ذلك وقع في الصلاة، وأنّ كعبًا أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل.

وقد روى من وجه آخر عن كعب بن عجرة على اللفظة [٨٠/٣] الأولى :

٥٩٥١- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عمرو بن قسيط، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن ٢٣١/٣ أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أنّ النبي ﷺ قال له : «يا كعب، إذا توضأت فأحسن الوضوء ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة»<sup>(٢)</sup>. هذا إسناده صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا، والله أعلم.

### باب : لا يتخطى رقاب الناس

٥٩٥٢- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا عبد الله بن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يحدث، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر<sup>(٣)</sup> قال : كنت جالسا إلى جانبه يوم الجمعة. قال : فجاء

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٢) من طريق سعد بن إسحاق به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٥٠) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٣) في الأصل، س، م، «بشر». وينظر الإصابة ٣٧/٦.

رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنْتَ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

٥٩٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup> الْمَصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ أَمْرَأَتَهُ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلُغْ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَكَ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبٍ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَصَلَّى، فَإِذَا

(١) أَنَبْتُ: أَى: أَخْرَجْتُ الْمَجْئَى وَأَبْطَأْتُ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عِيْدٍ ١/ ٧٥.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (١٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٧٦٧٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨١١) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٩٨٩).

(٣) فِي س: «مُسْلِم».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٣٤٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٨١٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٣٥).

خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، كَانَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

٥٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بَظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ : يَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

٥٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِيَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسْنَا حَيْثُ نَتَّهِى<sup>(٤)</sup>.

### بَابُ الرَّجُلِ يَرَى أَمَامَهُ فُرْجَةً لَا يَحْتَاجُ فِي الْمَضِيِّ إِلَيْهَا

#### إِلَى تَخَطَّى كَثِيرٍ، فَمَضَى إِلَيْهَا وَجَلَسَ فِيهَا

٥٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا

(١) فى م: «بينهما».

(٢) الطيالسى (٢٤٨٥). وتقدم فى (٥٧٤٩) من طريق حماد بن سلمة من حديث أبى هريرة وأبى سعيد.

(٣) مالك ١/ ١١٠. وأخرجه المصنف فى المعرفة (١٧٨٨) من طريق ابن بكير به.

(٤) المصنف فى الآداب (٣٢٩)، والطيالسى (٨١٧). وأخرجه أحمد (٢٠٨٥٥)، وأبو داود (٤٨٢٥)،

والترمذى (٢٧٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٥٨٩٩)، وابن حبان (٦٤٣٣) من طريق شريك به.

وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٤٠).

مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره، عن أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد والتاس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأذبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم [٣/ ٨١] فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»<sup>(١)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك<sup>(٢)</sup>.

### باب : لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما

٥٩٥٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ

(١) المصنف في الآداب (٣٣١)، ومالك ٩٦٠/ ٢، ومن طريقه البخاري (٤٧٤)، والترمذي (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠٠)، وابن حبان (٨٦). وأخرجه أحمد (٢١٩٠٧) من طريق إسحاق به. وسيأتي في (٥٩٧٢).

(٢) البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).



طَيْبَ بَيْتِهِ أَوْ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ<sup>(٣)</sup> أَبِي ذُئْبٍ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ بَعْضُهُمْ فِي إِسْنَادِهِ<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ قِيلَ فِيهِ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ. بَدَلُ سَلْمَانَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، وَالَّذِينَ أَقَامُوا إِسْنَادَهُ ثِقَاتٌ حُقَاطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٩٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثُمُ بْنُ سَهْلٍ التُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٠)، وابن حبان (٢٧٧٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) البخاري (٩١٠).

(٣) ليس في: س.

(٤) أخرجه الطبراني (٦١٨٩) من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد عن عبد الله بن وداعة به، لم يذكر فيه: عن أبيه.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٣٩)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وابن خزيمة (١٧٦٣) من حديث أبي ذر. وفي مصباح الزجاجة (٣٨٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٦) المصنف في الآداب (٣٢٨). وأخرجه أبو داود (٤٨٤٤) من طريق عامر الأحول به. وأحمد (٦٩٩٩)، والترمذي (٢٧٥٢) من طريق عمرو بن شعيب به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٤).

## باب الرَّجُلِ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٥٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup> بِشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

٥٩٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُقِيمُ»<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ يَعْنِي أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُهُ فِيهِ». فَقُلْتُ: أَقَالَه فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟<sup>(٦)</sup> فَقَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) بعده في س: «أخبرنا أبو بكر القطان».

(٢) بعده في م: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٣٥٢.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٥٣)، وابن خزيمة (١٨٢٢) من طريق سفیان به.

(٤) البخاري (٦٢٧٠).

(٥) في م: «يقيم».

(٦ - ٦) سقط من: الأصل.

(٧) عبد الرزاق (٥٥٩٢)، ومن طريقه أحمد (٦٣٧١)، وابن خزيمة (١٨٢٠).

(٨) مسلم (٢٨/٢١٧٧).

٥٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّضْرِ، حدثنا الحسنُ ابنُ سفيان، حدثنا أبو كاملٍ قال: وأخبرني أبو عمرو، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كانوا ثلاثةً فلا يتناجى اثنانِ دونَ الثالثِ، ولا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثُمَّ يجلسُ فيه»<sup>(١)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كاملٍ وأبي الربيع<sup>(٢)</sup>.

وبهذا المعنى رواه مالكُ بنُ أنسٍ والليثُ بنُ سعدٍ والضَّحَّاكُ بنُ عثمانٍ عن نافعٍ: «لا يُقيمَنَّ». أو: «لا يُقيمُ»<sup>(٣)</sup>.

٢٣٣/٣

/ وكذلك رواه سالمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عن أبيه:

٥٩٦٣- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يُقيمُ الرجلُ الرجلَ من مجلسِهِ ثُمَّ يجلسُ فيه». قال سالمٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا قامَ له الرجلُ من مجلسِهِ لم يَقْعُدْ فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦٠٨٥)، والترمذي (٢٧٤٩) من طريق حماد به.

(٢) مسلم (٢١٧٧/...) الشطر الثاني، وفي (٢١٨٣) الشطر الأول.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٦٩) من طريق مالك به. وأحمد (٦٠٦٢)، ومسلم (٢٧/٢١٧٧)، وابن حبان

(٥٨٧) من طريق الليث به.

(٤) أخرجه أحمد (٥٦٢٥)، والترمذي (٢٧٥٠) من طريق معمر به.

رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن عبدِ الأعلى<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصاريُّ عن النَّبِيِّ ﷺ:

٥٩٦٤- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِي محمدُ بنُ صالحِ بنِ

هانيئٍ، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنِ سعيدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَيْبٍ،

[٣/٨١ ظ] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ بنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن

جابرٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ

فَيَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ: أَفْسَحُوا»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن سلمة بن

شَيْبٍ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ الرَّجُلِ يَقُومُ لِلرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ محمدُ بنُ الْحُسَيْنِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا

أبو «عبدِ اللَّهِ محمدٌ» بنُ سَعْدِ بنِ حَمُوَيْهِ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا محمدُ بنُ الْفَرَجِ

الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عَقِيلِ بنِ طَلْحَةَ قال:

سَمِعْتُ أبا الْخَصِيبِ يُحَدِّثُ قال: كُنْتُ قَاعِدًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ

مَقْعَدِهِ، فَأَبَى أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ وَقَعَدَ فِي مَكَانٍ آخَرَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: مَا كَانَ

عَلَيْكَ أَنْ تَقْعُدَ!! قال: مَا كُنْتُ يَعْنِي: أَقْعُدُ فِي مَجْلِسِكَ، وَلَا فِي مَجْلِسِ

(١) مسلم (٢٩/٢١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٦٨٥) من طريق أبي الزبير به.

(٣) مسلم (٢١٧٨).

(٤ - ٤) في س: «محمد عبد الله». وتقدم في (٣٦١٤).

غَيْرِكَ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَأَرَادَ أَنْ يَقْعُدَ مَقْعَدَهُ، فَتَهَاكَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. هَكَذَا أَتَى بِهِ أَبُو الْخَصِيبِ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مُصِيبٌ فِي رِوَايَةِ فَعِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَ سَالِمًا وَنَافِعًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَدِيثُ فِي الْإِقَامَةِ دُونَ الْقِيَامِ.

وَرُويَ أَيْضًا عَنْ أَبِي بَكْرَةَ:

٥٩٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى آلِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرَةَ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بَثُوبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِالشَّكِّ فِي مَتْنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٥٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٢٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٠٤١).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٨٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٥٠، ٢٠٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٢٧٧٢).

وَقَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٤/٤٠٦: (أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ). أَيْ إِذَا كَانَتْ مَلُوثَةً بَطْعَامٍ مَثَلًا، (بَثُوبٍ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ). بَفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ السَّيْنِ، أَيْ بَثُوبٍ شَخْصٍ لَمْ يُلْبَسْهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ الثَّوبَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ النَّهْيُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِ الْغَيْرِ وَالتَّحَكُّمِ عَلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ.

٥٩٦٧- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، حدثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي شَهَادَةٍ، فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ لَكَ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَا تَجْلِسْ فِيهِ». أَوْ قَالَ: «لَا تُقِمْ»<sup>(١)</sup> رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ تَجْلِسْ فِيهِ، وَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِثَوْبٍ مِنْ<sup>(٢)</sup> لَا تَمْلِكُ»<sup>(٣)</sup>.

فِيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِقَامَةِ، كَمَا رَوَاهُ الْحُقَاطُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا بَكْرَةَ كَانَا يَتَنَزَّهَانِ عَنِ الْجُلُوسِ وَإِنْ قَامُوا لهُمَا تَبَرُّعًا دُونَ الْإِقَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ الرَّجُلِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسِهِ لِحَاجَةٍ عَرَضَتْ لَهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ

٥٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ

(١) فِي ص ٣: «تقيم».

(٢) فِي ص ٣: «ما».

(٣) الطيالسي (٩١٢). وقال الذهبي ١١٦٣/٣: ليس ذا بشك في المعنى.

بِمَجْلِسِهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>.  
 ٥٩٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بَيْغَدَادَ،  
 أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ التَّرْفُفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ،  
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، إِلَّا أَنْ فِيهِ ذِكْرُ الْجُمُعَةِ.

**بَابُ مَنْ كَرِهَ [٣/٨٢] التَّحْلُقَ فِي الْمَسْجِدِ**  
**إِذَا كَانَتِ الْجَمَاعَةُ كَثِيرَةً وَالْمَسْجِدُ صَغِيرًا،**  
**وكَانَ فِيهِ مَنَعُ الْمُصَلِّينَ عَنِ الصَّلَاةِ**

٥٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أَبِي  
 هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي بَيْسَابُورَ قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
 أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ،  
 عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حُلُقٌ مُتَفَرِّقُونَ  
 فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ<sup>(٣)</sup>؟»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) المصنف في الآداب (٣٢٧). وأخرجه أحمد (١٠٢٦٤) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (٢١٧٩).

(٣) عزين: جماعات في تفرقة. غريب الحديث لابن الجوزي ٩٤/٢.

(٤) المصنف في الآداب (٣٣٢). وأخرجه أحمد (٢١٠٢٧)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٢) من طريق

وكيع به.

الأشج عن وكيع<sup>(١)</sup>.

٥٩٧١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا يحيى بن بكير، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ، أنّه نهى أن يتحلّق النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

### باب من أباح التحلق في مجالس العلم

حيث لا يستقبلون المصلّين بوجوههم

٥٩٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا أبا ن العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مروة، عن أبي واقد الليثي قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر؛ فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس، وأما رجل فجلس، أظنه قال: خلف الحلقة، وأما رجل فانطلق، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم عن<sup>(٣)</sup> هؤلاء الثفر؟ أما الرجل الذي جلس في الحلقة فرجل أوى فأواه الله، وأما الرجل الذي جلس خلف الحلقة فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الرجل الذي

(١) مسلم (٤٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٢) من طريق الليث به. وقال: حديث حسن. وأحمد (٦٦٧٦)، والنسائي.

(٧١٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦) من طريق ابن عجلان به.

(٣) في م: «من».



انطلقَ فرَجُلٌ أعرَضَ فأعرَضَ اللهُ عنه<sup>(١)</sup>. أخرجه مسلمٌ في «الصحيح» من حديثِ  
أَبَانِ العَطَّارِ<sup>(٢)</sup>.

ورواه حَرْبٌ بنُ شَدَّادٍ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فقال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَلَقَةٍ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ فِي وَسْطِ الْحَلَقَةِ

لما فيه، واللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْ تَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ مَعَ سُوءِ الْأَدَبِ وَتَرْكِ الْجِسْمَةِ.

٥٩٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو  
مِجْلَزٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الْحَلَقَةِ<sup>(٤)</sup>.

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى حُدَيْفَةَ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ؟ قَالَ:  
إِنَّ الَّذِي أَمَاتَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمِيتَكَ. فَجَلَسَ / وَسْطَ الْحَلَقَةِ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَإِنَّ ٢٣٥/٣  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلَقَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الأسماء والصفات (١٠١٢). وتقدم في (٥٩٥٧).

(٢) مسلم (٢١٧٦/٠٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩٠٧)، ومسلم (٢١٧٦)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠١) من طريق حرب به.

(٤) أبو داود (٤٨٢٦). وأخرجه أحمد (٢٣٢٦٣)، والترمذي (٢٧٥٣) من طريق شعبة به. وضعفه

الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٢٨).

(٥) الطيالسي (٤٣٧).

قال الشيخ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ مِنْهُ نِفَاقًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَصْدًا إِلَى تَرْكِ الْحِشْمَةِ وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ بِأَهْلِ الْحَلَقَةِ.

٥٩٧٥- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ وَهُوَ أَبُو مِجْلَزٍ، أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلَقَةِ فَقَالَ حُذِيفَةُ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الَّذِي يَجْلِسُ وَسَطَ الْحَلَقَةِ<sup>(١)</sup>.

### باب الاحتباء<sup>(٢)</sup> والإمام على المنبر

٥٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَجَمَعَ بَنَاءً، فَتَنَظَرْتُ إِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٨٢/٣] فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ<sup>(٣)</sup>. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَشُرَيْحٌ، وَصَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ<sup>(٤)</sup>: لَا بَأْسَ بِهَا. وَلَمْ يَلْغُنِي أَنَّ أَحَدًا كَرِهَهَا إِلَّا

(١) الطيالسي (٤٣٦).

(٢) سيأتي معناه في (٥٩٨١، ٥٩٨٤).

(٣) أبو داود (١١١١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤١).

(٤) أي قال كل واحد منهم. ينظر عون المعبود ١/٤٣٣.

عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ.

٥٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

### [٣/ ٨٣] بَابُ مَنْ كَرِهَ الْاِحْتِبَاءَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ

لَمَا فِيهِ مِنْ اجْتِلَابِ النَّوْمِ وَتَعْرِضِ الطَّهَارَةِ لِلانْتِقَاضِ.

٥٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ الْمُهْتَدَى بِاللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ<sup>(٢)</sup> قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِمَكَّةَ ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ النَّجَادُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُبُورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ ٣٤٣/٧ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٧٨، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ بِهِ.

(٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ الْمُهْتَدَى بِاللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبُ الْعَبَّاسِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، خَطِيبُ جَامِعِ الْمَنْصُورِ، قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: كَانَ جَمِيعَ مَا عَنْده جُزْءًا وَاحِدًا، كَتَبَتْ عَنْهُ، وَكَانَ صِدْقًا دِينًا مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ عِنْدَ الْحُكَّامِ. تَوَفَّى سَنَةَ (٤١٨هـ). تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٤٩/٥، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (حَوَادِثُ وَوَفَايَاتُ سَنَةِ ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٣٥.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٦٣٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٨١٥) مِنْ

٥٩٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ<sup>(١)</sup>.

### باب الاحتباء المباح في غير وقت الصلاة

٥٩٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي، حَدَّثَنَا أَبُو غَزِيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَسْكِينٍ قَاضِي الْمَدِينَةِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُحْتَبًا بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، يَقُولُ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَشَبَّكَ أَبُو حَاتِمٍ بِيَدَيْهِ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٩٨١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُوسَى [٣/٨٣ظ] بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنِي جَدَّتَانِي صَفِيَّةٌ وَدُحَيْبَةُ<sup>(٤)</sup> ابْنَتَا عَلِيَّةَ - قَالَ مُوسَى: بِنْتُ حَرْمَلَةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتَي قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا<sup>(٥)</sup> -

= طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به. وقال الذهبي ٣/١١٦٥: عبد الرحيم ضعف. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).

(١) الحاكم ١/٢٨٩، وصححه.

(٢) المصنف في الآداب (٣٣٥). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٦٩٢، ٩٤١٧)، والخطيب في الموضح ٤١٧/٢ من طريق أبي غزية به.

(٣) البخاري (٦٢٧٢).

(٤) في الأصل، س: «دحية». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/١٦٨.

(٥) في م: «أبيها».

أنها أَخْبَرَتْهُمَا، أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو قَاعِدُ الْقُرْفُصَاءِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَشِعَ<sup>(١)</sup> - وَقَالَ مُوسَى: الْمُتَخَشَّعُ - فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: الْقُرْفُصَاءُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ / كَجُلُوسِ الْمُحْتَبَى وَيَكُونُ ٢٣٦/٣ احتبأؤه بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبى بالثوب. أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد بذلك<sup>(٣)</sup>.

٥٩٨٢- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا محمد بن سعيد بن معاوية البصري، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري، حدثنا إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيع ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جدّه أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلسٍ احتبى بيديه<sup>(٤)</sup>.

تفرّد به عبد الله بن إبراهيم الغفاري هذا، وهو شيخٌ مُنكَرُ الحديث<sup>(٥)</sup>.

(١) المختشع: أى الخاشع الخاضع المتواضع. عون المعبود ٤/٤١٣.

(٢) أرعدت من الفرق: أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الخوف. عون المعبود ٤/٤١٣. والحديث عند المصنف فى الآداب (٣٣٧)، وأبى داود (٤٨٤٧). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١١٧٨) عن موسى بن إسماعيل به. والترمذى فى الشمائل (١٢٢) من طريق عبد الله بن حسان به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٥٧).

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/٢١٠، ٢١١.

(٤) ابن عدي ٣/١٠٣٤. وأخرجه أبو داود (٤٨٤٦) عن سلمة بن شبيب به. وقال الذهبى ٣/١١٦٦:

الغفارى ليس بثقة. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤٠٥٦).

(٥) هو عبد الله بن إبراهيم بن عمرو الغفارى أبو محمد المدنى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء=

قاله أبو داود السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَرْشِيُّ، [٨٤/٣] حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشِمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ<sup>(٢)</sup>. جَابِرٌ هَذَا هُوَ الْهَجِيمِيُّ أَبُو جُرَيْ.

### بَابُ الْاِحْتِبَاءِ الْمَحْظُورِ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

٥٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنْ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَحَدٍ<sup>(٤)</sup> شِقْيَاهُ<sup>(٥)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ

=لِلْعَقِيلِيِّ ٢٣٣/٢، وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَانَ ٣٦/٢، وَالْمَغْنَى فِي الضَّعْفَاءِ ٣٣١/١، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٧٤/١٤، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٣٧/٥، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٤٠٠/١: مَتْرُوكٌ.

(١) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (٤٨٤٦).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٤٠٧٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ. وَضَعْفُهُ الْأَبَانِيُّ فِي ضَعِيفٍ أَبِي دَاوُدَ (٨٨١).

(٣) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ، م.

(٤) لَيْسَ فِي: الْأَصْلُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَسْنَدِ الْمَوْطَأِ (٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

وابن أبي أويس، وزواه مسلم عن يحيى بن يحيى، كُلُّهُمْ عَنْ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِئًا بَفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ وَيُلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(٢)</sup>.

وزواه [٨٤/٣] أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري وعائشة بنت الصديق ﷺ عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْجُلُوسِ

٥٩٨٦- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ أَنْ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: مَرَّبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

(١) البخاري (٥٨٢١) عن ابن أبي أويس، ومسلم (١/١٥١١) عن يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج. وينظر تحفة الأشراف (١٣٨٢٢).

(٢) أبو داود (٤٠٨٠). وأخرجه أحمد (٨٩٤٩) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٢٢)، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي (٥٣٥٥، ٥٣٥٦)، وابن ماجه (٢١٧٠، ٣٥٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري. وأحمد (١٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٩٩) من حديث جابر. وابن ماجه (٣٥٦١) من حديث عائشة. وفي مصباح الزجاجة (١٢٤٤): حديث عائشة صحيح، رجاله ثقات، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري احتج به مسلم.

جالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي فَقَالَ: «أَتَقْعُدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». لَفْظُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعٌ يَدَيَّ الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي مُتَّكِئٌ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود: قال القاسم: أَلْيَةُ الْكَفِّ أَصْلُ الْإِبْهَامِ وَمَا تَحْتَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ

٥٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ وَمَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا كَانَ ٢٣٧/٣ أَخَذُكُمْ فِي الشَّمْسِ/- وَقَالَ مَخْلَدٌ: فِي الْفَنَاءِ- [٨٥/٣] فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وفي رواية أبي المنيب العتكي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه مَرْفُوعًا فِي التَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ كَيْلًا يَتَأَذَى بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ، كَمَا رَوَى عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَالتَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ فَقَامَ فِي

(١) المصنف في الآداب (٣٣٨) بالإسناد الأول، وأبو داود (٤٨٤٨). وأخرجه أحمد (١٩٤٥٤) عن علي ابن بحر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٥٨).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣٠٨/٤. وليس عند أبي داود.

(٣) أبو داود (٤٨٢١). وأخرجه أحمد (٨٩٧٦) من طريق محمد بن المنكدر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٢) من طريق أبي المنيب به. وفي مصباح الزجاجة (١٣٠٢): هذا إسناد حسن.



الشمس، فأمر به فحوّل إلى الظل<sup>(١)</sup>.

٥٩٨٨- وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن الأزهر، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا الحسن بن صالح، عن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ قاعداً في فناء الكعبة، بعضه في الظل وبعضه في الشمس، واضعاً إحدى يديه على الأخرى<sup>(٢)</sup>.

٥٩٨٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعائي<sup>(٣)</sup>، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم في الفناء فقلص عنه فليقم؛ فإنه مجلس الشيطان<sup>(٤)</sup>.

٥٩٩٠- وبإسناده قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبيان قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث عن أبي هريرة قال: وكنت جالسا في الظل وبعضي في الشمس. قال: فقمْتُ حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في (٥٨٨٦، ٥٨٨٧) وقال الذهبي ١١٦٧/٣: وقيل: أراد بذلك العدل في الجسد

كما نهى عن المشي في نعل واحدة عدلا بين الرجلين.

(٢) قال الذهبي ١١٦٧/٣: مسلم كانه البطين.

(٣) في م: «الصغاني».

(٤) عبد الرزاق (١٩٧٩٩). وأخرجه البيهقي في شرح السنة (٣٣٣٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.

(٥) عبد الرزاق (١٩٨٠١).

راوى هذا الحديث محمد بن المنكدر، وقد حمل الحديث على ما رَوَيْنَا عنه، وفي ذلك جمع بين الخبرين وتأكيدهما أشْرنا إِلَيْه، [٣/٨٥ ط] واللّهُ أَعْلَمُ.

### باب النعاس في المسجد يوم الجمعة

٥٩٩١- أخبرنا أبو زكريّا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو صادق محمد بن أحمد الصّيدلانيّ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبيّ، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. هذا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ:

٥٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو قُتَيْبَةَ سَلَمٌ<sup>(٢)</sup> بن الفضل الأدميّ بمكّة، حدثنا محمد بن نصر الصّائغ (ح) وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر بن منصور الصّائغ، حدثنا أحمد بن عمر الوكيّعيّ، حدثنا عبد الرّحمن بن محمد المحاربّيّ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١) أخرجه أحمد (٤٧٤١)، وأبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وابن خزيمة (١٨١٩) من طريق

ابن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٠).

(٢) في الأصل، س، ص ٣: «سلمة». ينظر تاريخ بغداد ٩/١٤٨.

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ إِلَى غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِمَعْنَاهُ، وَكِلَاهُمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ:

٥٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [٨٦/٣] مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٥٩٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ / (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٨/٣ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ بِمَكَّةَ وَبِالْمَدِينَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ سَلْمَانَ التَّجَادُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ يَحْيَى وَأَنَا أَسْمَعُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَقْعَدِ صَاحِبِهِ، وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ»<sup>(٣)</sup>. إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٣٤٥/١٢ عن أحمد بن عمر الرقيعي به، وقال: لم يتابع عليه، والمحموظ عن المحاربي عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

(٢) المصنف في المعرفة (١٧٩٤)، والشافعي ١٩٨/١.

(٣) أخرجه البزار (٤٦٠١)، والطبراني (٦٩٥٦) من طريق إسماعيل به.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٣١٥٠).

## بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَالصَّلَاةِ فِي الْمَقْصُورَةِ

قَدْ مَضَى فِي التَّرْغِيبِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ<sup>(١)</sup>.

٥٩٩٥- وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة: عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا للذكر، واذنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر [٨٦/٣] في الجنة وإن دخلها»<sup>(٢)</sup>. كذا رواه أبو داود عن علي، وهو الصحيح.

٥٩٩٦- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرور، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة. فذكره<sup>(٣)</sup>. ولا أحسبه إلا وإهما في ذكر سماع معاذ عن أبيه هو أو شيخه، فأما إسماعيل القاضي فهو أجل من ذلك، والله أعلم.

٥٩٩٧- وقد أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني الحسين بن أبي الحسن، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن الحسن بن

(١) تقدم تخريجه في (٥٩٣١، ٥٩٤٤).

(٢) أبو داود (١١٠٨). وأخرجه أحمد (٢٠١١٨) عن علي ابن المديني به.

(٣) الحاكم ٢٨٩/١.

شَهْرِيَّارَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْمُؤَدَّبُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْضَرُوا الْجُمُعَةَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ»<sup>(١)</sup> عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ شَهْرِيَّارَ: «لَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٥٩٩٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَعْنِي صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْمَقْصُورَةِ. قَالَ: وَكَانَ يُغَيِّرُ خِضَابَهُ بِالْوَرَسِ<sup>(٣)</sup>.

### [٣/٨٧] بَابُ الرَّجُلِ يُوطِنُ مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي فِيهِ

٥٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ<sup>(٤)</sup> بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلٍ قَالَ:

(١) فِي م: «لَيَتَخَلَّفُ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٣٠١٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١١٢) عَنْ سُرَيْجٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٣/١١٦٨: قَالَ

ابْنُ مَعِينٍ: الْحَكَمُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(٣) الْوَرَسُ: نَبْتٌ أَصْفَرُ طِيبِ الرِّيحِ يَصْبِغُ بِهِ. اللِّسَانُ ٦/٢٥٤ (و ر س).

وَالْأَثَرُ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ ٣/١٢، ١٣، ٤٥.

(٤) كَذَا فِي النُّسخِ. وَفِي حَاشِيَةِ م: «كَذَا فِي الْأَصُولِ كُلِّهَا، وَالصَّوَابُ تَمِيمُ بْنُ مَحْمُودٍ». اهـ. قُلْتُ: =

٢٣٩/٣ نهى رسول الله ﷺ عن نقرّة الغراب، / وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المقام في المسجد كما يوطن البعير<sup>(١)</sup>.

تابعه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن عبد الله بن الحكم: ٦٠٠٠- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> في الصلاة<sup>(٣)</sup> عن افتراش السبع، وأن ينقر نقر الغراب، وأن يوطن الرجل المقام كإيطان<sup>(٤)</sup> البعير.

### باب من اسمع الناس تكبير الإمام

٦٠٠١- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، حدثني أبو الزبير، عن جابر أنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره،

= وكذا جاء على الصواب في المذهب ١١٦٨/٣ في هذا الموضع. وتقدم على الصواب في (٢٧٦٨، ٢٧٦٩)، وسيأتي على الصواب في الإسناد التالي، وينظر تهذيب الكمال ٣٣٣/٤. (١) أخرجه أحمد (١٥٦٦٧) عن عثمان بن عمر به وفيه: تميم بن محمود على الصواب. وتقدم في (٢٧٦٨، ٢٧٦٩).

(٢ - ٢) ليس في: س، م.

(٣) في س: «كما يوطن».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥٣٣)، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٦٨).

فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته [٣/ ٨٧ ط] قعودًا، فلما سلم قال: «إن كدثتم أنفًا تفعلون فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم<sup>(١)</sup> وهم قعودًا<sup>(٢)</sup>، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا<sup>(٣)</sup>». رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث<sup>(٤)</sup>.

٦٠٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه. فذكر الحديث في أمره أن يصلي أبو بكر، وصلاة أبي بكر وخروجه، قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل، فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس<sup>(٥)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد<sup>(٥)</sup>.

### باب الصلاة بعد الجمعة

٦٠٠٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسين العلوي، أخبرنا

(١ - ١) في الأصل: «قعودًا».

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥٩٠)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي (١١٩٩)، وابن ماجه (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٤٨٦، ٨٧٣، ٨٨٦)، وابن حبان (٢١٢٢) من طريق الليث به. وتقدم في (٢٢٨٢، ٣٤٦٢).

(٣) مسلم (٨٤/ ٤١٣).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٢١٥).

(٥) البخاري (٧١٢).

حاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [٨٨/٣] يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

٦٠٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهْتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَتَادُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) المصنف في الصغرى (٦٧١). وأخرجه أحمد (٤٥٩١)، والترمذى (٥٢١)، والنسائى فى الكبرى (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٣١)، وابن خزيمة (١١٩٨) من طريق ابن عيينة به. والترمذى (٤٣٤)، والنسائى (١٤٢٧)، وابن خزيمة (١٨٦٩) من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٧٢/٨٨٢).

(٣) مسلم (٦٧/٨٨١).

(٤) بعده فى الأصل: «عن جده».



/سُهَيْلًا. وزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَقَالَ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ حَاجَةٌ فَرَكَعَتَيْنِ فِي ٢٤٠/٣  
الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِكَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: الْكَلَامُ  
الْآخِرُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ سُهَيْلٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ  
عَنْ عَمْرِو التَّاقِدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا». قَالَ:  
فَقَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ إِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَيْتَ الْمَنْزِلَ أَوْ الْبَيْتَ  
فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ  
قُوْهَيْيَارَ، [٨٨/٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ،  
أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ  
حَدِيثٍ وَكَيْعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٨/٨٨١).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١١٣١). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٧٤) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٦٩/٨٨١).

## بابُ الإمامِ يَنْصَرِفُ إلى مَنْزِلِهِ فيَرْكَعُ فِيهِ

٦٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمَوْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّهْلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

بابُ المامومِ يَرْكَعُ فِي الْمَسْجِدِ فَيَتَحَوَّلُ عَنْ مَقَامِهِ  
أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ

٦٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ<sup>(٤)</sup> اللَّهُ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) تقدم في (٤٥٦٦).

(٢) مسلم (٧١/٨٨٢)، والبخاري (٩٣٧).

(٣) أبو داود (١١٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق إسماعيل به. وأحمد (٥٨٠٧)، والنسائي (١٤٢٨) من طريق أيوب به.

(٤) في م: «عبد». وينظر تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠.

الأعور، حدثنا ابن جريج (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد. [٨٩/٣] قال: قال ابن جريج: أخبرني عمر بن عطاء وهو ابن أبي الخوار، أن نافع بن جبيرة أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة قال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم قمْتُ في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك؛ ألا توصل بصلاة حتى تخرج أو تتكلم. وفي رواية الترمذي: ألا تصلّي حتى تخرج أو تتكلم<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن هارون بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

٦٠١١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجاني، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يصلّي بعد الجمعة ركعتين في مقامه، فدفعه وقال: تصلّي الجمعة أربعاً! قال: وكان ابن عمر يصلّي في بيته ركعتين ويقول: إن النبي ﷺ كان يفعل<sup>(٣)</sup>.

٦٠١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن أبي نصر

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٠٥) من طريق حجاج بن محمد به. وأحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود (١١٢٩)،

وابن خزيمة (١٧٠٥، ١٨٦٧، ١٨٦٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٨٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٢٧) عن أبي الربيع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٧).

الدَّارِبَرْدِيُّ، حدثنا أبو المَوْجِّه، حدثنا يوسُفُ بْنُ عيسى، أخبرنا الفضلُ بْنُ موسى، حدثنا عبدُ الحميدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عن يزيدِ بْنِ أبي حبيبٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كان إذا كان بِمَكَّةَ فصلَّى الجمعةَ / تقدَّم فصلَّى ركعتينِ ثُمَّ تقدَّم فصلَّى أربعًا، وإذا كان بالمدينةِ صَلَّى الجمعةَ ثُمَّ رَجَعَ إلى بيته فصلَّى ركعتينِ ولم يُصلِّ في المسجدِ، فقلَّ له، فقال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يفعلُ ذلك<sup>(١)</sup>.

٦٠١٣- أخبرنا أبو زكريَّا ابنُ أبي إسحاق، [٨٩/٣] أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بْنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بْنُ عبدِ الوهابِ، أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يُصلِّي الجمعةَ فتَنَحَّى<sup>(٢)</sup> عن مُصَلَّاهُ الَّذِي فِيهِ قَلِيلًا غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ رَكَعَ<sup>(٣)</sup> ركعتينِ، ثُمَّ يَمْشِي أيسَرَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرَكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قال: قُلْتُ له: كَمْ رأيته يصنعُ ذلك؟ قال: مرارًا، فإذا فرَغَ جاءَ إلى الطَّوَّافِ<sup>(٤)</sup>.

### بابُ التَّغْدِيَةِ والقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٠١٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بْنُ إسحاقَ الفَقِيه، أخبرنا موسى بْنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ بكرٍ، حدثنا حَمِيدٌ، عن

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٠) من طريق الفضل بن موسى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٠).

(٢) في م: «فيتنحى».

(٣) في س، م: «يركع».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣) من طريق ابن جريج به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٣).

أنس قال: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ بَعْدَهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٠١٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَضْلِ  
مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّضْرِ الْحَرَشِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ<sup>(٣)</sup> الْجُمُعَةِ. قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ  
تَبَعْتُ إِلَى<sup>(٤)</sup> بُضَاعَةٍ<sup>(٥)</sup> فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلَقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرِ، وَتُكَرِّكُ<sup>(٦)</sup>  
حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَكُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا انصَرَفْنَا إِلَيْهَا، نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتَقْدُمُهُ إِلَيْنَا،  
فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ  
الْجُمُعَةِ<sup>(٧)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا  
عَنْ الْقَعْنَبِيِّ مُخْتَصَرًا<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣٤٨٩)، والبخاري (٩٠٥)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٨٤١، ١٨٧٧)  
من طريق حميد به.

(٢) البخاري (٩٤٠).

(٣) في الأصل، ص ٣: «يوم».

(٤) في س: «لنا».

(٥) بضاعة: نخل بالمدينة، والمراد بالنخل البستان، ولذلك يؤتى منها بالسلق. فتح الباري ٣٤/١١.

(٦) في م: «تكررها». وتكرر: تطحن. مشارق الأنوار ٣٣٨/١.

(٧) أخرجه أحمد (١٥٥٦١)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن

خزيمة (١٨٧٥، ١٨٧٦) من طريق أبي حازم به. وسيأتي في (١٣٦٦٦).

(٨) البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩).

## باب [٩٠/٣] ذكر ما روى في انتظار العصر بعد الجمعة

وفيه ضعف.

٦٠١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّمْلِيُّ بِمَكَّةَ، حدثنا القاسم بن مهدي، حدثنا أبو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً، فَالْحَجَّةُ الْهَجِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ انْتِظَارُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ».

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْدِيٍّ<sup>(١)</sup>، تَقَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِمَا جَمِيعًا ضَعْفٌ<sup>(٣)</sup>.

## ومن جماع أبواب الهيئة للجمعة

## باب السُّنَّةِ فِي إِعْدَادِ الثِّيَابِ الْحَسَنِ لِلْجُمُعَةِ

٦٠١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو التَّضَرِّ محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبی فيما قرأ على

(١) ابن عدي ٢٠٦٢/٦. ومن طريقه المصنف في الشعب (٣٠٤٦).

(٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري ١٠٢/٨، ١٠٣ عن أبي معشر به، وقال: إسناده مجهول ولا يصح.

(٣) قال الذهبي ١١٧٢/٣: بل هما باطلان.

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللفد إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة». ثم جاءت رسول الله ﷺ [ط ٩٠/٣] منها حُلٌّ، فأعطى عمر/ بن الخطاب رضي الله عنه منها حلة، فقال: يا رسول الله، كسوتنيها ٢٤٢/٣ وقد قلت في حلة عطارٍ<sup>(١)</sup> ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسها لتلبسها». فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له مشركاً<sup>(٢)</sup> بمكة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن القعنبي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك<sup>(٤)</sup>.

٦٠١٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(٥)</sup> حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد- أو: ما على أحدكم إن وجدتم- أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبين مهنته؟»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو عطار بن حاجب التميمي. فتح الباري ٣٧٤/٢.

(٢) بعده في س، م: «كان».

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٠١)، والشافعي ١٩٦/١. وتقدم تخريجه في (٤٢٥٧).

(٤) البخاري (٢٤٧٠)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٥) في الأصل، س: «حيان». وينظر تهذيب الكمال ٦٠٥/٢٦.

(٦) أبو داود (١٠٧٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٣).

٦٠١٩- قال عمرو: وأخبرني ابن أبي حبيب، عن موسى بن سعد، عن ابن حبان، عن ابن سلام، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر<sup>(١)</sup>.

### باب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل، وأخذ شعر وظفر،

وعلاج لما يقطع نغير الرياح، وسواك، ومس طيب

٦٠٢٠- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: قال طاووس: قلت لعبد الله بن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ [٩١/٣] قال: «اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبًا، وأصبوا من الطيب». فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، ورواه مسلم من حديث إبراهيم بن ميسرة عن طاووس<sup>(٣)</sup>.

وهذا يدل مع حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup> على أن المراد بقوله: «من غسل واغتسل»<sup>(٥)</sup>: من غسل رأسه وغسل جسده.

٦٠٢١- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا

(١) أبو داود عقب (١٠٧٨). وقال الذهبي ١١٧٣/٣: ابن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام.

(٢) تقدم تخريجه في (١٤٣١).

(٣) البخاري (٨٨٤)، ومسلم (٨٤٨).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٧٤٩، ٥٩٥٤)، وسيأتي في (٦٠٢٥).

(٥) تقدم تخريجه في (٥٩٣١، ٥٩٣٢).



محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن أبي بكر ابن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد الخدري أنه شهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن<sup>(١)</sup>، وأن يمس من طيب إن وجد». قال عمرو بن سليم: وأشهد أن الغسل واجب، فأما الاستن والطيب فالله أعلم، ولكن هكذا سمعت<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن عبد الله<sup>(٣)</sup>.

ورواه سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه:

٦٠٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن حسن بن مهاجر، حدثنا عمرو بن سواد السرحي، حدثنا ابن وهب، أخبرنا [٩١/٣] عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه، عن أبي بكر ابن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، ويستاك، ويمس من الطيب ما قدر عليه». إلا أن بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال: «من الطيب، ولو من طيب المرأة»<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في

(١) يستن: يدللك أسنانه بالسواك. فتح الباري ٢/٣٦٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٧٤٥) من طريق علي بن المديني به. وفي (١٧٤٤) من طريق ابن المنكدر به.

(٣) البخاري (٨٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٤) من طريق ابن وهب به.

«الصحيح» عن عمرو بن سواد<sup>(١)</sup>

٦٠٢٣- وأخبرنا أبو الحسين<sup>(٢)</sup> محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد ابن السَّمَاكِ، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مُكْرَم، حدثنا عثمان ابن عُمَرَ وأبو النَّضْرِ قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنصاري، عن سلمان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرِهِ، وَمَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ أَوْ طَبِيبَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَصَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». لَفْظُ / حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَمَسُّ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ طَبِيبٍ [٩٢/٣] أَهْلِهِ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَرِيبًا مِنْ لَفْظِ حَدِيثِ شَبَابَةَ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ: «وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم ٥٨١/٢ (٨٤٦).

(٢) في م: «الحسن».

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٦٧). وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤٥٧)، والطبراني (٦١٩٠)

من طريق شبابة به. وتقدم في (٤٤٩٠).

(٤) البخاري (٨٨٣).

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٦٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْمُقَرِّي بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَطْيَبِ طَبِيبِهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمَعَ إِلَى الْإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ<sup>(٥)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ:

٦٠٢٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَاطِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنْ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ [٩٢/٣] كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ،

(١) في س، م: «محمد». وتقدمت ترجمته في (٥٢٠).

(٢ - ٣) في ص ٣: «طيب أهله».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٠٣) من طريق الأويسى به.

(٤ - ٤) في الأصل: «الزهرى».

ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرَكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا». يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا<sup>(١)</sup>.

٦٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا<sup>(٢)</sup> ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ»<sup>(٣)</sup>. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا وَلَا يَصِحُّ وَضُّهُ:

٦٠٢٧- أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في الصغرى (٦٤١)، والشعب (٢٩٨٧)، وفضائل الأوقات (٢٦٨)، والحاكم ١/٢٨٣.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. وأحمد (١١٧٦٨)، وأبو داود

(٣٤٣) من طريق ابن إسحاق به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١).

(٢) في ص ٣: «بكر».

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٠٢)، والشافعي ١/١٩٦، ١٩٧، ومالك ١/١٦٥، ومن طريقه ابن وهب

في موطئه (٢١٧)، وابن أبي شيبة (٥٠٥٢).

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن الهيثم أبو عمر القاضي البسطامي، قال عبد الغافر: الإمام البارع

إمام أهل خراسان ومقدم الشافعية في عصره. وقال الذهبي: وعظ مدة ثم تصدر للإفادة والفتيا،

وولى القضاء فأظهر المحدثون من الفرح ألوانًا. توفي سنة (٤٠٨هـ). تاريخ بغداد ٢/٢٤٧،

والمنتخب من السياق (٢)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٣٢٠.

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي، حدثنا يزيد بن سعيد الصَّبَّاحِيُّ الإسكندراني، حدثنا مالك بن أنس، عن سعيد يعني ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ [٩٣/٣] قال في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ عِيدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَالِكِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٢٨- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ. فَذَكَرَهُ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مُرْسَلًا.

٦٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّرْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، / حَدَّثَنَا ٢٤٤/٣ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) في ص ٣: «الطبراني».

(٢) تقدم تخريجه في (١٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٦/٤٦٥ من طريق يحيى بن عثمان به. وقال الذهبي ٣/١١٧٥: ابن

لهيعة ضعيف.

«إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصَّ الشَّارِبِ وَالظَّفَرِ وَحَلَقَ الْعَانَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ مَكِّي بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٢)</sup>. وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَنْ حَنْظَلَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «نَتَفَ  
الْإِبْطَ».

٦٠٣٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَيَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ:  
وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ؛ الْاِخْتِائُنُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ،  
وَنَتْفُ الْإِبْطِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ  
وَهْبٍ، [٩٣/٣] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٤)</sup>.

٦٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ<sup>(٥)</sup> هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٩٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ (٥٨٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٧٨) مِنْ طَرِيقِ  
حَنْظَلَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٨).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الصَّغَرَى (٨٦، ٨٧). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٤٨٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ  
بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٦٩٤).

(٤) مُسْلِمٌ (٥٠/٢٥٧)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٢٩٧، ٥٨٨٩).

(٥) بَعْدَهُ فِي س، م: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ».

وهب: أَخْبَرَكَ حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَقْصُ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُرْسَلًا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦٠٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ السَّمَاكِ، حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: كَانَ لِي عَمَّانٍ قَدْ شَهِدَا الشَّجَرَةَ يَأْخُذَانِ مِنْ شَوَارِبِهِمَا وَأَظْفَارِهِمَا كُلَّ جُمُعَةٍ<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي: «الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَهَيْئَةِ الْمُحَرَّمِ؛ لَا يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا مِنْ شَعْرِهِ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحَرَّمٌ، فَإِذَا صَلَّى فَقَدْ أَحَلَّ»<sup>(٤)</sup>. فَإِنَّمَا رُويَا عَنْهُمَا بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ لَا يُحْتَجُّ بِمَثَلِهِمَا، وَفِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فَعَلِهِ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ مَا يُخَالِفُهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) عزاه ابن رجب في فتح الباري ١٠٣/٨ إلى المصنف.

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١٠٨٤) من طريق يحيى بن يمان به.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٦٢/١٢، ٤٦٣.

(٤) ينظر فتح الباري لابن رجب ١٠٢/٨، ١٠٣.

## باب كيف يستجمر للجمعة

٦٠٣٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، أخبرنا أحمد بن عيسى وأبو طاهر وحرمة قالوا: حدثنا ابن [٩٤/٣] وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا استجمر بالألوة غير مطراة<sup>(١)</sup> وكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الطاهر وأحمد بن عيسى<sup>(٣)</sup>.

ورواه ابن لهيعة عن بكير بن الأشج مقيدا بيوم الجمعة:

٦٠٣٤- حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد<sup>(٤)</sup> بن فراس المالكي بمكة، حدثنا سعيد بن عجب الأنباري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان إذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطرأ وعلا عليه بالكافور، ويقول: هذا بخور رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) الألوة: العود يتبخر به. تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٨١. غير مطراة: أي غير مخلوطة بغيرها

من الطيب. مشارق الأنوار ٣١٨/١. وتقدم معنى الاستجمار في (٥٧٠٩).

(٢) أخرجه النسائي (٥١٥٠) عن أبي الطاهر وحده به.

(٣) مسلم (٢٢٥٤).

(٤) في س، م: «محمد». وتقدم في (٢٨٦٦)، وسيأتي في (١٢٧٢٨).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١/ ٤٠٠ من طريق ابن لهيعة به، بدون ذكر الجمعة.



ورؤينا فيما مضى عن ابن عمر أنه دُعِيَ إلى سعيد بن زيد وهو يستجمِر  
للجمعة<sup>(١)</sup>.

٢٤٥/٣

### /باب من عرض عليه طيب

٦٠٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني  
وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الزاهد قالا: أخبرنا السري بن خزيمة، حدثنا  
عبد الله بن يزيد المقرئ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن  
عبد الجبار الشكري، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عباس بن  
عبد الله الترقفي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب  
قال: حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن  
النبي ﷺ أنه قال: «من عرض عليه طيب فلا يزده، فإنه خفيف المحمل طيب  
الرائحة»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن المقرئ<sup>(٣)</sup>.

### [٣/٩٤ ظ] باب : خیر ثيابکم البیض

٦٠٣٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله إماماً،  
أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقبي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر  
ابن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم،

(١) تقدم في (٥٧٠٩).

(٢) المصنف في الآداب (٨٩٣)، والشعب (٦٠٧٠). وأخرجه أحمد (٨٢٦٤)، وأبو داود (٤١٧٢)،

والنسائي (٥٢٧٤)، وابن حبان (٥١٠٩) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٣) مسلم (٢٢٥٣).

عن سعيد بن جبيرة، أن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض<sup>(١)</sup>، وكفّوا فيها موتاكم، ومن خير أحوالكم الإثم؛ إنه يجلو البصر ويثبت الشعر<sup>(٢)</sup>».

## باب ما يُستحب من ثياب الحبرة، وما يُصنع غزله

### لا يُصنع بعد ما يُنسج

٦٠٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا سهل بن بكار وموسى بن إسماعيل وهديبه قالوا: حدثنا همام (ح) قال: وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني وهلال بن العلاء الرقي قالوا: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة قال: سألت أنسا: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ أو أعجب؟ قال: الحبرة<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن عمرو بن عاصم عن همام، ورواه مسلم عن هذاب، وهو هديبه بن خالد<sup>(٤)</sup>.

(١) في حاشية الأصل: «البياض بخطه».

(٢) عبد الرزاق (٦٢٠١). وأخرجه أحمد (٢٢١٩)، وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) من طريق ابن خثيم به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) الجعديات (٣١٤٠). وأخرجه أبو داود (٤٠٦٠) عن هديبه به. وأحمد (١٢٣٧٧) من طريق همام به.

وأحمد (١٤١٠٨)، والبخاري (٥٨١٣)، والترمذي (١٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣٠) من طريق قتادة به.

والحبرة: ثياب من كتان أو قطن محبرة: أي مزينة، والتحبير: التزيين والتحسين. صحيح مسلم بشرح النووي ٥٦/١٤.

(٤) البخاري (٥٨١٢)، ومسلم (٣٢/٢٠٧٩).

٦٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِي وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَّيَّةٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاتِهِ. قَالَ: ثُمَّ التَّقَتَ إِلَيَّ وَعَلَى رِيطَةٍ مُضْرَجَةٍ<sup>(٤)</sup> بَعْصُفٍ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيطَةُ عَلَيْكَ؟». فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَتَوَرَّأُ لَهُمْ فَقَدَفْتُهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الْغَدَ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرِّيطَةُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ؟! فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أحمر. المفهم ٣٩٩/٥.

(٢) الطيالسي (٢٣٩٢). وأخرجه أحمد (٦٥١٣)، والنسائي (٥٣٣١) من طريق هشام به.

(٣) مسلم (٢٠٧٧/٢٧).

(٤) الریطة: ملاءة هي نسج واحد، والمضرخ: الذي ليس صبغه بالمشبع العام، وإنما هو لطح علق به.

معالم السنن ١٩٢/٤.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٠٨، ٤٠٦٦) عن مسدد به. وابن ماجه (٣٦٠٣) من طريق عيسى به. وأحمد

(٦٨٥٢) من طريق هشام بن الغاز به.

## باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج وما يشتبهن به

قد مضى في هذا آثار<sup>(١)</sup> في آخر باب إمامة النساء<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن

يوسف الشوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، / أخبرنا العباس  
ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي قال: سمعت الأوزاعي يقول: حدثني  
موسى بن يسار، عن أبي هريرة، أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة  
الجبار، المسجد تريد؟ قالت: نعم. قال: وله تطييت؟ قالت: نعم. قال:  
فارجعي فاغتسلي؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخرج إلى  
المسجد تعصف ريحها فيقبل [٣/٩٥] الله منها صلاتها حتى ترجع إلى بيتها  
فتغتسل»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٤١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد،

أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام،  
حدثنا روح بن عبادة، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن  
عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان»<sup>(٤)</sup>، ولا ألبس

(١) في ص ٣: «أخبار».

(٢) ينظر ما تقدم في (٥٤٣٩ - ٥٤٤٣).

(٣) تقدم تخريجه في (٥٤٤١).

(٤) الأرجوان: وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، يتخذ من الحرير والديبا. ينظر التاج

٣٤٧/١٤ (و ث ر).

المُعَصَّر، ولا ألبس القميص المكفَّف بالحرير». قال: وأوماً الحسن إلى جيب قميصه. قال: وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له». قال سعيد: إنما حملنا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، وأما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت<sup>(١)</sup>.

٦٠٤٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا أحمد ابن منصور، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا ثابت بن عمارة الحنفي، أخبرنا غنيم بن قيس الكعبي، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «أئما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا<sup>(٢)</sup> ريحها فهي زانية، وكل عین زانية»<sup>(٣)</sup>.

باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة، وأن يعتن،

وما ورد في لبس السواد

٦٠٤٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا وكيع، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، أن

(١) المصنف في الآداب (٨٩٦)، والشعب (٦٣٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٩٧٥)، وأبو داود (٤٠٤٨) من طريق روح به. والترمذي (٢٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤١٥).

(٢) في س: «فيجدوا».

(٣) المصنف في الآداب (٨٩٧)، والشعب (٧٨١٥). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨١)، وابن حبان (٤٤٢٤) من طريق النضر بن شميل به. وأحمد (١٩٥١٣) مختصراً، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٤١) من طريق ثابت به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٦٠٤٤- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، [٩٥/٣] أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن عليّ، أخبرنا أبو أسامة، عن مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عن جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَهَا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ كَتِفَيْهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ<sup>(٥)</sup>.

٦٠٤٥- وأخبرنا أبو طاهرٍ الْفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن الحسين الْقَطَّانُ، حدثنا محمد بن يحيى الذُّهَلِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حدثنا شريك، عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ<sup>(٦)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَرِيكِ<sup>(٧)</sup>.

٦٠٤٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الْفَقِيه، أخبرنا أبو بكرٍ الْقَطَّانُ، حدثنا محمد

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٣٤) عن وكيع به. والنسائي (٥٣٥٨)، وابن ماجه (١١٠٤) من طريق مساور به.

(٢) مسلم (٤٥٢/١٣٥٩).

(٣) في س: «طرفها».

(٤) المصنف في الآداب (٧٦١)، وأبو داود (٤٠٧٧). وأخرجه النسائي (٥٣٦١)، وابن ماجه (٢٨٢١)،

(٣٥٨٧) من طريق أبي أسامة به.

(٥) مسلم (٤٥٣/١٣٥٩).

(٦) أخرجه النسائي (٥٣٦٠) من طريق الفضل بن دكين به. وأحمد (١٥١٥٧) من طريق شريك به.

(٧) مسلم (١٣٥٨).

ابْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمِثْلِهِ <sup>(١)</sup>.

٦٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِيَمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِلْحَانَ بْنَ ثَوْبَانَ يَقُولُ: كَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَلَيْنَا بِالْكُوفَةِ سَنَةً، وَكَانَ يَخْطُبُنَا كُلَّ جُمُعَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ <sup>(٢)</sup>.

٦٠٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ أَبِي هَاشِمٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [٩٥/٣] الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ / الدَّارَ يَوْمَ قُتِلَ عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٢٤٧/٣ فَمَرَرْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا رَجُلٌ يُنَادِي فِي ظِلَّةِ النَّسَاءِ مُحْتَبِي بِسَيْفِهِ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا صُنِعَ بِالرَّجُلِ؟ قُلْتُ: قُتِلَ. قَالَ: تَبَّ لَكُمْ سَائِرَ الدَّهْرِ <sup>(٣)</sup>.

٦٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٠٤)، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٧٥٧)، وابن ماجه (٢٨٢٢، ٣٥٨٥) من طريق حماد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٣٩) من طريق شعبة به مختصراً.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤٨/٣٩ من طريق المصنف به. وابن سعد ٢٩/٣، وابن أبي شيبة (٢٥٣٣٢) عن وكيع به.

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ عِمَامَةً سَوْدَاءَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْارْتِدَاءِ بِبُرْدٍ

٦٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِئِي يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ، وَعَلَى ﷺ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٥٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ الزَّاهِدُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه ابن سعد ١٧٤/٤ من طريق آخر عن أبي لؤلؤة به.

(٢) أبو داود (٤٠٧٣). وأخرجه أحمد (١٥٩٢٠) عن أبي معاوية به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣٤).

وقوله: يعبر عنه: أي: يُبَلِّغُ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو ﷺ وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة وتقصان. عون المعبود ١٤٣/٢.

(٣) أخرجه ابن سعد ٤٥١/١، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠٣/٤ من طريق حفص بن غياث به.



حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدٌ يَلْبَسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ سِوَى مَا مَضَى فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ

٦٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، [٩٦/٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَلَقَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوَنَّا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلَقَمَةَ<sup>(٣)</sup>.

٦٠٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الشَّاذِلِي خِيٌّ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ أُسَيْدِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) عن الحسن بن الصباح به.

(٢) المصنف في الصغرى (٦٢٩)، وفي الشعب (٣٠٠٣). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٨) من طريق

إسماعيل بن جعفر به.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والنسائي (١٣٦٨)، وابن خزيمة (١٨٥٨) من طريق

يحيى بن سعيد به. وقال الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢): حسن صحيح.

ابن أبي أسيد البرّاد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

تابعه سليمان بن بلال عن أسيد<sup>(٢)</sup>.

٦٠٥٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى يعنى ابن بكير، حدثنا الليث، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة، أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك يخبر عن حارثة ابن الثّعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ الرَّجُلَ تَكُونُ لَهُ الْغَنِيمَةُ فِي حَاشِيَةِ الْقَرْيَةِ يَكُونُ فِيهَا وَيَشْهَدُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ قَالَ: [٩٦/٣] لَوْ أَنِّي ارْتَفَعْتُ إِلَى رَدْمَةٍ<sup>(٣)</sup> هِيَ أَعْفَى مِنْهَا كَلَأُ؟ فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ إِلَّا كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّى إِذَا تَعَذَّرَتْ وَأَكَلَ مَا حَوْلَهَا قَالَ: لَوْ ارْتَفَعْتُ إِلَى رَدْمَةٍ هِيَ أَعْفَى مِنْهَا كَلَأُ؟ فَيَرْتَفِعُ إِلَيْهِ حَتَّى لَا يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَطْبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٣٠٠٤)، والحاكم ٢٩٢/١. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق ابن عبد الحكم به. والنسائي في الكبرى (١٦٥٧)، وابن ماجه (١١٢٦)، وابن خزيمة (١٨٥٦) من طريق ابن أبي ذئب به. وفي مصباح الزجاجة (٤٠١): إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٩٢/١ من طريق سليمان به.

(٣) في س: «رويه». والردمة: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء. النهاية ٢/٢١٦.

(٤) أخرجه الطبراني (٣٢٣٠) من طريق الليث به. وأحمد (٢٣٦٧٨)، والطبراني (٣٢٣١، ٣٢٣٢) من طريق عمر به. وقال الذهبي ٣/١١٨٠: سنده متصل، لكن عمر ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني (٣٢٢٩) من طريق بشر به. وقال الهيثمي في المجمع ٢/١٩٣: وفيه عمر بن عبد الله مولى غفرة وهو ضعيف.

## /باب ما ورد في كفارة من ترك الجمعة بغير عذر

٦٠٥٦- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار، فإن لم يجد فبنصف دينار»<sup>(١)</sup>.

٦٠٥٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد، أخبرنا محمد ابن شعيب، أخبرنا سعيد بن بشير، أن قتادة حدثهم، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب الفزاري صاحب رسول الله ﷺ قال: من ترك الجمعة لغير<sup>(٢)</sup> عذر فليصدق بدينار، أو نصف درهم، أو صاع [٩٧/٣] أو مد<sup>(٣)</sup>. قال سعيد: فسألت قتادة: هل يرفعهُ إلى النبي ﷺ؟ فشك في ذلك. قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة يرفعهُ إلى النبي ﷺ.

(١) الطيالسي (٩٤٣)، والحاكم ١/ ٢٨٠. وأخرجه ابن خزيمة (١٨٦١) من طريق الطيالسي ويزيد بن هارون به. وأحمد (٢٠٠٨٧) عن يزيد بن هارون به. وأحمد (٢٠١٥٩)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٨، ٢٧٨٩) من طريق همام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣١).

(٢) في م: «من غير».

(٣) أخرجه الحاكم ١/ ٢٨٠ من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة، فذكره ولم يذكر سمرة بن جندب.

٦٠٥٨- وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ <sup>(١)</sup> وَبَرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ فَاتَهُ الْجُمُعَةُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ» <sup>(٢)</sup> .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالُوَيْهَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ وَخِلَافِ أَبِي الْعَلَاءِ إِيَّاهُ فِيهِ فَقَالَ : هَمَّامٌ عِنْدَنَا أَحْفَظُ مِنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ <sup>(٣)</sup> .

قال الإمام أحمد: وَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ فَوَافَقَ هَمَّامًا فِي مَتَنِ الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ :

٦٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرْعَرَةَ ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ

(١) في الأصل: «عن».

(٢) أبو داود (١٠٥٤). وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٠ من طريق محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٢).

(٣) الحاكم ١/ ٢٨٠. وأخرجه أبو داود عقب (١٠٥٤) عن أحمد به.

دينار<sup>(١)</sup>.

كَذَا قَالَ، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَاهِمًا [٩٧/٣] فِي إِسْنَادِهِ؛ لَا تَتَّفِقُ مَنْ مَضَى عَلَى خِلَافِهِ فِيهِ، فَأَمَّا الْمَتْنُ فَإِنَّهُ يَشْهَدُ لِصِحَّةِ رِوَايَةِ هَمَّامٍ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ لَا يَرَاهُ قَوِيًّا؛ فَإِنَّ قُدَامَةَ بْنَ وَبَرَةَ لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُهُ مِنْ سَمُرَةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ قُدَامَةَ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا مِنْ كَثَرَةِ الصَّلَاةِ

#### عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ، وَغَيْرِهَا

٦٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، ٢٤٩/٣ فَأَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (١٦٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٢٨) مِنْ طَرِيقِ نُوْحِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ. وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٣٣).

(٢) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٧٧/٤.

(٣) الْكَامِلُ لِابْنِ عَدِيٍّ ٢٠٧٤/٦.

وَكَيْفَ تُعَرِّضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». وَقَالَ [٣/٩٨و] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَرَّةً: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ»<sup>(٢)</sup>.

٦٠٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمِهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ السَّخْتِيَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى صَلَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»<sup>(٣)</sup>.

٦٠٦٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا عَلَى مِنَ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمْتِي تُعَرِّضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَى صَلَاةٍ كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّي مَنَزِلَةً»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الصغرى (٦٣٤)، والشعب (٣٠٢٩)، وفوائد الأوقات (٢٧٥)، وحياة الأنبياء في قبورهم (١١). وأخرجه أحمد (١٦١٦٢)، والنسائي (١٣٧٣)، وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣) من طريق حسين بن علي الجعفي به.

(٢) أبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٥).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٧٧). وأخرجه القطيعي في جزء الألف دينار (١٤٢) عن أبي خليفة به. وقال الذهبي ١١٨١/٣: إسناده صالح.

(٤) المصنف في الشعب (٣٠٣٢)، وحياة الأنبياء في قبورهم (١٣). وقال الذهبي ١١٨١/٣: مكحول قيل: لم يلق أبا أمامة. وينظر جلاء الأفهام لابن القيم ص ٨٦.

وَرَوَى ذَلِكَ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ أَنَسٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٍ<sup>(١)</sup>، تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِي بَعْضِ إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الْكَهْفِ» فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ التَّوْرِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنُ يَزِيدَ عَنْ هُشَيْمٍ، وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: «أَضَاءَ لَهُ مِنَ التَّوْرِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ»<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ [٩٨/٣] هُشَيْمٍ فَوْقَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ<sup>(٤)</sup>. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مَوْقُوفًا<sup>(٥)</sup>. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بِإِسْنَادِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ «الْكَهْفِ» كَمَا أَنْزَلَتْ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الكامل لابن عدي ٩٤٤/٣، ٩٦٨، ٩٦٩، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٣٧٩)، وشعب الإيمان للمصنف (٣٠٣٣).

(٢) المصنف في الصغرى (٦٣٥)، والحاكم ٣٦٨/٢.

(٣) أخرجه المصنف في الشعب (٣٠٣٩)، وفضائل الأوقات (٢٧٩) من طريق يزيد به.

(٤) سعيد- كما في الشعب للمصنف (٢٤٤٤)، وتفسير ابن كثير ٥/١٣١.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٩٠) من طريق الثوري به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٧٨٨) من طريق يحيى بن كثير به. وقال الذهبي ١١٨١/٣: وقفه.

٦٠٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الصَّفَّارُ الأصبهاني، حدثنا أبو يحيى أحمد بن عصام بن عبد الحميد الأصبهاني، حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ «الْكَهْفِ» عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ مُعَاذٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا جَاءَ فِي

#### فَضْلِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِخْتِصَارِ

٦٠٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عبد الله هو القَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ (ح) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا موسى بن محمد الذهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ [٣/٩٩] الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ

(١) أخرجه الترمذي عقب (٢٨٨٦) من طريق معاذ بن هشام به. وأحمد (٢١٧١٢)، وأبو داود (٤٣٢٣)،

والترمذي (٢٨٨٦) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٨٠٩).



سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ - وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ : إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي  
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ  
فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٦٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ  
يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضَى  
الصَّلَاةُ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى وَجَمَاعَةٍ عَنْ ابْنِ  
وَهْبٍ<sup>(٤)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي،  
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ يَقُولُ وَذَاكَرْتُهُ بِحَدِيثِ

(١) المصنف في المعرفة (١٨١٨) بالإسناد الأول، والشافعي ٢٠٩/١، ومالك ١٠٨/١، ومن طريقه  
أحمد (١٠٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٨).

(٢) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢/١٣).

(٣) أبو داود (١٠٤٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (٨٥٣).

مَحْرَمَةٌ هَذَا فَقَالَ: هَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ وَأَصَحُّهُ فِي بَيَانِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى فِي خَيْرِ آخِرِ الْأَمْرِ بِالتَّمَسُّهِهَا آخِرَ السَّاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ:

٦٠٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ ابْنِ نَصْرِ قَالَ: [٩٩/٣] قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْجَلَّاحِ مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يُوْجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ السَّاعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ:

٦٠٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْبِزْزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) قال الذهبي ١١٨٢/٣: محرمة لم يسمع من أبيه. قاله أحمد ثم وثقه، وابن معين يضعفه والبخاري فلم يخرج له، وحديثه هذا يعارضه ما قبله، وهو أصح منه بلا نزاع، وفيه: «وهو قائم يصلي». وإذا جلس الإمام تعين الجلوس لاستماع الخطبة، ما بقي إلا صلاة الجمعة، فلعله.

(٢) المصنف في الشعب (٢٩٧٦)، وفضائل الأوقات (٢٥٢)، وابن وهب في موطئه (٢٢٨)، ومن طريقه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٨). وقال الذهبي ١١٨٢/٣: اللجلج- صوابه: الجلج- لا أعرفه، وكأنه صويلح، لكن الحديث معلول.

ابن محمد بن القاسم المقرئ بمكة، أخبرنا أبو بكر محمد بن العباس بن  
 وصيف الغزي بغزة، حدثنا أبو علي الحسن بن الفرج الغزي، حدثنا يحيى  
 ابن عبد الله بن بكير (ح) وأخبرنا أبو أحمد ابن مهرويه المهرجاني، أخبرنا  
 أبو بكر ابن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن  
 بكير، حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم  
 ابن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه  
 قال: خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ<sup>(١)</sup> فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي  
 عَنِ التَّوْرَةِ وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ ٢٥١/٣  
 أَهْبَطَ، [١٠٠/٣] وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ إِلَّا وَهِيَ  
 مُسِيخَةٌ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجَنَّةَ  
 وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا  
 أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ فِي كُلِّ  
 جُمُعَةٍ. قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ التَّوْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ  
 حَدِيثًا آخَرَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي  
 بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ:

(١) الطور: بلاد الشام. قال ياقوت: يقال لجميع بلاد الشام: الطور. معجم البلدان ٥٥٤/٣. وجاءت

الرواية عند أحمد (٢٣٧٩١) عن أبي هريرة: قدمت الشام فلقيت كعبا.

(٢) مسيخة: مُضْغِيَّةٌ مُسْتَمْعَةٌ. ويروى بالصاد وهو الأصل. النهاية ٤٣٣/٢.

ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: نَعَمْ، ثُمَّ قرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيْتَ سَاعَةِ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هُوَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بُكَيْرٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٦٩- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ: «خَيْرُ يَوْمٍ [١٠٠/٣] طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ». رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْتِيُّ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ جُمُعَةٍ<sup>(٣)</sup>، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ، وَفِيهِ أُدْخِلَ

(١) الحاكم ١/٢٧٨، ٢٧٩، ومالك ١/١٠٨، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٣)، والترمذي (٤٩١)، وابن

حبان (٢٧٧٢)، وأخرجه أبو داود (١٠٤٦) عن القعنبي به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ٨/١١٩ عن الليث به.

(٣) في س، م: «الجمعة».

الْجَنَّةَ، وفيه أُخْرِجَ مِنْهَا، وفيه تَقُومُ السَّاعَةُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، زَادَ: قَالَ: قُلْتُ لَهُ: شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ حَدَّثَنَاهُ كَعْبٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٦٠٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نُصَيْرٍ

أَبُو الْقَاسِمِ<sup>(٣)</sup> الْخَوَّاصُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،

حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ

أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ<sup>(٥)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي قَوْلِهِ: «فِيهِ

(١) ذكره ابن رجب في فتح الباري ٢٩٠/٨ عن الحسين به من قول كعب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة عقب (١٧٢٩) من طريق الأوزاعي به.

(٣) في حاشية الأصل: «قلت: كذا وقع في النسخ: أبو القاسم. وهو خطأ، وصوابه: ابن القاسم، وإنما

كنيته أبو محمد وهو الخلدی صاحب الجندی، رحمهما الله، والله أعلم. من خط ابن الصلاح» اهـ.

قلت: وسيأتي على الصواب في (١٧٦٣٤). وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٥.

(٤) أخرجه أحمد (٩٤٠٩)، والترمذي (٤٨٨) عن قتيبة به.

(٥) مسلم (١٨، ١٧/٨٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٠٩٧٠)، وابن خزيمة (١٧٢٩) من طريق عبد الله بن فروخ به.

خُلِقَ آدَمُ». إِلَى آخِرِهِ . فَأَمَّا قَوْلُهُ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ». فَهُوَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [١٠١/٣] لَا شَكَّ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح ابن خزيمة ١١٦/٣.

## كتاب صلاة الخوف

### باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف، وأنها لم تنسخ

٦٠٧١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَشُغِلْنَا عَنْ صَلَوَاتٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَلَّا فَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِقَامَةً، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٣٩].

٦٠٧٢- / أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن ٢٥٢/٣ عبيد الصفّار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق،<sup>(٢)</sup> عن سليم بن عبد<sup>(٣)</sup> السلولي قال: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، وَكَانَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ سَعِيدٌ: أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَقُومُوا طَائِفَتَيْنِ؛ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ خَلْفَكَ، فَتُكَبَّرُ وَيُكَبَّرُونَ جَمِيعًا، وَتُرْكَعُ وَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، وَتَرْفَعُ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلَيْكَ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا

(١) الطيالسي (٢٣٤٥). وتقدم في (١٩١٢).

(٢ - ٢) ليس في الأصل.

(٣) في س، م: «عبيد».

رَفَعَتْ رَأْسَكَ قَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلُونَكَ وَخَرَّ الْآخَرُونَ سُجَّدًا، ثُمَّ تَرَكَعَ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، [١٠١/٣] ثُمَّ تَرَفَّعَ وَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، وَتَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلَيْكَ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ. وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَهُمْ هَيْجٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ<sup>(١)</sup>.

٦٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُمْ غَزَوْا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ كَابِلَ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْخَوْفِ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمَالُ<sup>(٣)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عليه السلام بِأَصْبَهَانَ صَلَاةَ الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup>.

وَرَوَى حِطَّانُ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ<sup>(٥)</sup>. وَيُذَكَّرُ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٥) من طريق عبد الله بن رجاء به. وأحمد (٢٣٤٥٤) من طريق إسرائيل به.

وقال الذهبي ١١٨٥/٣: لا يعرف سليم. اه. وسيأتي في (٦١١٣).

(٢) أبو داود عقب (١٢٤٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٠).

(٣) في س، م: «الحمال». وينظر المشتبه ١٧١/١.

(٤) طبقات المحدثين بأصبهان ١/٦١، ٦٢. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٧٦) من طريق محمد بن

مقاتل به. وقال الهيثمي في المجمع ١٩٧/٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال

الكبير رجال الصحيح.

(٥) ذكره أبو داود عقب (١٢٣٦).



عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ<sup>(١)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَصَفَهَا<sup>(٣)</sup>.

وَالَّذِينَ رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْمِلْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى تَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا أَوْ عَلَى أَنَّهَا تُرِكَتْ، بَلْ رَوَاهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَهُوَ يَعْتَقِدُ جَوَازَهَا عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي رَوَاهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، إِذَا كَانَ

[١٠٢/٣] الْعَدُوُّ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، أَوْ جِهَتَهَا غَيْرَ مَأْمُونِينَ

٦٠٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرِ الْمَهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ<sup>(٤)</sup> بْنِ رومان، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ / صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ ٢٥٣/٣

(١) ليلة الهرير: من ليالى وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسميت بذلك لكثرة ما كان الفرسان يهرون فيها، وقتل فيها ما يقرب من سبعين ألف قتيل. البداية والنهاية ١٠/٥٤٢.

(٢) سيأتي تخريجه في (٦٠٧٧-٦٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩).

(٤) في م: «زيد».

الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِأَلْتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا، وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهُ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ<sup>(٣)</sup> الْحَمَّامِيُّ الْمُقَرِّيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّ طَائِفَةً مَعَهُ، وَطَائِفَةً تَلْقَاءُ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا فَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ذَهَبُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ<sup>(٤)</sup> [١٠٢/٣] الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ أَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمْ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ الْقَاسِمُ: مَا سَمِعْتُ شَيْئًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذَا<sup>(٥)</sup>.

(١) المصنف في المعرفة (١٨٢٧)، والدلائل ٣/٣٧٦، والشافعي ١/٢١٠، ومالك ١/١٨٣، ومن طريقه أحمد (٢٣١٣٦)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٥٣٦).

(٢) البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٣) سقط من: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٧/٤٠٢.

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (١٨٢٩) من طريق عبد العزيز به. والشافعي ٧/١٩٤، وفي الرسالة

(٥١٠، ٦٧٨)، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والمصنف في الدلائل ٣/٣٧٨ من طريق عبد الله بن عمر

به. وليس عند ابن خزيمة ذكر عبيد الله بن عمر.

٦٠٧٧- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي خَوْفٍ فَجَعَلَهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا، وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا قَدَامَهُمْ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن عبيد الله بن معاذ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبريّ، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدي،<sup>(٣)</sup> حدثنا يحيى بن سعيد القطان<sup>(٤)</sup>، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة أنه قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ [١٠٣/٣] و

(١) أبو داود (١٢٣٧). وأخرجه أحمد (١٥٧١٠)، وابن خزيمة (١٣٥٩)، وابن حبان (٢٨٨٦) من طريق

شعبة به.

(٢) مسلم (٨٤١).

(٣- ٣) سقط من: الأصل، س، م. وينظر تهذيب الكمال ٥١١/٢٤، ٣١/٣٢٩.

وَيَسْجُدُونَ لَأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامٍ أَوْلَئِكَ، وَيَجِيءُ أَوْلَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ،<sup>(٢)</sup> فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ، وَفِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. وَالباقى بِمَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٠٧٩- وأخبرنا أبو صالح، أخبرنا جدي، حدثنا أحمد بن سلمة قال:

سَمِعْتُ ابْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. وَقَالَ يَحْيَى: اكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>.

٦٠٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) في س: «مقامهم».

(٢) (٢ - ٢) ليس في: س.

(٣) أخرجه الترمذى (٥٦٥)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق محمد بن بشار به.

والنسائي (١٥٥٢) من طريق يحيى القطان به.

(٤) البخارى (٤١٣١).

(٥) أخرجه الترمذى (٥٦٦)، وابن ماجه عقب (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧) عن محمد بن بشار به.

عن مُسَدِّدٍ هَكَذَا<sup>(١)</sup>.

## بَابُ مَنْ قَالَ: تَقُومُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَرْكَعُونَ

### لأنفسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

٦٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، [١٠٣/٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُثَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيَرْكَعُ بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمَّوْا لَأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ وَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لَأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ<sup>(٢)</sup>. كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

٦٠٨٢- وَخَالَفَهُ سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ وَقَامُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا فَقَضَوْا تِلْكَ الرَّكْعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:

(١) البخارى عقب (٤١٣١).

(٢) مالك ١/١٨٣، ١٨٤، ومن طريقه أبو داود (١٢٣٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١١٠٤).

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان. فذكره<sup>(١)</sup>.

وكذلك رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك، قال في آخره: ثم يسلم<sup>(٢)</sup>. [١٠٤/٣] وهذا أولى أن يكون صحيحاً؛ لموافقه رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وسائر ما مضى في الباب قبله.

### باب أخذ السلاح في صلاة الخوف

قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

٦٠٨٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا ورقاء، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقني قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر، وعلى خيل المشركين خالد بن الوليد. قال: فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر. قال: فقال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم وأنفسهم. يعنون صلاة العصر، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فأخبره ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفَقِّمَنَّ لَهُمُ صَلَاتَهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية إلى آخرها. فحضرت الصلاة فصّف رسول الله ﷺ صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدي النبي ﷺ، وكبروا

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣١٣/١ من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧١١)، وابن خزيمة (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٨٨٥) من طريق روح به.

جَمِيعًا وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ [١٠٤/٣] هَؤُلَاءِ وَتَأَخَّرَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا / يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا ٢٥٥/٣ فَرَغُوا سَجَدَ هَؤُلَاءِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيَّاشٍ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً بَعْضَانِ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ<sup>(١)</sup>.

٦٠٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: كَانَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَرِبُطُونَ مَسَاوِيكَهُمْ بِذَوَائِبِ سُيُوفِهِمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ اسْتَاكُوا ثُمَّ صَلَّوْا، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَأْخُذُ سَيْفَهُ أَوْ قَوْسَهُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. أَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ غَيْرُ قَوِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

(١) الطيالسي (١٤٤٤). وأخرجه أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن حبان (٢٨٧٦) من طريق منصور به، وسيأتي في (٦٠٩٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٩٦). أرض بني سليم: مساحة واسعة، تشمل معظم حرة الحجاز من جنوبى المدينة إلى شمالى مكة، وهى الحرة التى كانت تسمى حرة بنى سليم، ثم تنساب ديارهم مشرقة حتى تصل إلى الدفينة وحرة كشب ومشارفها الشرقية وإلى قرب الربذة. المعالم الجغرافية ص ٢٦.

(٢) هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال الأعور مولى حذيفة بن اليمان. ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ٥١٥/٣، والجرح والتعديل ٦٢/٤، والثقات لابن حبان ٣٨١/١، والمسير وحين لابن =

## بابُ الْمَعْذُورِ يَضَعُ السَّلَاحَ

٦٠٨٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفايومي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ كَانَ يَكُمُ آذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. قال: [١٠٥/٣] عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه؛ كان جريحاً<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>.

## بابُ مَا لَا يُحْمَلُ مِنَ السَّلَاحِ لِتَجَاسَّتِهِ أَوْ ثِقَلِهِ

٦٠٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر المقرئ، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عقبة بن خالد السكوني، حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس فقال: «صل في القوس واطرح القرن»<sup>(٣)</sup>. موسى بن محمد غير قوي<sup>(٤)</sup>.

= حبان ٣١٧/١، وتهذيب الكمال ٥٢/١١، وقال ابن حجر في التقریب ٣٠٥/١: ضعيف مدلس.

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢١)، وابن خزيمة (١٣٦٩) من طريق حجاج به.

(٢) البخاري (٤٥٩٩).

(٣) الحاكم ٣٣٥/١، ٣٣٦، وعنده: عبيد الله بن موسى. بدلاً من: عبد الله بن محمد. وأخرجه ابن

أبي شيبة (٦٣١٤)، والطبراني (٦٢٧٧)، والدارقطني ٣٩٨/١ من طريق عقبة بن خالد به.

والقرن: جعبة من جلود تشق ويجعل فيها النشاب، وإنما أمره بنزعه، لأنه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ. النهاية ٥٥/٤. وينظر المذهب ١١٨٩/٣.

(٤) موسى بن محمد إبراهيم بن الحارث القرشي التيمي أبو محمد المدني. ينظر الكلام عليه في: =



## باب كيفية صلاة شدة الخوف

٦٠٨٧- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس<sup>(١)</sup>.

٦٠٨٨- قال ابن جريج: حدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس. وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا زكباناً أو قياماً على أقدامهم». يعنى صلاة الخوف.

٦٠٨٩- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الهيثم بن خلف الدورى، حدثنا سعيد بن يحيى الأموى، [١٠٥] حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا فإنما هو الذكر وإشارة / بالرأس. ٢٥٦/٣. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وزكباناً»<sup>(٢)</sup>.

=التاريخ الكبير ٢٩٥/٧، والجرح والتعديل ١٥٩/٨، والمجروحين ٢٤١/٢، وتهذيب الكمال ١٣٩/٢٩، وميزان الاعتدال ٢١٨/٤، وقال ابن حجر فى التقریب ٢٨٧/٢: منكر الحديث.

(١) الإسماعيلي- كما فى فتح البارى لابن رجب ٣٥٩/٨، وتغليق التعليق ٣٧٠/٢، ٣٧١.

(٢) الإسماعيلي- كما فى تغليق التعليق ٣٧٠/٢، وفتح البارى ٤٣٢/٢. وأخرجه أبو نعيم فى

مستخرجه- كما فى فتح البارى لابن رجب ٣٦٠/٨ من طريق سعيد بن يحيى به.

رواه البخاري في «الصحيح» عن سعيد بن يحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يَتَقَدَّمُ الإمامَ وطائفة. ثُمَّ قَصَّ الحديث، وقال ابن عمر في الحديث: فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قال مالك: قال نافع: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩١- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ ابْنَ نُبَيْحِ الْهُذَلِيِّ يَجْمَعُ النَّاسَ لِيُغْزَوْنِي، وَهُوَ بَنَخْلَةٌ أَوْ بَعْرَنَةٌ<sup>(٣)</sup> فَأْتِهِ فَاقْتُلْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ انْعَتَهُ لِي حَتَّى أَعْرِفَهُ. قَالَ: [١٠٦/٣] «آيَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَنْكَ إِذَا رَأَيْتَهُ

(١) البخاري (٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٢٥٩).

(٣) نخلة: موضع بين مكة والطائف. وعرنة: الوادي الذي لو وقع جدار مسجد نمرة القبلى وقع فيه، ويقال أيضًا: إن هذا الجدار وموضع صلاة الإمام في عرفة خارج عن حد عرفة. ينظر معجم البلدان ٢٧٧/٥، ١١٥/٤، والمعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٠٦.

وَجَدْتُ لَهُ قُشْعَرِيرَةً<sup>(١)</sup>. قَالَ: فَخَرَجْتُ مُتَوَشِّحًا بِسَيْفِي حَتَّى دُفِعْتُ إِلَيْهِ فِي ظُعْنٍ<sup>(٢)</sup> يَرْتَادُ بِهِنَّ مَنَزِلًا حَتَّى كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ وَجَدْتُ لَهُ مَا وَصَفَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُشْعَرِيرَةِ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مُجَاوِلَةٌ<sup>(٣)</sup> تَشْغُلُنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي نَحْوَهُ أَوْمِي بِرَأْسِي إِيْمَاءً، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَالَ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سَمِعَ بِكَ وَبِجَمْعِكَ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجَاءَ لِذَلِكَ. قَالَ: أَجَلْ نَحْنُ فِي ذَلِكَ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَتَرَكْتُ ظَعَانَتَهُ مُكَبَّاتٍ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْلَحَ الْوَجْهَ». قُلْتُ: قَدْ قَتَلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقْتَ». ثُمَّ قَامَ بِي رَسُولُ اللَّهِ فَدَخَلَ بِي بَيْتَهُ فَأَعْطَانِي عَصًا فَقَالَ: «أَمْسِكْ هَذِهِ عِنْدَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ». فَخَرَجْتُ بِهَا عَلَى النَّاسِ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ الْعَصَا مَعَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسٍ؟ قُلْتُ: أَعْطَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَهَا عِنْدِي. قَالُوا: أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ فَتَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أُعْطِيتَنِي هَذِهِ الْعَصَا؟ قَالَ: «آيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ أَقْلَ النَّاسِ الْمُتَخَصَّرُونَ<sup>(٣)</sup> يَوْمَئِذٍ». قَالَ: فَفَرَّغْتُهَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَيْفِهِ، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حَتَّى إِذَا مَاتَ أُمِرَ بِهَا فَضُمَّتْ مَعَهُ

(١) تقدم تعريف الظعن في (٢٢٨٣).

(٢) في الأصل، س، م: «مجادلة»، وفي بعض نسخ مسند أحمد والدلائل للمصنف: «محاولة».

والمثبت موافق لسيرة ابن هشام ونسخة من مسند أحمد ولما في المذهب ١١٨٩/٣.

(٣) المتخصرون: أراد أنهم يأتون ومعهم أعمال لهم صالحة يتكثرون عليها. النهاية ٣٦/٢.

فِي كَفَنِهِ فَذُفِنَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup>.

[١٠٦/٣] بَابُ الْعَدُوِّ يَكُونُونَ وَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي صَحْرَاءَ

لَا يُوَارِيهِمْ شَيْءٌ، فِي قِلَّةٍ مِنْهُمْ وَكَثْرَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ الدَّبَّاسُ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ / قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْسَفَانَ وَعَلَى الْمُسْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ فَقَالَ الْمُسْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غُرَّةً! لَقَدْ أَصَبْنَا غَفْلَةً! لَوْ كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَالْمُسْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفٌّ وَصَفَّ بَعْدَ ذَلِكَ

(١) المصنف في الدلائل ٤/٤٢، وابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٦١٩/٢، ٦٢٠، ومن طريقه أحمد (١٦٠٤٨)، وسقط من السيرة ذكر عبيد الله.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وابن خزيمة (٩٨٣)، وابن جبان (٧١٦٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأبو داود (١٢٤٩)، وابن خزيمة (٩٨٢) من طريق عبد الوارث به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧١).

الصَّفِّ صَفٍّ آخَرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَقَامَ الْآخَرُونَ [١٠٧/٣] يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هَؤُلَاءِ السَّجْدَتَيْنِ وَقَامُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ إِلَى مُقَامِ الْآخَرِينَ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْأَخِيرُ إِلَى مُقَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامَ الْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. فَصَلَّاهَا بِعُسْفَانَ وَصَلَّاهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ. لَفْظُ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَأَخَذَ النَّاسُ السَّلَاحَ وَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفَيْنِ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، وَالْمُشْرِكُونَ مُسْتَقْبِلُوهُمْ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ. وَالْبَاقِي بِمَعْنَاهُ <sup>(١)</sup>، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ سَمَاعٌ مُجَاهِدٍ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ الزَّرَقِيُّ <sup>(٢)</sup>

وَقَدْ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) الحاكم ٣٣٧/١، ٣٣٨، وسعيد بن منصور في سننه (٦٨٦- تفسير)، وعنه أبو داود (١٢٣٦).

وأخرجه الطبراني (٥١٤٠) عن محمد بن علي الصائغ به. وتقدم في (٦٠٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني (٥١٣٥) من طريق داود بن عيسى عن منصور به، بذكر سماعة مجاهد من أبي عياش.

٦٠٩٣- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا هناد بن السري التميمي، أخبرنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؛ فصَفْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَقَامُوا، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، [١٠٧/٣] فَلَمَّا قَضَوْا سُجُودَهُمْ وَقَامُوا تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الْمُقَدَّمُ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا. ثُمَّ قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٤- وأخبرنا أبو صالح، أخبرنا جدِّي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار العبدي، حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان، حدثنا عبد الملك، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله أنه صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَقْعُلُ حَرَسِيُّكُمْ هَذَا بِأَمْرَائِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٣٦) من طريق عبد الملك به.

محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ عن أبيه عن عبد الملك بن أبي سُلَيْمَانَ<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٥- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ٢٥٨/٣

يعقوب، حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن يحيى، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير،  
حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ،  
فقاتلوا قتالًا شديدًا، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلةً  
لاقتطعناهم؟ فأخبر جبريل رسول الله ﷺ بذلك، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ.  
قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. يعنى. فلما  
حضرت الصلاة صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر  
رسول الله ﷺ [١٠٨/٣] وكبرنا، وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف  
الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف  
الثاني فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع وركعنا، ثم  
سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني ثم  
جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ. قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن  
قال: كما يصلى أمراؤكم هؤلاء<sup>(٣)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن  
يونس<sup>(٤)</sup>. واستشهد البخاري برواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر

(١) مسلم (٣٠٧/٨٤٠)، وتقدم في (٥٦٩٧).

(٢) في الأصل: «محمد».

(٣) المصنف في الصغرى (٦٩١). وأخرجه النسائي (١٥٤٧)، وابن ماجه (١٢٦٠)، وابن خزيمة

(١٣٥٠) من طريق أبي الزبير به.

(٤) مسلم (٣٠٨/٨٤٠).

في ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٦٠٩٦- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا أبو همام، حدثني محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي يعني محمد بن الوليد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عباس قال: قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه، فكبر وكبروا، ثم ركع وركع معه ناس منهم، ثم سجد وسجدوا، ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع النبي ﷺ وسجدوا، والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضاً<sup>(٢)</sup>.

٦٠٩٧- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف، حدثنا حيوة بن شريح، [١٠٨/٣] حدثنا محمد بن حرب، فذكره بإسناده نحوه<sup>(٣)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن حيوة بن شريح<sup>(٤)</sup>.

ويحتمل أن يكون المراد بهذا ما روينا عن غيره في هذا الباب، ويحتمل غيره.

(١) البخاري (٤١٣٠) تعليقا.

(٢) أخرجه النسائي (١٥٣٣) من طريق محمد بن حرب به.

(٣) الدارقطني ٥٨/٢.

(٤) البخاري (٩٤٤).



وقد رواه الثُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عن الزُّهْرِيِّ مُبَيَّنًا:

٦٠٩٨- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ  
أَخِي حَزْمِ الْقُطَعِيِّ وَالْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ،  
حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى الْبَاهِلِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ  
خَالِدٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْنَا  
خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا الصَّفَّانِ كِلَاهُمَا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ  
خَرَّ سَاجِدًا وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ،  
فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ، خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ  
قَامُوا، فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فَرَكَعَ وَرَكَعُوا  
جَمِيعًا، وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا  
يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا  
فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ [١٠٩/٣] دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

٦٠٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ / سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ٢٥٩/٣

(١) الدارقطني ٥٨/٢، ٥٩. وينظر فتح الباري لابن رجب ٨/٣٦٣، ٣٦٤.

أبى، عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلَاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَيْمَتِكُمْ، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ، أَظُنُّهُ قَالَ: عُقْبًا؛ قَامَتْ طَائِفَةٌ وَهُمْ جَمِيعٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَامَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ كَانُوا سَجَدُوا مَعَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَلُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لَأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَامِ<sup>(١)</sup>.

### باب الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

٦١٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا [١٠٩/٣] شَجَرَةً ظَلِيلَةً تَرَكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٢)، والنسائي (١٥٣٤) من طريق يعقوب به. وقال الألباني في صحيح النسائي

(١٤٤٤): حسن صحيح.

مِنِّي؟ قال: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قال: فَتَهَدَّدهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قال: فنودى بالصَّلَاةِ. قال: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ. قال: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَّانَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ: حَارَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصْفَةَ<sup>(٣)</sup>، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَأَتَمَّ مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وروى عن الحسن بن جابر:

٦١٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ هِلَالُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْحَفَّارُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٤٩٢٨)، وابن حبان (٢٨٨٤) من طريق عفان به. وابن خزيمة (١٣٥٢) من طريق يحيى بن أبي كثير به.

(٢) مسلم (٣١١/٨٤٣)، (٣١٢).

(٣) محارب خصفه: قبيلة. التاج ٢/٢٥٩ (ح ر ب).

(٤) أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة ص ٢٤٧ من طريق سليمان بن قيس به.

(٥) أخرجه النسائي (١٥٥٣) من طريق عبد الأعلى به. وابن خزيمة (١٣٥٣) من طريق يونس به.

وقيل فيه عن يونس: بَيِّنْ نَخْلٍ<sup>(١)</sup>.

٦١٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف [١١٠/٣] السُّوسِيُّ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

هَكَذَا رَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ، وَخَالَفَهُمَا أَشْعَثُ فَرَوَاهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو حُرَّةَ الرَّقَاشِيُّ<sup>(٣)</sup>.

٦١٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِيَعْضِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَتَأَخَّرُوا وَجَاءَ ٢٦٠/٣ الْآخَرُونَ، / فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الشافعي ٢١٦/١ من طريق يونس به.

(٢) تقدم تخريجه في (٥١٧٣).

(٣) ذكره المصنف في الصغرى (٦٩٣) عن أبي حرة الرقاشي.

(٤) المصنف في الصغرى (٦٩٢). وأخرجه الدارقطني ٦١/٢ من طريق سعيد بن عامر به. وتقدم في (٥١٧٤).

٦١٠٤- وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ الْأَشْعَثِ وَقَالَ: فِي الظُّهْرِ.  
وَزَادَ: قَالَ: وَبِذَلِكَ كَانَ يُفْتَى الْحَسَنُ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ يَكُونُ لِلْإِمَامِ سِتُّ  
رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [١١٠/٣] مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَاللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ، وَذَكَرَ هَذِهِ  
الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ. وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مَوْصُولًا  
بِالْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الْأَشْعَثِ، وَهُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ:  
وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ أَشْعَثَ فِي الْمَغْرِبِ مَرْفُوعًا، وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا  
وَاهِمًا فِي ذَلِكَ:

٦١٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ  
الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الْحُمْرَانِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ  
صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ  
رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٨). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١١٢).

(٢) الْحَاكِمُ ٣٣٧/١. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٦١/٢ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْمَرٍ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي  
التَّلْخِصِ ٧٥/٢: وَأَعْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بَأَنَّهُ أَبَا بَكْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ وَقُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ بِمَدَّةٍ وَهَذِهِ لَيْسَتْ  
بَعْلَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ مَرْسَلٌ صَحَابِي.

## بَابُ مَنْ قَالَ: يُصَلِّي بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَقْضُونَ الرَّكْعَةَ الْآخَرَى بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ

٦١٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى،  
حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةً قَبْلَ  
نَجْدٍ، فَوَافَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى لَنَا فَقَامَتِ طَائِفَةٌ  
مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى [١١١/٣] الْعَدُوَّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَعَهُ  
رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ  
الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْعَلَّافُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ  
السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ  
وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) المصنف في الدلائل ٣/ ٣٧٩. وأخرجه أحمد (٦٣٧٨) عن أبي اليمان به. والنسائي (١٥٣٨) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (٩٤٢، ٤١٣٢).

يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاكِفَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكَعَتَهُمْ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(٢)</sup>.

٦١٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ [١١١/٣] صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>.

٦١٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ<sup>(٤)</sup>، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَتَامٍ،

(١) عبد الرزاق (٤٢٤١)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨٧٩). وأخرجه أبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي (١٥٣٧)، وابن خزيمة (١٣٥٥) من طريق يزيد بن زريع به. وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق معمر به.

(٢) البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٣٠٥/٨٣٩).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٤١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٣١٢، والدارقطني ٥٩/٢ من طريق قبصة به، وعند أبي عوانة قول ابن عمر الآتي.

(٤) في س، م: «الحسين».

٢٦١/٣ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، / حدثنا يحيى بن آدم، عن سُفيان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله<sup>(١)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة وزاد فيه: قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك يُصَلِّي رَاكِبًا أو قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً<sup>(٢)</sup>.

٦١١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ وَبِزِيَادَتِهِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ مَنْ قَالَ فِي هَذَا: كَبَّرَ بِالطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا ثُمَّ قَضَى كُلَّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَهَا الْبَاقِيَةَ مُنَاوِبَةً

٦١١١- أَخْبَرَنَا [١١٢/٣] أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بْنِ جَنَاحٍ الْقَاضِي بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَفَّنَا صَفَيْنِ؛ صَفَّ خَلْفَهُ وَصَفَّ مُوَاكِفَهُ الْعَدُوَّ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّفِّينِ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى مَقَامِ إِخْوَانِهِمْ، وَأَقْبَلَ الْآخَرُونَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ

(١) ابن أبي شيبة (٨٣٦١). وأخرجه أحمد (٦٤٣١)، والنسائي (١٥٤١) من طريق يحيى بن آدم به.

(٢) مسلم (٣٠٦/٨٣٩).

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٣٧).



رسول الله ﷺ، وصلّوا الذين خلفه لأنفسهم ركعةً وسجدتين، ثم انصرفوا إلى مصافهم، وأقبل الآخرون فصلّوا لأنفسهم ركعةً وسجدتين. قال خُصيف: ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة<sup>(١)</sup>.

ورواه الثوري عن خُصيف وقال فى الحديث: صَفَّ خَلْفَهُ وَصَفَّ موازى العدو، وكُلَّ فى صلاة<sup>(٢)</sup>.

ورواه شريك عن خُصيف وقال فى الحديث: فَكَبَّرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ الصَّفَّانِ جَمِيعًا<sup>(٣)</sup>. وهذا الحديث مُرْسَلٌ؛ أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخُصيف الجزري ليس بالقوي<sup>(٤)</sup>.

٦١١٢- قال أبو داود السجستاني: وصلى عبد الرحمن بن سمرّة هكذا، إلا أن الطائفة التى صلى بهم ركعةً ثم سلّم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثم رجّعوا إلى مقام أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعةً. حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، [١١٢/٣] حدثنا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي، أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرّة كابل، فصلّى بنا صلاة الخوف. أخبرناه أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو

(١) أخرجه أحمد (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) من طريق خُصيف به. وضعفه الألباني فى ضعيف أبى داود (٢٦٨).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣١١/١ من طريق سفيان الثوري به. وذكره أبو داود عقب (١٢٤٥) عن الثوري به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٤٥) من طريق شريك به.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته فى (١٥٣٦).

داود. فذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>.

### باب مَنْ قَالَ: صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا

٦١١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَقَامَ صَفٌّ خَلْفَهُ وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

٦١١٤- وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ وَصَفٌّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفِّينَ؛ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوَّ وَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ. فذَكَرَهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (١٢٤٥). وَتَقَدَّمَ فِي (٦٠٧٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٢٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ النَّسَائِيِّ (١٤٣٨).

(٣) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٨٣٩). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٣٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ بِهِ.

كَذَا رَوَاهُ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَهْدَمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ / عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ قَالَ: ٢٦٢/٣  
كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ لَهُمْ [١١٣/٣] سَعِيدٌ: أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. فَذَكَرَ صَلَاةً مِثْلَ صَلَاةِ  
النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُفَانٍ<sup>(١)</sup>. فَقَوْلُ الرَّاَوِي فِي رِوَايَةِ ثَعْلَبَةَ: صَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوَّ. يُرِيدُ  
بِهِ حَالَ السُّجُودِ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ وَجَاءَ أَوْلَئِكَ.  
يُرِيدُ بِهِ: تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرُّكْعَةِ  
الْأُولَى، وَفِي ذَلِكَ قَضَاءُ الرُّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى قَضَاءِ شَيْءٍ  
بَعْدَهُ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ عَنْ حُذَيْفَةَ، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ وَهَذِهِ  
وَاحِدَةٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِتْفَاقِ  
لِسَائِرِ الرِّوَايَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ  
حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي جَهْمٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي  
قَرْدٍ<sup>(٢)</sup>، فَصَفَّ خَلْفَهُ صَفٌّ، وَصَفٌّ مُوَازِي الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ  
هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍّ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ

(١) تقدم تخريجه في (٦٠٧٢).

(٢) قرد: جبل أسود، شمال شرقي المدينة. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٥١.

عليهم. قال سفيان: فكان للنبي ﷺ ركعتين ولكل طائفة ركعة<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله، أن النبي ﷺ [١١٣/٣] صلى بذي قرَد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتين ولكل واحدة<sup>(٢)</sup> ركعة. قال الشافعي: وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد، ولأنه لا يثبت عندنا مثله؛ لشيء في بعض إسناده<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: هذا حديث لم يخرججه البخاري ولا مسلم في كتابيهما، وأبو بكر ابن أبي الجهم يتفرّد بذلك هكذا عن عبيد الله بن عبد الله، وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان؛ وأن قوله: ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك. أراد به في تقدّم الصف المؤخّر وتأخّر الصف المقدّم. وقد روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ما دلّ على ذلك مع اختلاف فيه على الزهري وقت حراسة أحد الصّفين. ورواه عكرمة عن ابن

(١) الحاكم ١/ ٣٣٥. وأخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي (١٥٣٢)، وابن خزيمة (١٣٤٤)، وابن حبان

(٢٨٧١) من طريق سفيان الثوري به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٤٤٢).

(٢) في س، م: «طائفة».

(٣) اختلاف الحديث ص ١٨٦، ١٨٧.

عباسٍ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ<sup>(١)</sup>، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُحْمَلُ أَيْضًا مَا:

٦١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَتَيْتُ فُلَانَ بْنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَقَالَ: ائْتِ [١١٤/٣] زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ / رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣/٣

٦١١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَوْفَ، فَأَمَرَ بِطَائِفَةٍ تَقُومُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ، وَقَامَ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَجَدَ<sup>(٣)</sup> انْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ

(١) تقدم تخريجها في (٦٠٩٦-٦٠٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٣٧) عن قبيصة بن عقبة به.

(٣) في الأصل، س: «سجدوا صلى بهم».

رَكْعَةً، فَلَمَّا سَجَدُوا جَلَسَ فَسَلَّمَ بِهِمْ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِلَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ سَلَّمَ الْآخَرُونَ<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا يَحْتَمِلُ ما احْتَمَلَ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وابنِ عباسٍ وزيدٍ، وفي قوله: فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِلَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ الرِّوَاةِ قَبْلَ جَابِرٍ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup> مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ: إِنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً أُخْرَى. هَكَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وَرَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ: فَصَفَفْنَا صَفَيْنِ. فَذَكَرَهُ [١١٤/٣ ط] بَلَفَظَ مُحْتَمِلٍ لِلتَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ الْمَسْعُودِيَّ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً بِالزِّيَادَةِ فَتَوَيَّ مِنْ جِهَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَمْنَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ فِيمَا:

٦١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ قُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ الْفَقِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ الرِّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَقْصَرُ هُمَا؟ قَالَ

(١) أخرجه النسائي (١٥٤٥)، وابن خزيمة (١٣٦٤) من طريق المسعودي به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٤٥٥).

(٢) تقدم تخريجه في (٦٠٩٣-٦٠٩٥).

(٣) أبو داود عقب (١٢٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٤١٨٠)، والنسائي (١٥٤٤)، وابن خزيمة (١٣٤٧، ١٣٤٨)، وابن حبان (٢٨٦٩) من طريق الحكم به. وصحح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٤٥٤).

جابر: إِنَّ الرِّكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ إِنَّمَا الْقَصْرُ رَكْعَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْقِتَالِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ طَائِفَةً خَلْفَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وَجُوهُهَا قِبَلَ وَجْهِهِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ انْطَلَقُوا فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلَئِكَ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ فَسَلَّمَ وَسَلَّمِ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَسَلَّمُوا أَوْلَئِكَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَلِلْقَوْمِ رَكْعَةٌ رَكْعَةً. ثُمَّ قَرَأَ يَزِيدُ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وهذا الذي روى عن جابر إن كان لا يحتمل ما ذكرناه من التأويل، فيحتمل أن يكون خبراً عن صلاته في الغزاة التي وصف هو وغيره صلاته فيها، وأنهم قضوا ركعتهم الباقية، ويكون في حكم شيء أثبتته بعض الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثبت، [١١٥/٣] والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز التقصان عنه بما لا يحتمل التأويل، والله أعلم.

٦١١٩- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن مسعر<sup>(٢)</sup>، عن سيماء الحنفية، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>. كذا أتى به سيماء مختصراً.

(١) الطيالسي (١٨٩٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ٣١٠/١.

(٢) ليس في ص ٣. وفي س، م: «مسعود». وينظر تهذيب الكمال ٤٦١/٢٧.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩) من طريق سماء الحنفية به.

وَقَدْ رُوِيَنَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَوَا رَكَعَتَهُمْ<sup>(١)</sup>. وَالْحُكْمُ لِلْإثْبَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه<sup>(٢)</sup>، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ / أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةٌ<sup>(٣)</sup>.

٦١٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزْنِيِّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِي. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٥)</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَكَعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ وَيَنْفَرِدَ بِأُخْرَى<sup>(٦)</sup> عَلَى قَوْل مَنْ يَرَى فَرَضَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ مَعَ اخْتِلَافٍ [١١٥/٣] وَجُوهِهَا وَالِاتِّفَاقِ فِي عَدِّهَا دَلِيلٌ

(١) تقدم تخريجه في (٦١٠٦ - ٦١١٠).

(٢) بعده في س، م: «أبُو أَبُو حَامِدٍ الْفَقِيه».

(٣) أخرجه النسائي (١٤٤٠) من طريق أيوب بن عائذ به، وتقدم في (٥٤٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٧)، والنسائي (١٤٤١) من طريق القاسم بن مالك به.

(٥) مسلم (٦/٦٨٧).

(٦) في س، م: «بركعة أخرى».



على صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ مَنْ قَالَ: قَضَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الرِّكَعَةَ الْأُولَى عِنْدَ مَجِيئِهَا ثُمَّ صَلَّتِ الْأُخْرَى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى الرِّكَعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ

٦١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَنَسٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُروَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرُوا جَمِيعًا، الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا [١١٦/٣] فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا

وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ<sup>(١)</sup> رَكَعَةٌ رَكَعَةٌ<sup>(٢)</sup>. كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

٦١٢٣- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرَّرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا بَيِّنٌ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ رَكَعَةً رَكَعَةً مَعَ الْإِمَامِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُروَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

٦١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَدَعَ النَّاسَ صِدْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ تُجَاةَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ خَلْفَهُ رَكَعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ

(١ - ١) ليس في: الأصل. وكتب في الحاشية: «ركعة ركعة. كذا في الأصل، وما في هذه فهو الصواب».

(٢) الحاكم ٣٣٨/١، ٣٣٩.

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠) باللفظ السابق، والنسائي (١٥٤٢)، وابن خزيمة

(١٣٦١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وعند النسائي: حيوة وذكر آخر. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٩٠٥).

(٤) أى: نصفين. ينظر النهاية ١٦/٣.

وقاموا معه، فلَمَّا اسْتَوَى قَائِمًا رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمُ الْقَهْقَرَى فقاموا وراء  
الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فقاموا [١١٦/٣] خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى بِهِمْ  
/رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُمْ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الَّذِينَ ٢٦٥/٣  
بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَرَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ  
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْأَسْوَدِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَيْسَ ذَلِكَ فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَهُ أَبُو الْأَزْهَرِ  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣١٤/١، ٣١٥ من طريق يونس بن بكير به. وينظر علل  
الدارقطني ٥٢/٩.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤١) من طريق سلمة بن الفضل به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود  
(١١٠٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٢)، وابن حبان (٢٨٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

٦١٢٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ  
 عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْمُقَرِّيُّ بِغَدَادَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ الدُّورِيُّ،  
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
 سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ  
 عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [١١٧/٣] قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ  
 صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صِدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ  
 طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتِ طَائِفَةٌ وَجَاهُ الْعَدُوِّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ  
 الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا<sup>(٢)</sup> خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا  
 لَأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا<sup>(٣)</sup> فَكَصَّوْا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى  
 حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ فَسَجَدُوا  
 مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَعَتِهِ الثَّانِيَةِ وَسَجَدُوا هُمْ لَأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ  
 الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكَعَ بِهِمْ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَةً فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) فِي س، م: «الْبَزَار».

(٢) فِي الْأَصْل، س، ص ٣: «صَلُّوا».

(٣) فِي الْأَصْل: «قَام».

فَرَقَعُوا مَعَهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا<sup>(١)</sup>. حَدِيثُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْمَعْنَى وَقَدْ<sup>(٢)</sup> يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ<sup>(٣)</sup> الْكَلِمَةَ أَوْ نَحْوَهَا.

### بَابُ مَنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْخَوْفِ

٦١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْبَسَةَ بْنِ [١١٧/٣] أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ<sup>(٣)</sup>، فَكَبَّ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»؟<sup>(٤)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ<sup>(٥)</sup> بَكْرٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاكم ٣٣٦/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٨٧٣) من

طريق أبي الأزهر به. وأحمد (٢٦٣٥٤)، وأبو داود (١٢٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٢ - ٢) في م: «تزيد إحداهما على الأخرى».

(٣) تيسروا للقتال: تأهبوا وتجهزوا. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٤/٢.

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٢٢) عن محمد بن بكر به.

(٥) بعده في س: «أبي».

(٦) مسلم عقب (١٤١).

٦١٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> المقرئ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو كريب، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ / فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «فهو في النار»<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب<sup>(٣)</sup>.

٦١٢٨- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز<sup>(٤)</sup>، حدثنا يحيى بن الربيع المكي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٥)</sup>.

٦١٢٩- وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن

(١) في س: «عمرو».

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٢٦) من طريق العلاء به، وسيأتي في (١٧٦٩٩).

(٣) مسلم (١٤٠).

(٤) في س، م: «البزاز».

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٨)، والنسائي (٤١٠١)، وابن ماجه (٢٥٨٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٩٣).

عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ [١١٨/٣] وَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٦١٣٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ أُصِيبَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّمَ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا بَعْضُ الرِّوَاةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

### باب ما ليس له لبسه واقتراشه

٦١٣١- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: سَلْ عَنْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها. فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ<sup>(٤)</sup>.

٦١٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الطيالسي (٢٣٠)، ومن طريقه أبو داود (٤٧٧٢). وأخرجه أحمد (١٦٥٢)، والترمذي (١٤٢١)،

والنسائي (٤١٠٥، ٤١٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد به، وقال الترمذي: حسن.

(٢) أخرجه القضاة في مسند الشهاب (٣٤٣) من طريق عباس بن الفضل به.

(٣) أخرجه النسائي (٥٣٢١) من طريق عبد الله بن رجاء به. وأحمد (٣٢١) من طريق حرب بن سداد به.

(٤) البخاري عقب (٥٨٣٥).

يَعْقُوبُ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ شُعَيْبٍ [١١٨/٣] بِنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجَرَوِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ فُضَّةٍ فَأَخَذَهُ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

٦١٣٤- قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي

(١) أخرجه أبو عوانة (٨٥٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٣/٨ من طريق الأوزاعي به.

(٢) مسلم (٢٠٧٤).

(٣) المصنف في الآداب (٧١٢)، والشعب (٦٣٨٠). وتقدم تخريجه في (١٠٣، ٤٢٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٣٦٥)، والدارقطني ٢٩٣/٤ من طريق يحيى بن إسحاق به.



«الصحيح» عن علي بن المديني عن وهب بن جرير بن حازم<sup>(١)</sup>.

٦١٣٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ببغداد، حدثنا محمد بن الجهم السمرقي، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو إسحاق سليمان الشيباني، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء بن / عازب قال: ٢٦٧/٣  
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشر في الفضة؛ فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التخم بالذهب، وركوب الميائير، ولباس القسبي [١١٩/٣] والحرير والديباغ والإستبرق<sup>(٢)</sup>.

٦١٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا علي بن زاطيا، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، حدثنا الشيباني. فذكره بمعناه. رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة عن جرير، ورواه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

٦١٣٧- ورواه عبد الله بن إدريس قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني.

(١) البخاري (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٥٣٢)، والترمذي (١٧٦٠)، وابن ماجه (٣٥٨٩) من طريق الشيباني به، وتقدم

تخريجه في (٩٩، ٥٩١٢)، وسيأتي في (١١٦١٩، ٦٦٥١).

(٣) البخاري (٦٢٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَجُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي مَذْعُورٍ وَيُوسُفُ قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . فَذَكَرَهُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ <sup>(١)</sup> .

٦١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَاشَ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ يَقُولُ : اسْتَأْذَنَ سَعْدُ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ وَتَحْتَهُ مَرَافِقُ <sup>(٢)</sup> مِنْ حَرِيرٍ فَأَمَرَ بِهَا فَرُفِعَتْ ، فَدَخَلَ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ خَزٍّ فَقَالَ لَهُ : اسْتَأْذَنْتَ عَلَيَّ وَتَحْتِي مَرَافِقُ مِنْ حَرِيرٍ فَأَمَرْتُ بِهَا فَرُفِعَتْ . فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا ابْنَ عَامِرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف : ٢٠] . وَاللَّهِ لَأَنْ أَضْطَجَعَ عَلَى جَمْرِ الْعَصَى <sup>(٤)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْطَجَعَ عَلَيْهَا <sup>(٥)</sup> .

٦١٣٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَهُوَ ،

(١) مسلم (٣/٢٠٦٦) .

(٢) المرافق : جمع المرفقة : وهى كالوسادة ، وأصله من المرفق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه .  
النهاية ٢/٢٤٦ .

(٣) المطرف : بكسر الميم وضمها : الثوب الذى فى طرفيه علمان . النهاية ٣/١٢١ .

(٤) الغضى : شجر من الأثل ، خشبه من أصلب الخشب ، وجمره يبقئ زماناً طويلاً لا ينطفئ ، واحدته غضاة . المعجم الوسيط ٢/٦٧٩ (غض ي) . وينظر اللسان ١٥/١٢٨ .

(٥) الحاكم ٢/٤٥٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٤/٢٤٨ من طريق سفيان به .

أخبرنا أحمد بن نَجْدَةَ، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان. فذكره بنحوه وزاد فيه فقال: يا أبا إسحاق إن هذا الذي عليك شطره حرير وشطره خز؟ فقال: [١١٩/٣] إنما يلي جلدي منه الخز.

ورؤينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى بدابة عليها سرج ديباج فأبى أن يركبها<sup>(١)</sup>.

### باب الرخصة فيما يكون جنة من ذلك في الحرب

رؤي عن عروة أنه كان يلبسه في الحرب، وعن عطاء بن أبي رباح أنه لم يره به بأساً في الحرب، وكرهه الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

٦١٤٠- وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا حجاج بن المنهال، / حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ٢٦٨/٣ شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما، فأذن لهما في قميص الحرير. قال أنس: فرأيت على كل واحدٍ منهما قميص حرير<sup>(٣)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من حديث همام بن يحيى وغيره عن قتادة<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الذهبي ١٢٠٢/٣: رواه سعيد في سننه والحميدي ورواته ثقات.

(٢) ينظر في هذه الآثار مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٠٣٧، ٢٥٠٤٢، ٢٥٠٤٤، ٢٥٠٧٠، ٣٣١٤١، ٣٣١٤٣، ٣٣١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٣٠)، والترمذي (١٧٢٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦٣٧)، وابن حبان (٥٤٣٢) من طريق همام به.

(٤) البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦/٢٥، ٢٦).

٦١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ وَزِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ حَتَّى عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالذِّيَابِ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ فِي الْحَرْبِ <sup>(١)</sup>.

### باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة

٦١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رُخِّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ <sup>(٢)</sup>.

٦١٤٣- وَأَخْبَرَنَا [١٢٠/٣] أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ السَّنْدِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ وَكِيعٍ هَكَذَا <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٩) من طريق الحجاج به. وقال الذهبي ٣/١٢٠٣: أبو عمر هو عبد الله بن كيسان خرج له مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٨٨)، والبخاري (٢٩٢١)، وابن حبان (٥٤٣٠) من طريق شعبة به. وابن حبان (٢٤٣٢) من طريق قتادة به.

(٣) البخاري (٥٨٣٩).

٦١٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو الحيري<sup>(١)</sup>، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رخص رسول الله ﷺ، أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة هكذا<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد بن حنبل عن وكيع: رخص<sup>(٣)</sup>. وقال غندر عن شعبة: رخص، أو رخص النبي ﷺ.

٦١٤٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء قال: سئل سعيد عن لبس الحرير، فأخبرنا عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها بجلده، وللزبير بن العوام<sup>(٤)</sup>.

٦١٤٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر،

(١) في س: «الجيزي»، وفي الأصل: «الجبري»، وفي ص ٣: «الحريري». وهو محمد بن أحمد بن حمدان ابن علي بن سنان الحريري. وينظر الأنساب ٢/٢٩٨. وقد أورده المصنف في أكثر المواضع بكنيته ونسبته فقط. وفي (١٦٩٧٣) بكنيته واسمه، وفي (١٩٩٤٢): «محمد بن أحمد بن سنان الحريري أبو عمرو».

(٢) مسلم (٢٥/٢٠٧٦).

(٣) أحمد (١٢٨٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والنسائي (٥٣٢٥)، وابن ماجه (٣٥٩٢) من طريق

سعيد به.

حدثنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك أنبأهم أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف / والزبير بن العوام في القميص<sup>(١)</sup> الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان [١٢٠/٣] بهما. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرج البخاري من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، وأخرجاه من حديث همام بن يحيى عن قتادة، وفيه: فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما<sup>(٣)</sup>. فيشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب، وإن كان ظاهره أنها للحكة، والله أعلم.

٦١٤٧- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر بن الخطاب: ما هذا؟ قال: لبسته عند من هو خير منك<sup>(٤)</sup>. ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب، والحديث منقطع.

(١) في س: «قميص»، وفي ص ٣، م: «القميص».

(٢) مسلم (٢٠٧٦/٢٤)، والبخاري (٢٩١٩).

(٣) البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦/٢٦).

(٤) أحمد بن محمد بن عيسى البرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف (١٤).

## بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> وَمَا يَكُونُ فِي نَسْجِهِ قَزْ <sup>(٢)</sup>

### وَقُطْنٌ أَوْ كَتَّانٌ وَكَانَ الْقُطْنُ الْغَالِبَ

٦١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَذِّكَ وَلَا كَذِّ أَيْبِكَ وَلَا كَذِّ أُمِّكَ- قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ، وَزَيَّ أَهْلِ الشَّرِّكَ، وَلُبُوسَ الْحَرِيرِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ <sup>(٣)</sup> الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٢١/٣] إصْبَعِيهِ. قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ <sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ جَمِيعًا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ مُخْتَصَرًا <sup>(٥)</sup>.

٦١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَسْكَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ يَقُولُ:

(١) العلم: أى العلامة. هدى السارى ص ١٥٩.

(٢) القز: هو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرقة. معجم لغة الفقهاء ٤٣٥/١.

(٣) فى ص ٣: «لبوس».

(٤) المصنف فى الشعب (٦٠٩٨). وأخرجه أحمد (٩٢) من طريق زهير به. وأبو داود (٤٠٤٢)،

والنسائى فى الكبرى (٩٦٢٦) من طريق عاصم به. وسيأتى فى (١٧٩٦٩، ٢٠٤٤٠).

(٥) البخارى (٥٨٢٩)، ومسلم (١٢/٢٠٦٩).

أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ. قَالَ: فَمَا عَمَّمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

٦١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَسَانَ الْمِسْمَعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٤)</sup>.

٦١٥١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ<sup>(٥)</sup> قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ

(١) أى: ما أبطأنا في معرفة أنه أراد الأعلام. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/١٤.

(٢) البخارى (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤/٢٠٦٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٢٩) من طريق معاذ به.

(٤) مسلم (٢٠٦٩).

(٥) الجابية: قرية من أعمال دمشق. تقع في الجنوب الغربى منها، وتبعد عنها بنحو ٣٠ كم. ينظر=



الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ [١٢١/٣] الْقَوَارِيرِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ<sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ<sup>(٣)</sup>.

٦١٥٢- وَرَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ / عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي ٢٧٠/٣  
عُثْمَانَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاكِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا. ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ الرَّابِعَةَ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. فَذَكَرَهُ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ ثُمَيْرٍ عَنْ حَفْصٍ<sup>(٥)</sup>.

٦١٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ الصَّيْرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ، اسْمُهُ

=معجم البلدان ٣/٢، والمعجم الكبير ٥٧/٤ (ج ب ي).

(١) المصنف في الآداب (٧١٤). وأخرجه الترمذی (١٧٢١)، والنسائی في الكبرى (٩٦٣٠)، وابن حبان (٥٤٤١) من طريق معاذ به.

(٢) مسلم (١٥/٢٠٦٩).

(٣) تقدم تخريجه في (٤٢٦٦).

(٤) المصنف في الشعب (٦٠٩٩). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٢٠) من طريق حفص به. وتقدم في (٦١٤٨).

(٥) مسلم (١٣/٢٠٦٩).

عبدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ عَطَاءٌ: حَدَّثْتُ. فَحَدَّثْتُ بَيْنَ يَدَيَّ عَطَاءٍ قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثًا؛ صَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ، وَمِيْثَرَةَ الْأَرْجُوَانِ، وَالْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ. فَقَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ، فَكَيْفَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ؟ وَأَمَّا الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ فَإِنَّ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَأَمَّا مِيْثَرَةُ الْأَرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيْثَرَةُ ابْنِ عُمَرَ فَأَرْجُو أَنْ تَرَاهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. يَعْنِي [١٢٢/٣] وَفَذَهَبَ إِلَى أَسْمَاءَ فَأَخْبَرَهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْرَجْتَ إِلَيَّ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ<sup>(١)</sup> لَهَا لَبْنَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ دِيْبَاجٍ خُسْرَوَانِيٍّ - وَفِي سَمَاعٍ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى: كِسْرَوَانِيٍّ - وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِهِ، فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا، فَلَمَّا قُبِضَ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا إِلَيَّ، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرِيضِ مَتَا إِذَا اسْتَشْفَى بِهَا<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

٦١٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) الطيالة: جمع طيلسان، وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء. فتح الباري ١٠/٢٨٧.

(٢) لبنة: رقعة في جيب القميص. صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٤٤.

(٣) في ص ٣: «يستشفى».

والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٨٨) من طريق يعلى به، وأحمد (١٨١)، والترمذي

(٢٨١٧)، والنسائي في الكبرى (٩٥٨٩) من طريق عبد الملك به.

(٤) مسلم (١٠/٢٠٦٩).

داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا المُغِيرَةُ بنُ زيادٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ أبو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى ثَوْبًا شامِيًّا، فرأى فيه خِطًّا أَحْمَرَ فَرَدَّه، فَاتَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يا جَارِيَّةُ، ناوليني جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ لِي جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةِ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرَجَيْنِ بِالذَّبِيحِ<sup>(١)</sup>.

٦١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ، حدثنا زُهَيْرٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيم بن عليّ الذُّهْلِيُّ، حدثنا يحيى بن يحيى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عن خُصَيْفٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: إِنَّمَا كَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الثَّوبَ الْمُصَمَّتَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ أَوْ سَدَى<sup>(٢)</sup> الثَّوبِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: نَهَى. بَدَلًا: كَرِهَ. وَقَالَ: فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَالتَّيْرِ<sup>(٣)</sup> فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ<sup>(٤)</sup>.

٦١٥٦- [١٢٢/٣] وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) أبو داود (٤٠٥٤). وأخرجه أحمد (٢٦٩٨٢)، وابن ماجه (٣٥٩٤) من طريق المغيرة به، وأحمد

مختصرا (٢٦٩٤٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦١٦) من طريق أبي عمر به.

(٢) السدى: الخيوط الممتدة طولاً وهي التي ينسج منها الثوب. معجم لغة الفقهاء ٢٨٩/١.

(٣) التَّيْر: العلم في الثوب. الفائق ٣٦/٤.

(٤) تقدم في (٤٢٦٨).

عمرو إسماعيل بن نُجَيْدِ السُّلَمِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ الْمُصَمَّتِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ أَوْ لُحْمَتُهُ<sup>(٢)</sup> حَرِيرًا فَلَا بَأْسَ بِلَبْسِهِ. كَذَا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقِيلَ عَنْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ: فَأَمَّا الثَّوْبُ الَّذِي سَدَاهُ حَرِيرٌ وَلُحْمَتُهُ لَيْسَ / حَرِيرًا فَلَيْسَ بِمُصَمَّتٍ وَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا<sup>(٣)</sup>.

٦١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْكِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جُبَّةً شَامِيَةً قِيَامُهَا قَزٌّ. قَالَ بُسْرٌ: رَأَيْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ خَمَائِصَ مُعَلَّمَةً<sup>(٤)</sup>.

٦١٥٨- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا أُرْكَبُ الْأَرْجَوَانَ، وَلَا

(١) في م: «جرير».

(٢) اللحمة: ما ينسج عرضا. المصباح المنير ص ٢١٠ (ل ح م).

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٥١) من طريق ابن جريج. وقال الهيثمي في المجمع ٧٦/٥: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤ من طريق عمرو بن الحارث به.

أَلْبَسَ الْقَسَى وَلَا الْمُعْصَفَرُ وَلَا الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ<sup>(١)</sup>. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَيَاثِرَ الْأَرْجُوانِ الَّتِي هِيَ مَرَاكِبُ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ، وَأَرَادَ بِالْقَمِيصِ [١٢٣/٣] الْمَكْفُوفَ بِالْحَرِيرِ أَنْ يَكُونَ الْحَرِيرُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِنْ مِقْدَارِ الْعَلَمِ الَّذِي رَخَّصَ فِيهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ التَّنْزِيهَ، وَالْجُبَّةُ الَّتِي أَخْرَجَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي الْحَرْبِ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُصْبَغَ الْعَصْبُ<sup>(٢)</sup> بِالْبَوْلِ، وَأَنَّهُ كَانَتْ الْحُلَّةُ تُنْسَجُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبْلُغُ الْحُلَّةُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَكْثَرَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ: الْحُلَّةُ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا ثَوْبَانِ إِذَا رُودَا، إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ مِنْ قَزٍّ.

### بَابُ الرُّخْصَةِ لِلرِّجَالِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ<sup>(٤)</sup>

٦١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في الآداب عقب (٧١٨). وتقدم في (٦٠٤١).

(٢) العصب: برد يصبغ غزله ثم ينسج. المصباح المنير ص ١٥٧ (ع ص ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨) من طريق نافع به. وعنده: ابن عمر أو عمر.

(٤) في الأصل: «الحري». والخز نوعان؛ أحدهما ثياب تنسج من صوف وحري، وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون، والنوع الآخر كله من الحري فهو حرام. ينظر النهاية ٢٨/٢.

الرَّازِيُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. لَفْظُ حَدِيثِ عَثْمَانَ<sup>(١)</sup>.

٦١٦١- وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنِي مَخْلَدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ الدُّشْتُكِيُّ الرَّازِيُّ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ. قَالَ [١٢٣/٣] عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نَرَاهُ ابْنَ خَازِمِ السُّلَمِيِّ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ خَازِمٍ مَا أَرَى أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ هَذَا شَيْخٌ آخَرُ.

٦١٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفُ خَزٍّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلْبَسُ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الآداب (٧٢٢)، وأبو داود (٤٠٣٨). وأخرجه الترمذی (٣٣٢١) من طريق عبد الرحمن الرازي به. والنسائي في الكبرى (٩٦٣٨) من طريق عبد الله بن سعد به. وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٨٧٣).

(٢) التاريخ الكبير ٦٧/٤، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٧/٢٨. وعند البخاري: خالد، وعند ابن عساكر: مخلد.

(٣) في الأصل، ص ٣: «نعمتي».

(٤) المصنف في الشعب (٦٢٠٠). وأخرجه أحمد (١٩٩٣٤) عن روح به. وقال الذهبي ١٢٠٦/٣: إسناده جيد.

٦١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن ابن حمشاذ العدل، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمی، حدثنا ابن أبي مريم، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَلْبَسُ مِنَ الْخَزْرِ أَجَوَدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْسُو أَهْلَهُ الْخَزْرَ؟ قَالَ: يَكْسُو صَفِيَّةَ الْمِطْرَفِ بِخَمْسِمِائَةٍ<sup>(١)</sup>.

٦١٦٤- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُمَا رَأَيَا / عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كِسَاءَ خَزْرٍ. قَالَ ٢٧٢/٣ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْسِيَةَ خَزْرٍ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦٥- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، [١٢٤/٣] عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزْرٍ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١١٧/٣١ من طريق نافع به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤ من طريق عبد الله به.

(٣) مالك ٩١٢/٢، وعنه الشافعي ٢٤٣/٧، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٦/٤. وأخرجه ابن أبي

شيبه (٢٤٩٩٩) من طريق هشام به.

٦١٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا محمد بن حسان<sup>(١)</sup> السمتي، حدثنا إسماعيل بن مجاليد، حدثنا عبد الملك بن عمير قال: رأيت على أبي موسى الأشعري بُرُوسَ خَزٍّ<sup>(٢)</sup>.

٦١٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو ابن السمك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا عمرو بن مرزوق، حدثنا عمران القطان، عن عمارة بن أبي عمارة قال: رأيت على أبي قتادة مطرف خَزٍّ<sup>(٣)</sup>.

ورؤينا في الرخصة في ذلك أيضًا عن أبي هريرة<sup>(٤)</sup> وعبد الله بن أبي أوفى<sup>(٥)</sup>، وعن ابن عمر أنه كان يكره لبسه ثم يراه على ابنه فلا يكره ذلك<sup>(٦)</sup>.

٦١٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم سليمان بن محمد المديني، حدثنا ابن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا المغلس ابن زياد أبو الوليد العامري، حدثنا عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة قال: خَرَجْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ بَاهِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: قُلْنَا: فَأَخْبَرَنَا عَنِ الْخَزِّ. قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا جُبَّةً مِنْ خَزٍّ بَيْنَ قَمِيصَيْنِ، وَقَالَ:

(١) في ص ٣: «حيان».

(٢) تقدم تعريف البرنس عقب (٢٧١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٠٢) من طريق عمران به.

(٤) أخرجه المصنف في الشعب (٦٢٠٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٠١١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٩٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٦٢)، والمصنف في الشعب (٦٢١١).



ها هو ذا البسه، ووَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ لِبَسْتُهُ، وما أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا وَقَدْ لَبَسَهُ غَيْرَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْبَسَاهُ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

### بَابُ مَا وَرَدَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي لُبْسِ الْخَزِّ

٦١٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ يَعْنِي ابْنَ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا [١٢٤/٣] صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ - وَاللَّهُ يَمِينًا أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ أَيْضًا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ رِبِيعَةُ الْجُرَشِيُّ فِي النَّاسِ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ طَوْلٌ، قَالَ: فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيُّ قُلْتُ: يَمِينٌ حَلَفْتَ عَلَيْهَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ، وَاللَّهُ يَمِينٌ أُخْرَى، حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ». قَالَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ: «الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ». وَفِي حَدِيثِ دُحَيْمٍ: «الْخَزُّ وَالْحَرِيرُ وَالْخَمْرُ وَالْمَعَارِفُ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ<sup>(١)</sup> تَرَوْحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ طَالِبٌ حَاجَةٌ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيَبِيتُهُمْ فَيَضَعُ عَلَيْهِمُ الْعِلْمَ، وَيَمَسِّحُ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ دُحَيْمٌ: «وَيَمَسِّحُ مِنْهُمْ آخَرِينَ». ثُمَّ ذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) العلم: الجبل العالى، وقيل: رأس الجبل. فتح البارى ١٠/٥٥.

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٧٥٤) من طريق هشام به. وأبو داود (٤٠٣٩) من طريق بشر به، كلاهما =

قال : وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد . فذكره ، وذكر في روايته : «الخر»<sup>(١)</sup> .

ورؤينا عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تركبوا الخز ولا النمار»<sup>(٢)</sup> . وكأنه ﷺ كره زى العجم في مراكبهم ، واستحب القصد في اللباس والمراكب .

٦١٧٠- وقد أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد ، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، حدثنا يعقوب [١٢٥/٣] بن سفيان ، / حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون ، عن سهل بن معاوية الجهنني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل يوم القيامة على زعوس الخلائق ، يُخَيَّرُهُ مِنْ حُلَلِ الْإِيمَانِ فَيَلْبَسُ أَيُّهَا شَاءَ»<sup>(٣)</sup> .

٦١٧١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي

= بسياق مختصر .

(١) في س : «الحر» .

والحديث عند البخاري (٥٥٩٠) . وعنده : «الحر» . بدل : «الخر» ، وذكر ابن حجر في فتح الباري ٥٦ ، ٥٥ / ١٠ أنه بالحاء والراء في معظم الروايات من صحيح البخاري ، وذكر عن ابن العربي أنه بالحاء والزاي تصحيف ، وذكر عنه أن الخز مختلف فيه ، والأقوى جلّه ، وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع .

(٢) تقدم في (٧٤) .

(٣) المعرفة والتاريخ ٣٣٩ / ١ . وأخرجه أحمد (١٥٦٣١) ، والترمذي (٤٤٨١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به ، وقال الترمذي : حسن .

قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون بن كنانة، أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين، أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرأ بين أمرين، وخير الأمور أوسطها»<sup>(١)</sup>. هذا منقطع.

### باب ما ورد في الأقبية المزرة<sup>(٢)</sup> بالذهب

٦١٧٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة قال: أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج أزراها ذهب، فقسّمها بين أصحابه، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى النبي ﷺ عسى أن نصيب منها. فقال لي: ادخل فادع النبي ﷺ. فخرج علينا رسول الله ﷺ عليه قباء منها فقال: «ها يا مخرمة هذا خبأناه لك»<sup>(٣)</sup>. أخرجه [١٢٥/٣] البخاري في «الصحيح» فقال: وقال الليث ابن سعد<sup>(٤)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٦٢٢٩) عن السلمي وغيره به. وأخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوى (٨٨٤) عن القاضي الحيرى به.

(٢) في س: «المزدة». بالدال. والأقبية: جمع قباء، هو جنس من الثياب ضيق من لباس العجم. هدى السارى ص ١٦٩.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٧)، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذى (٢٨١٨)، والنسائى (٥٣٣٩)، وابن حبان (٤٨١٧) من طريق الليث به. وقال الذهبي ١٢٠٨/٣: كامل تكلم فيه.

(٤) البخارى (٥٨٦٢).

٦١٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّقَّارُ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، أن النبي ﷺ كان قَسَمَ أقبيةً من ديباجٍ مَزْرُورَةٍ بالذهب، فبَلَغَ ذَلِكَ مَخْرَمَةَ بنِ نُوْفَلٍ أبا المِسُورِ، فَبَعَثَ ابْنَهُ المِسُورَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وجاءَ فقامَ بالبَابِ وقال: ادْعُهُ لِي. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ بِقَبَاءٍ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلَهُ وَقَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا أبا المِسُورِ، خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا أبا المِسُورِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ حَمَّادٍ هَكَذَا مُرْسَلًا<sup>(٢)</sup>، وَرَوَاهُ ابْنُ عُثَيْمٍ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ مَوْصُولًا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الدِّبَاجِ وَالْأَزْوَارِ<sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَاهُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الدِّبَاجِ وَالْأَزْوَارِ<sup>(٥)</sup>.

٦١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: بَعَثَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى أُكَيْدِرِ ٢٧٤/٣

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٩٠٨) عن سليمان بن حرب به.

(٢) البخارى (٣١٢٧).

(٣) أخرجه البخارى (٦١٣٢).

(٤) البخارى (٢٦٥٧)، ومسلم (١٠٥٨/١٣٠).

(٥) البخارى (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨/١٢٩).

دُومَة<sup>(١)</sup>، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بَعْجَةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنسُوجٍ بِالذَّهَبِ، فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمَسَحُونَهَا وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ الْجُبَّةِ؟». قالوا: [١٢٦/٣] يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا ثَوْبًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَمَنَادِيلُ سَعِيدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»<sup>(٢)</sup>.

٦١٧٥- وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالا: حدثنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قان، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جُبَّةً - قال سعيد: أحسبُه قال: سندسٍ - قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. قال: فلَبِسَهَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعِيدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»<sup>(٣)</sup>. أخرجاه في «الصحيح» من وجه آخر عن قتادة دون اللَّفْظَةِ التي أتى بها سعيد ابن أبي عروبة أن ذلك قبل أن ينهى عن الحرير<sup>(٤)</sup>، وهى أشبه بالصَّحَّةِ مِنْ

(١) دومة: بضم الدال وفتحها، وأهلها اليوم يقولونها بالفتح، وهى قرية فى الجوف، والجوف منطقة زراعية شمال تيماء على قرابة ٤٥٠ كيلا، تصلها طريق معبدة بكل من تيماء فالمدينة... المعالم الجغرافية ص ١٢٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢٣)، وابن حبان (٧٠٣٧) من طريق يزيد به. والترمذى (١٧٢٣)، والنسائى (٥٣١٧) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الترمذى: صحيح. وقال الذهبى ١٢٠٩/٣: رواه جماعة عن محمد، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) عن عبد الوهاب. وأحمد (١٣١٤٨)، وابن حبان (٧٠٣٨) من طريق سعيد به.

(٤) البخارى (٢٦١٥)، ومسلم (١٢٧/٢٤٦٩).

رِوَايَةٌ مَن رَوَى: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فِي هَدِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسُقْ مَتَّهُ<sup>(١)</sup>.

### باب نهى الرجال عن لبس الذهب

٦١٧٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْمُعَصْفَرِ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٣/١٢٦ ظ] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>.

٦١٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرَبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ الْمِقْدَامُ: يَا مُعَاوِيَةُ، إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِنْ كَذَبْتُ فَكَذَّبْنِي. قَالَ: فَأَفْعَلُ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

(١) البخارى (٢٦١٦).

(٢) تقدم فى (٤٢٦٩).

(٣) مسلم (٣٠/٢٠٧٨).

عن لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

٦١٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مِيْنَاءَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي فَآتِي بِالْقَبَاءِ مِنْ أَقْبِيَةِ الشَّرِكِ. قَالَ: فَقَالَ: انْزِعْ / هَذَا الذَّهَبَ مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥/٣

### بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّبَاجِ، وافتراشهما، والتَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ

٦١٧٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ التَّضَرِّ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ [١٢٧/٣] ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةَ سِيرَاءٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا لَوْفُودِ الْعَرَبِ

(١) أبو داود (٤١٣١). وتقدم في (٧١).

(٢) التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٢.

إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ: وَأَظَنُّهُ قَالَ: وَلَبِسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلٍّ سَيِّئَةٍ، فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً، فَقَالَ لَهُ: «شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا». وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ وَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَيْضِ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَخِي جُوَيْرِيَّةَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ [١٢٧/٣] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةَ سَيِّئَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتُهَا لِلْوُفُودِ وَلِيَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم في (٤٢٥٧، ٤٢٥٨).

(٢) مسلم (٧/٢٠٦٨).

(٣) المصنف في الشعب (٦٠٨٥).



وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ بعث بعد ذلك إلى عُمَرَ بِحُلَّةٍ سَيِّئَةٍ مِنْ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ لِتَكْسُوَهَا بَعْضُ نِسَائِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ<sup>(١)</sup>.

٦١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلنِّسَاءِ أُمَمِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي رُقَيْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مُخَلَّدٍ يَقُولُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ عُقْبَةُ / فَقَالَ: ٢٧٦/٣ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢٨/٣] يَقُولُ: «الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحَلَالٌ<sup>(٣)</sup>

(١) البخارى (٥٨٤١).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٠٣)، والنسائي (٥١٦٣) من طريق أيوب به. وتقدم فى (٤٢٧٧)، وسيأتى فى (٧٦٣٣).

(٣) فى ص ٣: «حل».

لِإِنَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

## بَابُ الرَّجُلِ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْحَرْبِ بَلَاءً فَيُعْلِمُ نَفْسَهُ بَعْلَامَةً

٦١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ لِي أُمِّيَّةُ وَأَنَا أُمَشِيُّ مَعَهُ: يَا عَبْدَ الْإِلَهِ، مَنْ الرَّجُلُ مِنْكُمْ مُعْلَمٌ بِرِيشَةِ نَعَامَةٍ فِي صَدْرِهِ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: ذَاكَ فَعَلَ بِنَا الْأَفَاعِيلَ<sup>(٢)</sup>.

٦١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَازِعِ بْنِ ثَوْرٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فِي قِصَّةِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ بْنِ خَرْشَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَيْفَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ أَعْلَمَ بِعِصَابَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المعرفة والتاريخ ٥٠٦/٢. وأخرجه أحمد (١٧٤٣١)، وابن حبان (٥٤٣٦) من طريق عمرو به. وقال الذهبي ١٢١١/٣: إسناده وسط.

(٢) المصنف في المعرفة (١٨٦٠). وأخرجه البزار (١٠١٦)، والحاكم ١١٧/٢ من طريق ابن إسحاق به. وقال الهيثمي في المجمع ٨١/٦: رواه البزار من طريقين في إحداهما شيخه على بن الفضل الكرايسي ولم أعرفه ببقية رجالها رجال الصحيح والأخرى ضعيفة.

(٣) المصنف في الدلائل ٢٣٢/٣، والحاكم ٢٣٠/٣ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار ٥٤٨/١ (مسند عبد الرحمن بن عوف) من طريق عمرو بن عاصم به.

## بَابُ الرَّجُلِ يُبَارِزُ إِذَا طَلَبُوا الْبِرَازَ

٦١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عمروٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكرٍ  
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ "عَبْدِ الْكَرِيمِ"، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
 الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ  
 عُبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ  
 أَخَصِمُوا فِي رِيٍّ﴾ [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ [١٢٨/٣] بَرَزُوا يَوْمَ بدرٍ؛  
 حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ  
 عُتْبَةَ<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَعْقُوبَ الدَّورَقِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ  
 عَنْ عمرو بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ هُشَيْمٍ<sup>(٣)</sup>.

٦١٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي  
 إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ بدرٍ قَالَ: فَبَرَزَ عُتْبَةُ  
 وَأَخُوهُ شَيْبَةُ وَابْنُهُ الْوَلِيدُ فَقَالُوا: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَخَرَجَ فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ شَبَابَةٌ، فَقَالَ  
 عُتْبَةُ: لَا تُرِيدُ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ يُبَارِزُنَا مِنْ بَنِي أَعْمَامِنَا بَنَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ، قُمْ يَا عَلِيٌّ». فَبَرَزَ حَمْزَةُ لِعُتْبَةَ، وَعُبَيْدَةُ

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ جَرَجَانَ ١/ ٧٤.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٦٤٩) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٣٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ

(٤٠٣٣/...)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمٍ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٣٩٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٣٣/٣٤).

لَشَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ لِلْوَلِيدِ، فَقَتَلَ حَمْرَةَ عُتْبَةَ، وَقَتَلَ عَلِيٌّ الْوَلِيدَ، وَقَتَلَ عُبَيْدَةَ شَيْبَةَ، وَضَرَبَ شَيْبَةَ رَجُلٌ عُبَيْدَةَ فَقَطَعَهَا، فَاسْتَنْقَذَهُ حَمْرَةُ وَعَلِيٌّ حَتَّى تُوْفِيَ بِالْصَّفْرَاءِ<sup>(١)</sup>. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، وَحَمْرَةَ شَيْبَةَ، وَعَلِيٌّ الْوَلِيدَ بَنَ عُتْبَةَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَرَائِبِ

٦١٨٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَاَنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ التِّي تَلِيهَا- لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي [٣/١٢٩] أَىِّ الشَّيْنِ- وَنَهَاَنِ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسٍ عَلَى الْمَيَاثِرِ. قَالَ: فَأَمَّا الْقَسِيُّ فثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَأَمَّا الْمَيَاثِرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُهُ النِّسَاءُ لِيُعَوِّلَهُنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) الصفراء: قرية، تعرف اليوم بالواسطة، ووادي الصفراء من أودية الحجاز الفحول، يلقاك على (٥١) كيلا من المدينة، ثم يفارقه على (١٦٣) كيلا منها. معجم البلدان ٣/٤١٢، والمعالم الجغرافية ص ١٧٧.

(٢) المصنف في الصغرى (٣٧١٢) عن أبي طاهر الفقيه به، والحاكم ٣/١٩٤. وأخرجه أحمد (٩٤٨)، وأبو داود (٢٦٦٥) من طريق إسرائيل به. وليس عند أحمد تعيين القاتل، وعند أبي داود أن حمزة قاتل عتبة، وعليها قاتل شيبه، وعبيدة قاتل الوليد. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢١).

(٣- ٣) في س، م: «عن».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٣٩١) عن أبي كريب به. وأحمد (١١٢٤)، وابن حبان (٩٩٨) من طريق عاصم به.

عن أبي كُرَيْبٍ<sup>(١)</sup>.

٦١٨٨- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئُ، أخبرنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ كُلَيْبٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: نهاني النَّبِيُّ ﷺ عن القَسِيَّةِ، والمِثْرَةِ. قال أبو بُرْدَةَ: قُلْنَا لِعَلِيِّ رضي الله عنه: ما القَسِيَّةُ؟ قال: ثيابُ أَتْنَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الشَّامِ أوِ مِصرَ مُضَلَّعَةً فيها حَرِيرٌ فيها أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ<sup>(٣)</sup>، / والمِثْرَةُ ٢٧٧/٣ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ أَمْثَالُ الْقَطَائِفِ يَضَعُونَهَا عَلَى الرَّحَالِ<sup>(٤)</sup>. قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عُبيدٍ: المِثَاثُ كَانَتْ مِنْ مَرَائِبِ الْأَعَاجِمِ مِنْ دِيَاكِجٍ أوِ حَرِيرٍ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ غَيْرُهُ: المِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ.

٦١٨٩- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ، حدثنا خَالِدٌ، عن مَيْمُونِ الْقَتَادِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) مسلم ١٦٥٩/٣ (٦٤/٢٠٧٨).

(٢) في س، م: «أَتْنَا».

(٣) الأُتْرُج: شَجَرٌ يَعْلُو، نَاعِمُ الْأَغْصَانِ وَالْوَرَقِ وَالثَّمَرِ، وَثَمَرُهُ كَاللَّيْمُونِ الْكَبَارِ، وَهُوَ ذَهَبِي اللَّوْنُ ذَكَى الرَّائِحَةُ حَامِضُ الْمَاءِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْأَضْلَاعَ الَّتِي فِيهَا غَلِيظَةٌ مُعْجَوزَةٌ. يَنْظُرُ عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٨٣/٤، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ٤/١.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٥) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ (٥٨٣٧).

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ ٢٢٨/١.

رُكوبِ النَّمَارِ<sup>(١)</sup>، وعن بُسْرِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضًا محمد بن سيرين عن معاوية في رُكوبِ النَّمَارِ<sup>(٣)</sup>. ورواه أبو شيخ الهنائي عن معاوية في رُكوبِ النَّمَارِ [١٢٩/٣] وفي الذَّهَبِ<sup>(٤)</sup>.

٦١٩٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا سعيد بن أبي مريم وأبو الأسود وأبو زيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالوا: حدثنا المفضل بن فضالة، حدثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفيئ سمعه يقول: خرجت أنا وأبو عامر المعافري نُصَلِّي بِإِيلِيَاءَ، وكان قاضيهم رجلٌ من الأزد يُقال له: أبو ریحانة. من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلستُ إلى ناحيته، فسألني: هل أدركت قصصَ أبي ریحانة؟ قلتُ له: لا. فقال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر؛ عن الوشر<sup>(٥)</sup>، والوشم، والتتيف، وعن مكامعة<sup>(٦)</sup> الرجل الرجل بغير شِعَارٍ<sup>(٧)</sup>، ومكامة المرأة المرأة بغير شِعَارٍ، وأن يجعل

(١) النمار جمع نمر، والمقصود النهي عن استعمال جلدها في الركوب. ينظر عون المعبود ٤/١١٤.

(٢) أبو داود (٤٢٣٩)، وقال: أبو قلابة لم يلق معاوية. وأخرجه أحمد (١٦٨٤٤) عن إسماعيل به، والنسائي (٥١٦٥) من طريق خالد به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٦٦).

(٣) تقدم في (٧٤).

(٤) سيأتي في (٨٩٣٨) بدون ذكر ركوب النمار.

(٥) الوشر: معالجة الأسنان بما يحددها، تفعله المرأة المسنة تشبه بالشواب الحديثات السن. معالم السنن ٤/١٩١.

(٦) المكامة: ملازمة الرجل الرجل ومضاجعته إياه بلا ستر. الفائق ٣/٢٦٤.

(٧) تقدم معناه في (١٥١٩).

الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَيَجْعَلُ عَلَى مَنَكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ الثُّهْبَى، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ<sup>(١)</sup>.

### باب ما كان اصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه في رحالهم

٦١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا [١٢٠/٣] بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الشعب (٦٣٧٧). والمعرفة والتاريخ ٥١٦/٢. وأخرجه أبو داود (٤٠٤٩) عن يزيد بن خالد به. وأحمد (١٧٢٠٩)، والنسائي (٥١٠٦) من طريق المفضل به، وأحمد (١٧٢١٠)، والنسائي (٥١٢٥) من طريق عياش بن عباس به. وأحمد (١٧٢٠٨)، والنسائي (٥١٢٦) من طريق أبي حصين به. وقال الذهبي ١٢١٣/٣: له طرق حسنة.

(٢) أبو داود (٤١٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٠٣٤) عن وكيع. وسيأتي في (٨٧٢٥). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨٩).

obeikandi.com



## كتاب صلاة العيدين

٦١٩٢- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ محمد بن الحسن المَحْمَدِبادي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدِيُّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ (ح) وأخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ مُحَمَّدٍ الفقيه، أخبرنا أبو الفضلِ عَبْدُوسُ بْنُ الْحُسَيْنِ بنِ مَنْصُورِ التَّيْسَابُورِيِّ، حدثنا أبو حاتمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلُ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بنِ مَلَّاسٍ التَّمِيمِيُّ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حدثنا حَمِيدُ الطَّوِيلُ قال: قال أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ وَلَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا؛ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ الْفَزَارِيِّ.

## بابُ غُسلِ العيدين

٦١٩٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حَفْصٌ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا

(١) المصنف في المعرفة (١٨٦١) عن الحاكم، وفي الشعب (٣٧٠٩) عن أبي طاهر. وأخرجه أحمد (١٢٨٢٧) عن يزيد به. وأحمد (١٣٤٧٠) عن محمد بن عبد الله به. وأحمد (١٣٦٢٢)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٥) من طريق حميد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٤).

أبو عبد الله قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ. فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ [١٣٠/٣] الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ<sup>(١)</sup>.

٦١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ: فِي الْعِيدَيْنِ؛ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ<sup>(٣)</sup>. وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، ثُمَّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(٤)</sup>.

٦١٩٥- وَرَوَى حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ،

(١) المصنف في المعرفة (٣٠٣٢)، والشافعي ١٦٣/٧. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١١٩/١ من طريق شعبة به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٨٦٣)، والشافعي ٢٣١/١، ومالك ١٧٧/١، وعنه عبد الرزاق (٥٧٥٣).

(٣) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٦١)، وابن أبي شيبة (٥٨٢٠، ٥٨٢٢) من طرق عن نافع.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٢٦)، والشافعي ٢٣٢/١.

(٥) حجاج بن تميم الجزري، ويقال: الواسطي. ينظر الكلام عليه في: ضعفاء العقيلي ٢٨٤/١، =

عن ابن عباسٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا جُبَارَةُ<sup>(١)</sup>، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ. فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: رِوَايَتُهُ لَيْسَتْ بِمُسْتَقِيمَةٍ.

### بَابُ التَّكْبِيرِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِذَا غَدَا إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ. وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ. [٣/١٣١] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: وَبَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] قَالَ: ذَكَرَ اللَّهَ وَهُوَ يَنْطَلِقُ إِلَى الْعِيدِ.

= وثقات ابن حبان ٢٠٤/٦، والكامل لابن عدي ٦٤٦/٢، وتهذيب الكمال ٤٢٨/٥، وميزان

الاعتدال ٤٦١/١، وتهذيب التهذيب ١٩٩/٢. وقال ابن حجر في التقریب ١٥٢/١: ضعيف.

(١) في الأصل: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٩/٤.

(٢) ابن عدي ٦٤٦/٢. وأخرجه ابن ماجه (١٣١٥) عن جبارة به. وقال الذهبي ١٢١٤/٣: وجبارة

ضعيف.

(٣) الشافعي ٢٣١/١.

٦١٩٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد

ابن حيان، حدثنا ابن أبي عاصم، حدثنا ابن مصفى، حدثني يحيى / بن سعيد ٢٧٩/٣  
العطار ثقة، عن ابن شهاب<sup>(١)</sup>، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر،  
أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى<sup>(٢)</sup>. ذكر الليلة فيه غريب.

٦١٩٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان، عن  
محمد بن عجلان، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من  
المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي  
الإمام<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال: يوم الفطر والأضحى<sup>(٤)</sup>.  
وهذا هو الصحيح موقوف، وقد روى من وجهين ضعيفين مرفوعاً:

٦١٩٨- أما مثلهما، فأخبرناه أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد

محمد بن محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن  
خزيمة، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، حدثنا عبد الله

(١) كذا في النسخ، وفي تاريخ دمشق والمهذب ٣/ ١٢١٤: «أبي شهاب». وكذا في معرفة السنن  
للمصنف عقب (١٨٧٠). وكذا ذكر المزى في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٤٤ فيمن روى عنهم يحيى بن  
سعيد ذكر أبا شهاب الحنابل.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٤/ ٢٧٠ من طريق المصنف. والفريابي في أحكام العيدين  
(٥٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٧٠) من طريق عبيد الله. وعند الفريابي: «يوم» بدل: «ليلة».  
وقال الذهبي ٣/ ١٢١٤: قال ابن عدى في العطار: هو بين الضعف.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٥ من طريق يحيى به. والشافعي ١/ ٢٣١ من طريق محمد بن عجلان به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣٨.

ابن عُمر، عن نافع، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسماء ابن زيد [٣/١٣١ظ] وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعاً صوته بالتلهيل والتكبير، فيأخذ طريق الحذادين حتى يأتي المصلّى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله<sup>(١)</sup>.

٦١٩٩- وأما أضعفهما، فأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، حدثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس الدمشقي، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزهرى، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى<sup>(٢)</sup>. موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث ضعيف<sup>(٣)</sup>، والوليد بن محمد الموقري ضعيف<sup>(٤)</sup> لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث المحفوظ عن

(١) المصنف في الصغرى (٧٠٨)، وفي الشعب (٣٧١٤)، وفي فضائل الأوقات (١٥٣)، وابن خزيمة (١٤٣١).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٠٠/٣٨ من طريق المصنف به، والدارقطني ٤٤/٢ من طريق عبيد الله بن محمد بن خنيس به.

(٣) موسى بن محمد بن عطاء أبو الطاهر المقدسى. ينظر الكلام عليه فى: ضعفاء العقلى ١٦٩/٤، والجرح والتعديل ١٦١/٨، والمجروحين لابن حبان ٢/٢٤٢، ٢٤٣، والكامل لابن عدى ٦/٢٣٤٦، وميزان الاعتدال ٤/٢١٩، ولسان الميزان ٦/١٢٧.

(٤) الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى ٨/١٥٥، =

ابن عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ. وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى <sup>(١)</sup>.

٦٢٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: كانوا في التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ أَشَدَّ مِنْهُمْ فِي الْأَضْحَى <sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ جَهَرَهُمْ بِهِ عِنْدَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى <sup>(٣)</sup>.

٦٢٠١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، [١٣٢/٣] حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمْ يَرَهُمْ يُكَبِّرُونَ فَقَالَ: مَا لَهُمْ لَا يُكَبِّرُونَ؟ أَمَا وَاللَّهِ فَعَلُوا ذَلِكَ، / فَقَدْ رَأَيْتُنَا فِي ٢٨٠/٣

=والجرح والتعديل ١٥/٩، والمجروحين لابن حبان ٧٦/٣، وتهذيب الكمال ٧٦/٣١، وتهذيب التهذيب ١٤٨/١١. وقال ابن حجر في التقریب ٣٣٥/٢: متروك.

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٦٦٣، ٥٦٦٨)، وشرح المشكل للطحاوي ٣٨/١٤، ٣٩، والأوسط لابن المنذر (٢٠٧٢).

(٢) الحاكم ٢٩٨/١. وأخرجه الدارقطني ٤٤/٢ من طريق محمد بن إسحاق به. والفريابي في أحكام العيدين (٦٣) من طريق سفيان به.

(٣) الشافعي ٢٣١/١.

العَسْكَرُ مَا يُرَى طَرَفَاهُ، فَيُكَبِّرُ الرَّجُلُ فَيُكَبِّرُ الَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَرْتَجَّ الْعَسْكَرُ تَكْبِيرًا، وَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ السُّفْلَى إِلَى السَّمَاءِ الْعُلْيَا<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْأَعْيَادِ إِلَى الْمُصَلَّى

٦٢٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيُعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ<sup>(٢)</sup> مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ مِنْ لَيْنٍ قَدْ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِيَدِهِ، فَجَبَذَنِي وَارْتَقَى، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمُهُ. فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّ النَّاسَ [٣/١٣٢ ظ] لَمْ

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٣٩/١٤ من طريق جعفر بن عون به.

(٢) فى ص ٣، م: «على».

يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَجَعَلْنَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الزَّيْنَةِ لِلْعِيدِ

٦٢٠٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>. وَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَسَ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ». ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ الْجُبَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم في (١٤٨٩)، وسيأتي في (٦٢٧٢).

(٢) البخارى (٩٥٦).

(٣) بعده في م: «في الآخرة».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٧٤) من طريق الحكم بن نافع به. والبخارى (٣٠٥٤)، ومسلم

(٨/٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٧)، والنسائي (١٥٥٩) من طريق الزهري به.

(٥) البخارى (٩٤٨).



٦٢٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يلبس بُردَه الأحمر في [١٣٣/٣] العيدين والجمعة<sup>(١)</sup>.

٦٢٠٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ كان يلبس بُردَ حَبْرَةٍ<sup>(٢)</sup> في كُلِّ عيدٍ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٦- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم، حدثنا جعفر بن محمد قال: كان النبي ﷺ يَتَمَّ في كُلِّ عيدٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٠٧- / أخبرنا أبو الحسن العلّاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفراييني ٢٨١/٣ بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي، حدثنا

(١) تقدم في (٦٠٥١). وقال الذهبي ١٢١٦/٣: حجاج لين.

(٢) برد حبرة: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن. فتح الباري ١١٥/١٣.

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٧٥)، والشافعي ٢٣٣/١. وقال الذهبي ١٢١٦/٣: مع إرساله ضعيف.

(٤) المصنف في المعرفة (١٨٧٦)، والشافعي ٢٣٣/١.

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ<sup>(١)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٢)</sup>.

٦٢٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا:

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ مُعْتَمًا قَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٠٩- قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ<sup>(٤)</sup> أَبِي رَزِينٍ

قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ مُعْتَمًا قَدْ أَرَخَى عِمَامَتَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَالنَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>.

كَذَا قَالَ، وَقِيلَ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا.

٦٢١٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ،

[١٣٣/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ السَّكُونِيُّ يَعْنِي الْوَلِيدَ بْنَ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (٦٠٤٣).

(٢) مسلم (٤٥٢/١٣٥٩).

(٣) المصنف في الشعب (٦٢٥٥).

(٤) سقط من: ص ٣، م.

(٥) المصنف في الشعب (٦٢٥٥).

محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام يوم عيد فرأيتُه مُعْتَمًّا قَدْ أَرخَى عِمَامَتَهُ، وَالتَّاسُ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٦٢١١- وأخبرنا أبو حازم، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن المغلس ببغداد، أخبرنا أبو همام يعنى السكوني، حدثنا عيسى ابن يونس، حدثنا رزين بن بياغ الأنماط، عن الأصمغيني بن نباتة قال: رأيت عليا عليه السلام خرج يوم العيد مُعْتَمًّا يَمْشِي، وَمَعَهُ نَحْوُ مِنْ أَرْبَعَةِ آلَافٍ يَمْشُونَ مُعْتَمِينَ. تَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

٦٢١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد<sup>(٢)</sup> الله، عن نافع، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ<sup>(٣)</sup>.

### باب المشي إلى العيدين

٦٢١٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو علي الروذباري قالا: حدثنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمَّدابادي، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا حسان ابن حسان البصري، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن عبيد الله بن عمر، عن

(١) قال الذهبي ١٢١٧/٣: إسماعيل واه في غير الشاميين.

(٢) في الأصل: «عبد».

(٣) ذكره المصنف في المعرفة (١٨٧٩). والبغوي في شرح السنة ٣٠٢/٤ عن نافع عن ابن عمر.

نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ماشياً، وتحمّل بين يديه الحرّبة، ثمّ تنصب بين يديه فى الصلاة؛ يتخذها سترَةً، وذلك قبل أن تبنى الدُّور فى المصلّى. قال: وفعل ذلك بعرفة.

قوله: ماشياً. غريب لم أكتبه من [١٣٤/٣] حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوى، فأما سائر ألفاظه فمشهورة.

٦٢١٤- وروى فى حديث سعد القرظ أن النبى ﷺ كان يخرج ماشياً ويرجع ماشياً. أخبرناه أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابن عدى، أخبرنا أبو يحيى الحرانى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدّثنى أبى، عن آبائه. فذكره<sup>(١)</sup>.

٦٢١٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا<sup>(٢)</sup> أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، حدثنا أبو جعفر محمد بن على الوراق، حدثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو قالا: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عن على قال: من السنّة أن يمشى الرّجل إلى المصلّى<sup>(٣)</sup>.

٦٢١٦- أخبرنا أبو على الروذبارى، حدثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب المقرئ بواسط، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو نعيم وأبو داود الحفري، عن شريك، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على بن

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/١٦٢١، ١٦٢٢. وقال الذهبى ٣/١٢١٦: إسناده ضعيف.

(٢ - ٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق زهير به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٠٧٢).

أَبَى طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِيدَ مَاشِيًا. زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ: ثُمَّ تَرَكَبَ إِذَا رَجَعْتَ<sup>(١)</sup>.

٢٨٢/٣

## /بَابُ الْغَدْوِ إِلَى الْعِيدَيْنِ/

٦٢١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ فَرَعْنَا [١٣٤/٣ ظ] سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بَنَجْرَانُ: «عَبَّلِ الْأَضْحَى، وَأَخْرِ الْفِطْرَ، وَذَكِّرِ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>. هَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ فِي سَائِرِ الرُّوَايَاتِ بِكِتَابِهِ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ أَجِدْهُ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٦٤٩) عَنْ شَرِيكَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٦٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

(٢) الْحَاكِمُ ٢/١، ٢٩٥، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٣١٧) مِنْ طَرِيقِ صَفْوَانَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٤٨).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٨٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ ١/ ٢٣٢. وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ (١١٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٦٥١) عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٢١٨/٣: وَاه.

والله أعلم.

٦٢١٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا الثقة أن الحسن كان يقول: إن النبي ﷺ كان يَغْدُو إِلَى الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ فَيَتَنَامُ طُلُوعَهَا<sup>(١)</sup>. وهذا أيضاً مُرْسَلٌ، وشاهده عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ مُؤَخَّرًا عَنْهُ.

٦٢٢٠- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مُحْضَرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَتَصِفَ النَّهَارُ»<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدُوِّ

٦٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ غَالِبٍ الْخُوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بِبَغْدَادَ لَفْظًا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ [١٣٥/٣] ابْنُ حَمْدَانَ لَفْظًا وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمْدَانَ الْتَيْسَابُورِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٨٧٩)، والشافعي ٢٣٢/١.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٥٠)، وأبو يعلى (٦٥٨١) من طريق أحمد بن عيسى به. وابن خزيمة (١٢٧٥) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ١٢١٨/٣: إسناده صالح. وتقدم في (٤٤٤٤)، وسيأتي في (٦٢٩٧).

سعيد بن سليمان، حدثنا هُشَيْمٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ <sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ <sup>(٢)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ عَنْ هُشَيْمٍ <sup>(٣)</sup>.

٦٢٢٢- وَرَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمْرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَهُ <sup>(٤)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ هُشَيْمٍ <sup>(٥)</sup>، وَقَدْ أَكَّدَ <sup>(٦)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ مَا أَخْرَجَهُ بِرِوَايَةِ مُرْجَأٍ <sup>(٧)</sup> بِنِ رَجَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ <sup>(٨)</sup> أَنَسٍ <sup>(٩)</sup>.

٦٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي

(١) المصنف في الصغرى (٧١١). وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٤) من طريق هشيم به.

(٢) البخارى (٩٥٣).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٤٥/٢.

(٤) أخرجه الترمذى (٥٤٣) من طريق هشيم به، وقال: حسن غريب.

(٥) ابن أبى شيبة (٥٦٢٥)، ومن طريقه ابن حبان (٢٨١٣).

(٦) فى ص ٣، م: «أكثر».

(٧) كذا جاء ضبطه فى البخارى مهموزاً، وضبطه فى الفتح ٤٤٧/٢: مُرْجَى بوزن مُعَلَّى.

(٨) فى س، م: «عن».

(٩) البخارى معلقاً عقب حديث (٩٥٣).

الهِثْمُ بْنُ خَلْفِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلَهُنَّ وَتَرًا<sup>(١)</sup>.

٢٨٣/٣

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ [٣/١٣٥ ظ] عَنْ عُبيدِ اللَّهِ / بْنِ أَبِي بَكْرٍ:

٦٢٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ؛ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرًا<sup>(٢)</sup>.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا اخْتَارَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَدِيثَ عَنْ هُشَيْمٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا:

٦٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبيدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٢٩) من طريق أبي النضر به. وأحمد (١٢٢٦٨) من طريق مرجأ به.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨١٤) من طريق مالك بن إسماعيل به.

(٣) تقدم في (٦٢٢٢).



٦٢٢٦- وبهذا الإسناد حدثنا سعيد بن سليمان، عن هُشَيْمٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي بَكْرٍ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ مثله<sup>(١)</sup>.

٦٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ التَّهْدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى<sup>(٢)</sup>.

### باب: يَتْرُكُ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ

٦٢٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ [١٣٦/٣] يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ<sup>(٣)</sup> (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ الْمَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَاصِمٍ: حَتَّى يَرْجِعَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم في (٦٢٢١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) في ص ٣: «عتبة».

(٤) الطيالسي (٨٤٩). وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦) من طريق أبي عاصم به.

وأحمد (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢)، وابن حبان (٢٨١٢) من طريق ثواب به. وقال الترمذي:

غريب. وقال الذهبي ١٢١٩/٣: ثواب قواه ابن معين وليه أبو زرة.

٦٢٢٩- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا أبو مُسلمٍ، حدثنا مسلمٌ يعني ابنَ إبراهيم، حدثنا ثوابُ بنُ عُتبةَ المَهْرِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ. فذكره بإسناده ومعناه، إلّا أنّه قال: حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٣٠- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأهوازيُّ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ القَطَّانُ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، عن عُقْبَةَ بنِ الْأَصَمِّ، عن ابنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كان يومُ الفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ شَيْئًا، وإذا كان الأُضْحَى لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ، وكان إذا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣١- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادقِ ابنُ أبي الفوارسِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنّه كان يومَ الأُضْحَى يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَا يَطْعَمُ شَيْئًا.

٦٢٣٢- حدثنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو، حدثنا أبو العباسِ الأصمُّ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن ابنِ شِهَابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ [١٣٦/٣] قال: كان المُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٨٤) من طريق عقبة به. وقال الذهبي ١٢١٩/٣: لم يتابع عليه، وظنى أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله، غلط في اسمه.

(٣) الشافعي ٢٣٢/١. وأخرجه مالك ١٧٩/١ عن ابن شهاب بمعناه.

## باب مَنْ أَكَلَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٦٢٣٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ  
بُيْهَارِي، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ جَزَرَةً، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح)  
وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ  
مُوسَى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ  
مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
/ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ ٢٨٤/٣  
النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَشَاتَهُ شَاةُ لَحْمٍ وَلَا نُسُكَ لَهُ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ  
خَالَ الْبَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ  
يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ شَيْءٍ يُذْبَحُ فِي بَيْتِي، فَذَبَحْتُ  
شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ<sup>(١)</sup> هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتَجْزِي  
عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) العناق هي الأنثى من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٣،  
والجذعة من الغنم ما أتمت سنة وبدأت في الثانية، وربما أجدعت قبل تمام السنة للخصب، فيسرع  
إجذاعها. ينظر المصباح المنير ص ٣٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠)، والنسائي (١٥٨٠)، وابن حبان (٥٩١٠) من طريق أبي الأحوص به.  
وابن خزيمة (١٤٢٧) من طريق جرير به. وأحمد (١٨٤٨١)، وابن حبان (٥٩٠٧) من طريق منصور  
به. وأحمد (١٨٦٣٠)، وأبو داود (٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي (٤٤٠٦)، وابن حبان  
(٥٩٠٦) من طريق الشعبي به.

عن عثمان بن أبي شيبة، وكذلك مسلم، إلا أنهما لم يذكرا أبا الأحوص عن عثمان، وقد رواه البخاري عن مسدد، ورواه مسلم عن هنادٍ وقتيبة، كلهم عن أبي الأحوص<sup>(١)</sup>.

### باب لا اذان للعيدين

٦٢٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا أحمد بن سهل بن بحر وإبراهيم بن أبي طالب قالوا: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا [١٣٧/٣] عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سأله بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا اذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء<sup>(٢)</sup> ولا شيء، لا نداء<sup>(٣)</sup> يومئذ ولا إقامة<sup>(٤)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع، وأخرجه البخاري مختصراً من حديث هشام بن يوسف عن ابن جريج<sup>(٥)</sup>.

٦٢٣٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) البخاري (٩٥٥، ٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١/١٠٠٠).

(٢-٣) ليس في الأصل.

(٣) عبد الرزاق (٥٦٢٧)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٨٩)، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٩١).

(٤) مسلم (٥/٨٨٦)، والبخاري (٩٦٠).

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُويعَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا. فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد الرزاق (٥٦٢٨).

(٢) مسلم (٦/٨٨٦)، والبخارى (٩٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٧)، وأبو داود (١١٥٠)، والترمذي (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩) من طريق

أبي الأحوص به.

(٤) مسلم (٧/٨٨٧).

## [١٣٧/٣] بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ نَصَبَهَا لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ  
فِي الْمُصَلَّى سِتْرَةً

٦٢٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ  
الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَانِيُّ،  
أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ وَالْعَنْزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ إِلَى  
الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ الْعَنْزَةُ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
حَسَّانَ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ جَاءَ  
بِالْعَنْزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرَكَّزَ / فِي الْمُصَلَّى فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ ٢٨٥/٣  
فَضَاءً، لَيْسَ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ يُسْتَتَرُّ بِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْعَنْزَةِ فَتُرَكَّزُ بَيْنَ  
يَدَيْهِ فَيُصَلِّيُ إِلَيْهَا.

٦٢٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،  
أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٠٤) من طريق الوليد بن مسلم به. والنسائي (١٥٦٤) من طريق نافع به.

(٢) البخارى (٩٧٣).

حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا خَرَجَ يَوْمَ العيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبَةِ فتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وراءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [١٣٨/٣] ابْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْحَرَبَةُ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَيْنَا عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ العيدِ بِالسَّلَاحِ<sup>(٤)</sup>، وَرَوَيْنَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٦٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا؛ فِي الْأَوَّلَى سَبْعًا وَفِي

(١) تقدم في (٣٥٠٦).

(٢) مسلم (٢٤٥/٥٠١)، والبخاري (٤٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣)، وأبو داود في المراسيل (٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٦٨)، وأبو داود في المراسيل (٦٥).

(٥) سيأتي في (٩٧٨٣، ٩٧٨٤).

الْآخِرَةَ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤١- وأخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المُعْتَمِرُ قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَاهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٦/٣ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٣)</sup> وَوَكَيْعٌ<sup>(٤)</sup> / وَأَبُو عَاصِمٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> وَأَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٦)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيَّ [١٣٨/٣ ظ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبْعًا فِي الْأُولَى وَأَرْبَعًا فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٧)</sup>.

٦٢٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

(١) المصنف في الصغرى (٧١٧). وأخرجه الدارقطني ٤٧/٢ من طريق الفحامي به. والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٣/٤ من طريق الزبيري به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢١٧/٢: قال ابن القطان في كتابه: والطائفي - عبد الله بن عبد الرحمن - هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين. وقال النوى في الخلاصة: قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح.

(٢) أبو داود (١١٥١). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٦٨٨).

(٥) أخرجه الدارقطني ٤٧/٢.

(٦) أخرجه ابن الجارود (٢٦٢)، والدارقطني ٤٨/٢.

(٧) أخرجه أبو داود (١١٥٢).



أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عيسى الترمذی: سألت محمداً يعنى البخاري عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب، هو صحيح أيضاً<sup>(٣)</sup>.

٦٢٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup>.

٢٨٧/٣

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٩) من طريق ابن أبي أويس.

(٢) أخرجه الترمذی (٥٣٦). وقال: حسن، وهو أحسن شيء في هذا الباب روى عن النبي ﷺ. وقال الذهبي ١٢٢٢/٣: حديث ابن عوف حسنه (ت)، وقد قال الشافعي في كثير: ركن من أركان الكذب. وتركه غيره.

(٣) العلل (١٥٣، ١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٦٢) من طريق ابن لهيعة به.

ورواه أيضاً قُتَيْبَةُ عن ابنِ لهيعة عن عُقَيْلٍ<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٤- ورواه ابنُ وهبٍ، عن ابنِ لهيعة، عن خالدِ بنِ يزيدٍ، عن ابنِ شهابٍ. أخبرناهُ أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ [١٣٩/٣] قال: قُرئَ على ابنِ وهبٍ: أخبركَ ابنُ لهيعة. فذكره بإسناده، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ في الفِطْرِ والأَضْحَى سَبْعًا وخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup>. قال محمدُ بنُ يحيى: هَذَا هو المَحْفُوظُ؛ لأنَّ ابنَ وهبٍ قَدِيمُ السَّمَاعِ مِن ابنِ لهيعة.

٦٢٤٥- ورواه أبو زكريّا يحيى بنُ إِسْحَاقَ، عن ابنِ لهيعة، عن خالدِ بنِ يزيدٍ قال: بَلَّغْنَا عن ابنِ شهابِ الزُّهْرِيِّ. أخبرناهُ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا أبو زكريّا، حدثنا ابنُ لهيعة. فذكره بِمَعْنَاهُ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٤٦- أخبرنا أبو الحُسَيْنِ<sup>(٤)</sup> ابنُ الفَضْلِ القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، حدثنا بَقِيَّةُ، عن الزُّبَيْدِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ سَعْدٍ بنِ قَرْظٍ أَنَّ أَبَاهُ وَعُمُومَتَهُ

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٩). وليس فيه: «قبل القراءة». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٨).

(٢) المصنف في المعرفة (١٨٩٦). وأخرجه أبو داود (١١٥٠) من طريق ابن وهب به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٠٩) عن يحيى بن إسحاق به. وابن ماجه (١٢٨٠) من طريق ابن لهيعة عن خالد

وعقيل به.

(٤) في م: «الحسن».

أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ، أن السنة فى صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام فى الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر فى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة<sup>(١)</sup>.

٦٢٤٧- / وحدَّثنا أبو محمد ابن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ٢٨٨/٣

عبد الرحمن بن يحيى الزهرى بمكة، حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن، حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين؛ فى الأولى [١٣٩/٣] سبعا وفى الآخرة خمسا، وكان يكبر قبل القراءة، وذهب ماشيا ورجع ماشيا<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان أبو هريرة (ح) وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى فى آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعى، أخبرنا مالك، عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر فى الركعة الأولى

(١) أخرجه ابن أبي عاصم فى الأحاد والمثنى (٢٢٥٥)، والطبرانى فى الكبير (٥٤٤٩) من طريق بقية

به.

(٢) أخرجه الدارمى (١٦٤٧)، والدارقطنى ٤٧/٢ من طريق عبد الرحمن بن سعد به.

سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَحَدِيثُ شُعَيْبٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ: وَهِيَ السُّنَّةُ. وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ اسْتِخْلَافٌ<sup>(١)</sup> مَرْوَانِ إِيَّاهُ عَلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، ٢٨٩/٣ / عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً؛ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَسِتٌّ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٤)</sup>. فَكَأَنَّهُ عَدَّ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ.

٦٢٥٠- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ يَعْنِي الطَّوِيلَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [١٤٠/٣] أَنَّهُ كَبَّرَ فِي الْعِيدِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا ثُمَّ قرأ، وَكَبَّرَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي س، م: «اسْتخْلَفَ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الصَّغْرَى (٧١٩)، وَفِي الْمَعْرِفَةِ (١٩٠٠)، وَالشَّافِعِيُّ ٢٣٦/١، وَمَالِكٌ فِي ٨٠/١، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٤٤/٤.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧٤٧)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٢٧/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِهِ.

(٥) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٩٠٣). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٢٤) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ.

٦٢٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أبي، حدثنا ثابت بن قيس قال: شهدت مع<sup>(١)</sup> عمر بن عبد العزيز العيد، فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة<sup>(٢)</sup>.

### باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً

٦٢٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد- المعنى قريب- قالوا: حدثنا زيد ابن حباب، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: / كان يكبر أربعاً؛ تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. وقال أبو موسى: ٢٩٠/٣ كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم. قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص<sup>(٣)</sup>.

قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين؛ أحدهما في رفعه، والآخر في جواب أبي موسى. والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن

(١) زيادة من: ص ٣، وفي المذهب ١٢٢٣/٣: شهدت عمر بن عبد العزيز في العيد. وفي النسخة

الأصل عندنا بدون قوله: «مع». وكتب فوقه: «كذا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦٩) من طريق ثابت به.

(٣) أبو داود (١١٥٣). وأخرجه أحمد (١٩٧٣٤) عن زيد بن الحباب به. وقال الألباني في صحيح أبي

داود (١٠٢٢): حسن صحيح.

مَسْعُودٍ، فَأَفْتَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي مَوْسَى، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ [٣/١٤٠ظ] إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَوْسَى فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ، فَأَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تُكَبِّرُ أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ تَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغْتَ كَبَّرْتَ فَرَكَعْتَ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغْتَ كَبَّرْتَ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا<sup>(٣)</sup>. وَرَوَاهُ الثُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ أَبِي مَوْسَى وَحُذَيْفَةَ عَنْهُمَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَلَمْ يُسَمِّ الرَّسُولَ، وَقَالَ: سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ<sup>(٤)</sup> وَالرُّكُوعِ<sup>(٥)</sup>.

٦٢٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ / عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ قَبْلَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٧٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٤٨/٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٥٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: ابْنُ أَبِي مَوْسَى عَنْ أَبِيهِ...

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ (٤٩٨). وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الدُّورِيِّ (٥٣٠٧): لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ ٢٦٥/٥، وَالْجَرَجُ وَالتَّعْدِيلُ ٢١٩/٥، وَثِقَاتُ ابْنِ حِبَانَ ٩٢/٧، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٢/١٧، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٥٠/٦، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٤٧٤/١: صَدُوقٌ يَخْطِئُ.

(٤) فِي ص ٣: «الْإِحْرَامُ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٣٤٦/٤، وَالْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٩٠١) مِنْ طَرِيقِ الثُّعْمَانِ بِهِ.

وَقَالَ الْمَصْنَفُ: هَذَا الرَّسُولُ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَسْمُومٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

الأضحى، فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصارى فسألهم عن التكبير. قال: فقدفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات، ثم تقرأ، ثم تركع فى الخامسة، ثم تقوم فتقرأ، ثم تكبر أربع تكبيرات تركع<sup>(١)</sup> بالرابعة<sup>(٢)</sup>.

٦٢٥٤- وأخبرنا أبو الحسن العلأ بن محمد بن أبى سعيد الإسفرائينى بها، أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن هشام الدستوائى، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود [١٤١/٣] قال: التكبير فى العيدين خمس فى الأولى وأربع فى الثانية<sup>(٣)</sup>.

وهذا رأى من جهة عبد الله ﷺ، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وبالله التوفيق.

### باب ياتى بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح،

ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ يَهْلَلُ اللَّهُ تَعَالَى

وَيُكَبِّرُهُ وَيَحْمَدُهُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٦٢٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا حماد، عن

(١) فى ص ٣: «فتركع».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٧٥٢) من طريق معبد به. والطبرانى (٩٥١٤) من طريق كردوسر به. وقال

الهيثمى فى المجمع ٢/ ٢٠٤: ورجاله موثقون.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٧٤٣) بسنده إلى ابن مسعود نحوه. وذكره الترمذى عقب (٥٣٦).

إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ خَرَجَ إِلَيْهِمُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ قَبْلَ الْعِيدِ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعِيدَ / قَدْ دَنَا، فَكَيْفَ التَّكْبِيرُ فِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، وَتُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ وَتَحْمَدُ رَبَّكَ وَتُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، فَتَتَابَعُهُ فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ لِلذِّكْرِ إِذْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُرَوْ خِلَافُهُ عَنْ غَيْرِهِ، وَنُخَالِفُهُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ وَتَقْدِيمِهِنَّ [١٤١/٣] عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ فَعَلَ أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَحْمُودٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَخْبَارِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِالْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup> التَّارْمُوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٤/ ٣٤٨ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ. وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (٢١٣١) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ بِهِ.

(٢) فِي ص ٣: «إِذَا».

(٣) فِي م: «عِيَّاش».



مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا وَخَمْسًا، يَذْكُرُ اللَّهُ مَا بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### باب رفع اليدين في تكبير العيد

٦٢٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه وأبو الحسن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي قالا: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي، حدثنا بقيه، عن الزبيدي، عن الزهرري، عن سالم بن / عبد الله بن عمر، عن ابن ٢٩٣/٣ عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك وركع، وإذا أراد أن يرفع صلبه<sup>(٢)</sup> رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده». ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته<sup>(٣)</sup>.

٦٢٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا أبو زكريا، حدثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، أن عمر بن الخطاب رضي الله [١٤٢/٣] عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين<sup>(٤)</sup>. وهذا منقطع، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٥٣) عن جابر موقوفا بلفظ: تسع تكبيرات، ويوالى بين القراءتين. وقال الذهبي ١٢٢٤/٣: ابن عاصم ضعيف.

(٢) سقط من: س، ص ٣، م.

(٣) تقدم في (٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٤٣، ٢٥٧٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٣٢) من طريقه ابن لهيعة به.

بكر بن سواده عن أبي زرعة اللخمي، أن عمر. فذكره في صلاة العيدين.  
 ٦٢٥٩- ورؤينا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة، ثم يمكث هنيهة، ثم يحمّد الله ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر. يعني في العيد. أخبرناه أبو بكر ابن إبراهيم الأصبهاني، أخبرنا أبو نصر العراقي، حدثنا سفيان الجوهري، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا عبد الله العدني، عن سفيان، عن ابن جريج بذلك<sup>(١)</sup>.

### باب القراءة في العيدين

٢٩٤/٣

٦٢٦٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَدْ أَفْرَأَنَ الْمَجِيدِ﴾، و﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾<sup>(٢)</sup>. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٩) عن ابن جريج بنحوه به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٠٤)، والشافعي ٢٣٧/١، ومالك ١/١٨٠، ومن طريقه أحمد (٢١٨٩٦)، وأبو داود (١١٥٤)، والترمذي (٥٣٤)، والنسائي في الكبرى (١١٥٥٠)، وابن حبان (٥٨٢٠). والترمذي (٥٣٥)، وابن ماجه (١٢٨٢) من طريق حمزة به.

(٣) مسلم (١٤/٨٩١).

قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت إن كان عبداً لله لقي أباه واقداً الليثي.

قال الشيخ: وهذا لأن عبداً لله لم يدرك أيام عمر ومسألته إياه، وبهذه العلّة ترك البخاري [١٤٢/٣] إخراج هذا الحديث في «الصحيح». وأخرجه مسلم لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبداً لله عن أبي واقداً قال: سألتني عمر رضي الله عنه. فصار الحديث بذلك موصولاً:

٦٢٦١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا سريج<sup>(١)</sup>، حدثنا فليح بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن ضمرة<sup>(٢)</sup> بن سعيد، عن عبداً لله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقداً الليثي قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يَمُ قرأ رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ و﴿قَدْ أَفْزَأَ الْقُرْءَانُ الْمُجِيدَ﴾<sup>(٣)</sup>. لفظ حديث أبي صالح. رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل، س: «شريح». وينظر تهذيب الكمال ٢١٨/١٠.

(٢) في الأصل: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٢١/١٣.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٩١١)، وابن خزيمة (١٤٤٠) من طريق سريج به، وعند ابن خزيمة: شريح بن النعمان. وأحمد (٢١٩١١)، والنسائي في الكبرى (١١٥٥١) من طريق فليح به.

(٤) مسلم (١٥/٨٩١).

٦٢٦٢- أخبرنا أبو بكر ابن فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا أبو عَوَانَةَ (ح) وأخبرنا أبو عليَّ الرُّوذِبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ هو السَّجِسْتَانِيُّ، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن إبراهيم بن محمد بن المُثَنِّيرِ، عن أبيه، عن حبيب بن سالمٍ، عن الثَّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأُ في العيدين ويومَ الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾. ورُبَّمَا اجتمعَا في يومٍ واحدٍ فقرأَ بهما<sup>(١)</sup>. لفظُ حديثِ قُتَيْبَةَ، ولم يذكرِ الطَّيَالِسِيُّ قولَه: ورُبَّمَا اجتمعَا... إلى آخره. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن [١٤٣/٣] قُتَيْبَةَ بنِ سعيدٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٣- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكر ابنُ إسحاق، أخبرنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ عليٍّ، حدثنا المَسْعُودِيُّ، عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ، عن زَيْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقرأُ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ / و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَلَشِيَّةِ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: وليسَ هذا معَ حديثِ أبي واقدٍ من اختلافِ الحديثِ، ولكن هذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ، وهذا يحكي قراءةً كانت في عيدٍ غيرِه، وقد

(١) المصنف في المعرفة (١٩٠٥)، والطيالسي (٨٣٢)، وأبو داود (١١٢٢). وأخرجه الترمذی (٥٣٣)، والنسائي (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٨٢١) من طريق قتيبة به. وأحمد (١٨٤٠٩) من طريق أبي عوانة به. وتقدم في (٥٧٩١).

(٢) مسلم (٨٧٨/...) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠١٦١) من طريق المسعودي به. وتقدم في (٥٧٩٢).

كَانَتْ أعيَادُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَكُونُ هَذَا صَادِقًا أَنَّهُ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ، وَيَكُونُ غَيْرُهُ صَادِقًا أَنَّهُ قَرَأَ بِمَا ذَكَرَ فِي الْعِيدِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ حَرَمَلَةَ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حِكَايَةِ مَنْ حَكَى عَنْهُ قِرَاءَةَ السُّورَتَيْنِ

٦٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُسْمَعُ مَنْ يَلِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٦٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ، وَالْخُرُوجُ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْجَبَانَةِ مِنَ السُّنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ

٦٢٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٤٤/٣ عقب حديث (١٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٦) من طريق أبي إسحاق به.

(٣) أبو جعفر الرزاز (١٧٥/٤١٤). وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤١) من طريق محمد بن سعيد

بدون الشطر الثاني. وقال الهيثمي في المجمع ٢٠٤/٢: والحاثر ضعيف.

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا [٣/١٤٣ ط] أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عَمْرِو الْحَوْضِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا<sup>(١)</sup> وَسِخَابَهَا<sup>(٢)</sup>. «لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ»<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: ٢٩٦/٣ / يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ.

### بَابُ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

٦٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ<sup>(٦)</sup> الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً وَقِرَاءَةً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا

(١) الخرص: الحلق. المصباح المنير ص ٦٤ (خ ر ص).

(٢) السخاب: كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن. تاج العروس ٤٥/٣ (س خ ب).

(٣ - ٣) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: لفظهما سواء».

(٤) أخرجه أبو داود (١١٥٩) عن حفص بن عمر الحوضي به. وأحمد (٣١٥٣)، والترمذي (٥٣٧)،

والنسائي (١٥٨٦)، وابن ماجه (١٢٩١)، وابن خزيمة (١٤٣٦) من طريق شعبة به. وسيأتي في

(٦٢٩٤)، وليس عند ابن ماجه ذكر صلاة العيد.

(٥) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٤٤/٠٠٠).

(٦) في س، م: «أحمد». وهو عبد الله بن يوسف بن أحمد. تقدمت ترجمته في (٩).

إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ النَّاسَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرُكُمْ حَطَبٌ جَهَنَّمَ». قَالَ: فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ مِنْ سَفَلَةٍ<sup>(١)</sup> النِّسَاءِ سَفْعَاءُ<sup>(٢)</sup> الْحَدَّيْنِ فَقَالَتْ: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّكُمْ تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ مِنْ قُرْطُيْهِنَّ وَقَلَائِدِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ فَيَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو [١٤٤/٣] عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ، وَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ. قَالَ: فَتَنَزَّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْفُقُهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: «يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ إِذَا

(١) السفلة: السقاط من الناس. النهاية ٣٧٦/٢. ومعنى السقاط أنها من غير عليّة النساء كما جاء وصفها بذلك عند ابن أبي شيبة (٩٨٩٣).

(٢) سفعاء: فيها تغير وسواد. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦.

(٣) المصنف في المعرفة (١٨٩٣). وأخرجه أحمد (١٤٤٢١) عن إسحاق به. والنسائي (١٥٦١)، وابن خزيمة (١٤٦٠) من طريق عبد الملك به. وسيأتي في (٦٢٧٥).

(٤) مسلم (٤/٨٨٥). وعنده: «سطة». مكان «سفلة». والسطة: الوسط، أي جالسة وسط النساء. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٥/٦.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنْتُ يُبَايِعُكَ ﴿الآية [الممتحنة: ١٢]، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ مُخْتَصَرًا<sup>(٢)</sup>، وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِطَوِيلِهِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرُصَ وَالشَّيْءَ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ [١٤٤/٣] شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢١٧١)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤) من طريق ابن جريج به. وسيأتي في (٦٢٧٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٠).

(٣) البخاري (٩٧٩)، ومسلم (١/٨٨٤).

(٤) المصنف في المعرفة (١٩٠٧)، والشافعي ١/٢٣٥. وأخرجه أحمد (١٩٠٢)، والنسائي (١٥٦٨)، وابن ماجه (١٢٧٣) من طريق سفيان به. وأبو داود (١١٤٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق أيوب به.

(٥) مسلم (١/٨٨٤)، والبخاري (٢٥٩٣).



٦٢٧٠- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبدة<sup>(١)</sup> وأبو أسامة. قال: وأخبرني البغوي، حدثنا يعقوب الدورقي، حدثنا أبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن يعقوب بن إبراهيم، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧١- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا ابن ثمير، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعن قيس بن مسلم، عن طارق ابن شهاب، عن أبي سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، / فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة؛ أخرجت ٢٩٧/٣ المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها. قال: فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال

(١) في س، م: «أبو عبدة».

(٢) أخرجه أحمد (٤٦٠٢)، والنسائي (١٥٦٣) من طريق عبدة به. والترمذي (٥٣١)، وابن ماجه

(١٢٧٦) من طريق أبي أسامة به. وابن حبان (٢٨٢٦) من طريق عيد الله به.

(٣) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

أبو سعيد: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَغَيِّرْهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَلْيَسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَيَقْلِبْهُ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١٤٥/٣] فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ<sup>(٢)</sup>.

٢٢٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الدَّبَّاعُ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يَبْعَثُ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا». وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا<sup>(٣)</sup> مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ،

(١) المصنف في الشعب (٢٨). وأخرجه أحمد (١١٠٧٢)، وأبو داود (١١٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥)،

وابن حبان (٣٠٧) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (١١٤٩٢)، والترمذي (٢١٧٢) من طريق

الأعمش به. ومسلم (٧٨/٤٩) من طريق قيس به.

(٢) مسلم (٧٩/٤٩).

(٣) أي: مماشيًا له يده في يدي. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/٦.

وَإِذَا مَرُّوا يُنَازِعُنِي يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجْرُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ وَأَنَا أُجْرُهُ نَحْوَ الْمُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ، قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ يَخْطُبُ قَائِمًا مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ

قَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup>.  
 ٦٢٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ [١٤٥/٣] الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ فَيُصَلِّي فَيَدُأُ بِالرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ قَائِمًا يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بَوَاجِهِ، فَيُكَلِّمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعَثًا ذَكَرَهُ وَإِلَّا انْصَرَفَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٤٤٩) من طريق إسماعيل به. وأحمد (١١٣١٥)، وابن ماجه (١٢٨١)، وابن

حبان (٣٣٢١) من طريق داود به. وتقدم في (١٤٨٩، ٦٢٠٢)، وسيأتي في (٨١٩١).

(٢) مسلم (٩/٨٨٩)، والبخاري (٣٠٤).

(٣) تقدم في (٦٢٠٢).

(٤) أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٠١) من طريق داود بن قيس به.

## باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة

٦٢٧٤- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا حسن بن علي الحلواني ومحمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد. قال: فنزل نبي الله ﷺ كأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَاسُكَ﴾ الآية [المتحنة: ١٢]. ثم قال [١٤٦/٣] حين فرغ منها: «أنتن على ذلك؟». / فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن: نعم يا نبي الله. لا يدرى <sup>(١)</sup> حينئذ <sup>(٢)</sup> من هي، قال: «تصدقن». فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم فدى لكن أبي وأمي. فجعلن يلقيان الفتخ <sup>(٣)</sup> والخواتيم في ثوب بلال <sup>(٤)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم

(١) في س، م: «ندري».

(٢) عند البخاري: «حسن». وهو حسن بن مسلم الراوي عن طاوس. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي

١٧٢/٦، وفتح الباري ٤٦٨/٢.

(٣) الفتخ: جمع فتخة وهو الخاتم الكبير يكون في إصبع اليد والرجل بقص وغير فص. النهاية ٤٠٨/٣.

(٤) عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وعنه أحمد (٣٠٦٣)، وتقدم في (٦٢٦٨).

عن محمد بن رافع<sup>(١)</sup>.

٦٢٧٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم خطب الناس، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النساء الصدقة<sup>(٢)</sup>.

٦٢٧٦- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق. فذكره بمثل إسناده، وزاد: قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ، تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين. قلت لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إى لعمري إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟ رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٩٧٩)، ومسلم (١/٨٨٤).

(٢) عبد الرزاق (٥٦٣١)، ومن طريقه أحمد (١٤١٦٣)، وأبو داود (١١٤١). وأخرجه ابن خزيمة

(١٤٤٤) عن محمد بن رافع به.

(٣) البخاري (٩٧٨)، ومسلم (٣/٨٨٥).

قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : [١٤٦/٣] فَلَمَّا فَرَعَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى مُرْتَفَعٍ فَنَزَلَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ فِي ابْتِدَائِهِ : ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ مُضِيَّهُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ التَّزْوِلِ<sup>(١)</sup>.

وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ بِمَنْىَ يَوْمَ التَّحْرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ :

٦٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِ وَأَمْسَكَتُ إِمَّا قَالَ : بِخَطَامِهَا، وَإِمَّا قَالَ : بِزِمَامِهَا، قَالَ : «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٧٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلٍ - قَالَ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (٦٢٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠١٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٠٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٠٤١٩)،

وَإِبْنُ حَبَانَ (٣٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٢٦٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٩).

إسماعيل: وقد رأيت أبا كاهل - قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب يوم عيد على ناقه خرماء<sup>(١)</sup> وحَبَشِيٍّ مُمَسِّكٍ بِخِطَامِهَا<sup>(٢)</sup>. ورؤينا عن أبي جميلة أنه رأى عثمان بن عفان وعليًا والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم خطب يوم العيد على راحلته<sup>(٣)</sup>. وعن أبي مسعود الأنصاري أنه خطب يوم العيد على راحلته.

٦٢٧٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، [١٤٧/٣] حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين، ثم خطب على بعير<sup>(٤)</sup> ولم يؤذن ولم يقيم<sup>(٥)</sup>.

### باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر

٦٢٨٠- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا: حدثنا عمرو بن خالد / الحرَّانِي، ٢٩٩/٣ حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن محمد بن

(١) الخرماء: مثقوبة الأذن، والتي قطع من أنفها شيء لا يبلغ الجدع. النهاية ٢٧/٢.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٢٥)، وابن ماجه (١٢٨٤)، وابن حبان (٣٨٧٤) من طريق وكيع به. والنسائي

(١٥٧٢) من طريق إسماعيل به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٠٢) بذكر علي وعثمان.

(٤) في س: «المنبر».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩١٠) من طريق عبد الملك بن عمير به.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ عَلَى الْمَنْبَرِ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>. تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

### بَابُ جُلُوسِ الْإِمَامِ حِينَ يَطْلُعُ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قِيَامِهِ وَحُطْبَتِهِ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ

قياسًا على خُطْبَتَي الْجُمُعَةِ، وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

٦٢٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ التِّسَابُورِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَزَارُ بِدِمَشْقَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْعُدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَخُطِبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي<sup>(٣)</sup>.

فَجَمَعَ، إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا، بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ فِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ رَجَعَ [١٤٧/٣] بِالْخَبَرِ إِلَى حِكَايَةِ الْجُمُعَةِ.

٦٢٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) تقدم في (٥٨٠٧).

(٢) ينظر ما تقدم في (٥٧٧٠ - ٥٧٧٥).

(٣) أخرجه الطبراني (١١٥١٨) من طريق حاتم بن إسماعيل به، دون قوله: «ثم جلس...». وقال الهيثمي في المجمع ١٨٧/٢: ورجال الطبراني ثقات.



ابن محمد، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ، عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإمامُ في العيدين خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ<sup>(١)</sup>.

### بابُ التَّكْبِيرِ فِي الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٦٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ سَعْدِ الْمُؤَدِّدِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمَّارُ بْنُ حَفْصٍ وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ آبَائِهِمْ، عَنْ أَجْدَادِهِمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُكْثِرَ<sup>(٢)</sup> التَّكْبِيرَ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا، يَفْتَتِحُ بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٩١٨)، والشافعي ٢٣٨/١. وقال الذهبي ١٢٣٠/٣: سنده ضعيف.

(٢) في س، ص ٣، م: «يكبر».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٤٣) من طريق آخر عن مسروق به.

القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خُرَزَادَ، حدثنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القَارِي، أنَّ إبراهيمَ بنَ عبدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ ابنِ [١٤٨/٣] مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ؛ قَبْلَ الْخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَبْعًا حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ بَعْدَ مَا بَدَأَ لَهُ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ: تِسْعًا تَتَرَى إِذَا قَامَ فِي الْأُولَى، وَسَبْعًا تَتَرَى إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ:

٦٢٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ فِي تَكْبِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، أَنْ يَتَدَيَّ الْإِمَامُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، / ثُمَّ يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ جَلْسَةً، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَيَفْتَحُهَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَتَرَى لَا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ، ثُمَّ يَخْطُبُ<sup>(١)</sup>.

٦٢٨٧- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنِي الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ أَثْبَتَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى يَوْمَ الْفِطْرِ

(١) المصنف في المعرفة (١٩٢٠)، والشافعي ٢٣٨/١.

والأضحى إحدى أو ثلاثاً<sup>(١)</sup> وخمسين تكبيرةً في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام<sup>(٢)</sup>.

### بابُ الخطبة على العصا

٦٢٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن أبي جناب الكلبي، حدثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن البراء بن عازب قال: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٤٨/٣] فَسَلَّمَ عَلَيِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْسِكَ يَوْمَكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ». قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

بابُ أمرِ الإمامِ النَّاسَ فِي خُطْبَتِهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَحَضُّهِمْ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ،  
وَالْكَفِّ عَنْ مَعْصِيَتِهِ

٦٢٨٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري إملاءً، حدثنا أحمد بن الوليد

(١) كذا في النسخ، والمعرفة للمصنف، والمهذب للذهبي ١٢٣٠/٣، وفي الأم: «ثلاثاً». وينظر التعليق المتقدم في ٤٣٨/١.

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٢١)، والشافعي ٢٣٩/١.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٩٠) عن معاوية بن عمرو به. وأبو داود (١١٤٥) مقتصرًا على موضع الشاهد بدون «أو عصا»، والطبراني (١١٦٩) من طريق أبي جناب الكلبي به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٤).

الْفَحَامُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ، وَمَضَى مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ». فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَكْثُرُونَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ». فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ خَوَاتِيمِهِنَّ وَقَلَائِدِهِنَّ وَأَقْلَبَتِهِنَّ<sup>(١)</sup>؛ يُعْطِيَنَّهُ بِلَالًا يَتَصَدَّقْنَ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان. فذكره بنحو من معناه، إلا أنه قال: ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى [١٤٩/٣] اللَّهَ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) الألفية جمع القلب: السوار. النهاية ٩٨/٤.

(٢) المصنف في الصغرى (٧١٤). وأخرجه أحمد (١٤٣٦٩)، والنسائي (١٥٦١)، وابن خزيمة

(١٤٦٠) من طريق عبد الملك به.

(٣) مسلم (٤/٨٨٥).

## باب الاستماع للخطبة في العيدين

قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ الْمُسَنَّدَةُ فِي الْإِسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup> ،  
وَالْإِسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ قِيَاسٌ عَلَيْهِ

٦٢٩١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد <sup>(٢)</sup> المقرئ ابن الحمائم  
رحمه الله ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي، حدثنا موسى بن  
إسحاق، حدثنا يحيى الجمانى، حدثنا قيس ويحيى بن سلمة، عن سلمة بن  
كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ ؛ / في ٣٠١/٣  
العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة <sup>(٣)</sup> . وهذا موقوف <sup>(٤)</sup> .

٦٢٩٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو الحسن  
علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن حماد أبو  
عثمان أخو نعيم بن حماد، حدثنا الفضل بن موسى السنياني <sup>(٥)</sup> ، حدثنا ابن  
جريج . وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد ابن  
أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد  
الدوري، حدثنا سعيد بن سليمان سعدويه، حدثنا الفضل بن موسى  
السنياني <sup>(٥)</sup> ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) ينظر ما تقدم في (٥٨٩٠) وما بعده.

(٢) في الأصل، س، م: «محمد».

(٣) أخرجه الطبراني (١١٠٩٠) من طريق يحيى بن سلمة به.

(٤) قال الذهبي ١٢٣١/٣: مع ضعف سند.

(٥) في ص ٣: «الشيباني».

صَلَّى [١٤٩/٣] بِهِمُ الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ فَلْيُقِمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ». لَفْظُ حَدِيثِ سَعْدُويهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَمَادٍ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَسْتَمِعْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ»<sup>(١)</sup>.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّرَفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَعْنِي الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ الَّذِي يَرَوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَطَاءٍ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَغْلَطُ فِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّنَانِيُّ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ<sup>(٢)</sup>.

٦٢٩٣- قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا بِصَحَّةٍ مَا قَالَهُ يَحْيَى، أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّجَّارُ الْمُقَرِّيُّ بِالْكُوفَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَقْعُدَ فَلْيَقْعُدْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٥/٣. وأخرجه أبو داود (١١٥٥)، والنسائي (١٥٧٠)، وابن ماجه

(١٢٩٠)، وابن خزيمة (١٤٦٢) من طريق الفضل بن موسى به. وقال الذهبي ١٢٣١/٣: قال

النسائي: الصواب عن عطاء مرسلًا. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٤).

(٢) ابن معين في التاريخ ١٥/٣.

(٣) ينظر علل ابن أبي حاتم ٤٦٠/٢.

٣٠٢/٣

## /بابُ الإمامِ لا يُصَلِّي قَبْلَ العيدِ وَبَعْدَهُ فِي المُصَلِّي

٦٢٩٤- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي [١٥٠/٣] عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَوْذَبٍ الْمُقَرِّيُّ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سَخَابَهَا<sup>(١)</sup>. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ وَغَيْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا<sup>(٢)</sup>. وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَحَالَ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهٍ عَنْ شُعْبَةَ<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٣)، وَالبُخَارِيُّ (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١١٥٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٩١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٨٨٣).

(٣) مُسْلِمٌ ٦٠٦/٢ (١٣/٨٨٤).

أَبَانُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى. أَظَنَّهُ قَالَ: فَقَعَدَ حَتَّى أَتَى الْإِمَامَ ثُمَّ صَلَّى وَانصَرَفَ، ثُمَّ انصَرَفَ ابْنُ عُمَرَ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، مَا قُدَّامُهَا وَمَا خَلْفُهَا صَلَاةٌ؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ<sup>(١)</sup>.

٦٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا جَنْدَلُ بْنُ أَبِي الْوَيْقِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ [١٥٠/٣] عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

### بَابُ الْمَأْمُومِ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا فِي بَيْتِهِ، وَالْمَسْجِدِ، وَطَرِيقِهِ، وَالْمُصَلَّى، وَحَيْثُ أَمَكَّنَهُ

٦٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٥٢١٢)، والترمذي (٥٣٨) من طريق أبان به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٢٦)، وابن ماجه (١٢٩٣)، وابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق عبيد الله بن عمرو

به. وفي مصباح الزجاجة (٤٥١): هذا إسناد حسن.



أَمِنْ<sup>(١)</sup> سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةً تَأْمُرُنِي إِلَّا أَصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسَعِّرُ جَهَنَّمَ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فِجِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، [١٥١/٣] حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي الْعِيدِ<sup>(٤)</sup>.

٦٢٩٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ<sup>(٥)</sup> يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْإِمَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي ص ٣: «أَي».

(٢) لَيْسَ فِي: س، م.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٥٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٤٤٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨٠٩) عَنْ مُعَاذَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ التَّيْمِيِّ بِهِ.

(٥) كَذَا فِي النُّسخِ وَالْمَهْذَبِ ٣/ ١٢٣٣، وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «بِرْزَةَ». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٥/ ٤٣٧.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨١٠) عَنْ مُعَاذَ بِهِ.

٦٣٠٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يَجِيءُ يوم العيد فيُصَلِّي قبل خُروج الإمام<sup>(١)</sup>.

٦٣٠١- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن شاذل بن علي الهاشمي، حدثنا أبو مروان العُثماني، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يُصَلُّونَ في المَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠٢- وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري أنه كان يرى جدّه رافعاً وبنيه يجلسون في المَسْجِدِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فيُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَغْدُونَ إِلَى الْمُصَلَّى. قال ابن أبي ذئب: فسألته: هل كانوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ؟ قال: لا أدري<sup>(٣)</sup>.

٦٣٠٣- / وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب [١٥١/١ ظ] عن شعبة مولى ابن عباس أنه قال: كُنْتُ أَقُوذُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَيُسَبِّحُ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠١)، وابن أبي شيبة (٥٨٠٧) من طريق أيوب به.

(٢) ينظر المعرفة للمصنف (٦٩٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦٠) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) في س، م: «ليسبح»، وفي ص ٣: «يسبح».

ولا يَرْجِعْ إِلَيْهِ.

ورَوَيْنَا عَنْ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ فِي رَجُلٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَرُدُّ عَلَى عَبْدِهِ حَسَنَةً يَعْمَلُهَا لَهُ <sup>(١)</sup>.

٦٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْإِمَامِ <sup>(٢)</sup>.

٦٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَعْنَى ابْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْنُ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَخَرَجْنَا إِلَى الْمُصَلَّى، فَدَنَا قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ حَيْثُ يَسْمَعُ، فَلَمَّا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، ثُمَّ صَلَّى فِي أَهْلِهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمَّا رَجَعَ <sup>(٣)</sup>.

ورَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٠٤) من طريق الأزرق به.

(٢) ينظر المعرفة (٦٩٥٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٠٤) من طريق آخر عن عبد الله بن بريدة به.

الإمام<sup>(١)</sup>. وعن عروة بن الزبير أنه كان يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>. وعن القاسم بن محمد أنه كان يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِيدِ [١٥٢/٣] ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

وَكَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَمَاعَةً، وَكَرِهَهَا قَبْلَهَا وَلَمْ يَكْرَهْهَا بَعْدَهَا بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ فِي الْمُصَلَّى وَلَمْ يَكْرَهْهَا فِي الْمَسْجِدِ وَفِي بَيْتِهِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ كَسَائِرِ الْأَيَّامِ، وَالصَّلَاةُ مُبَاحَةٌ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَيْثُ كَانَ الْمُصَلَّى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانُوا

٦٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَدِيبُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى وَعِمْرَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الثَّقَفَةِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْمُسَافِرُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى / لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) مالك ١/ ١٨١، والمعرفة للمصنف (٦٨٦٠).

(٢) مالك ١/ ١٨١ مقتصرًا على: قبل الصلاة، والمعرفة للمصنف (١٩٣٢).

(٣) مالك ١/ ١٨١، والمعرفة للمصنف (١٩٣٣).

(٤) تقدم تخريجه في (٥٧٨٥).

ورواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر<sup>(١)</sup>.

٦٣٠٧- أخبرنا أبو الحسن<sup>(٢)</sup> ابن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن ابن أبي سعيد الإسفراييني بها قال: حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة ابن محمد الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا هُشَيْم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد<sup>(٣)</sup>.

ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية<sup>(٤)</sup> فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر [١٥٢/٣] مولاة عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم تكبيرهم<sup>(٥)</sup>. وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى قال: يكف فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى إن شاء<sup>(٦)</sup>. وعن عكرمة أنه قال: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام<sup>(٧)</sup>. وعن محمد بن سيرين قال:

(١) تقدم تخريجه في (٥٧٨٤).

(٢) في س، م: «الحسين». وتقدم في (٧٥٦، ٨٩٥، ١٨٠١).

(٣) أخرجه ابن حجر في تعليق التعليق ٣٨٦/٢ من طريق حمزة بن محمد الكاتب به.

(٤) تقدم قول المصنف عقب (٥٦٦٠) أن الزاوية على فرسخين من البصرة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٢٣).

كانوا يَسْتَجِبُونَ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى الْجَبَانِ<sup>(١)</sup> فَيَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ<sup>(٢)</sup>. وعن عطاء: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

### بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ

٦٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا أَمْرًا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَسْهَدَنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدُعَاءُهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ<sup>(٤)</sup>. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(٥)</sup>.

٦٣٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ الثُّسْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ٣٠٦/٣ / حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ

(١) الجَبَانُ والجَنَانَةُ: الصحراء. النهاية ٢٣٧/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٥٨).

(٣) في س، م: «تكبيرة».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٤٩) بلفظ: يصلي ركعتين ويكبر.

(٤) أخرجه الطبراني ٥٢/٢٥ (١٠٦) من طريق ابن عون به.

(٥) البخاري (٩٨١).

يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، [١٥٣/٣] وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ الْحَجَّيِّ عَنْ حَمَّادٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي بَنِيَسَابُورَ وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بَغْدَادَ، قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ الْعَبَّاسِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ التَّحْرِ؛ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضَ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَتْ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَ: «لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»<sup>(٥)</sup>. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١١٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٥٥٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٠٨) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٠/٨٩٠)، وَابْنُ خَالِي (٩٧٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَبِيد». وَيَنْظُرُ الْأَنْسَابُ ٣/٣٤٤.

(٤) الْجِلْبَابُ: الْمَلَاءَةُ الْمَغْطِيَةُ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ تَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ. فَتَحُ الْبَارِي لِابْنِ رَجَبٍ ١٤١/٢.

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٩٣٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٦٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ

(٥٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٧٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٠٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ

(٢٨١٦، ٢٨١٧) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (١٢/٨٩٠).

٦٣١١- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشّار<sup>(١)</sup>، قال إسحاق: أخبرنا. وقال ابن بشّار: حدثنا عبد الوهاب يعنى الثقفى، عن أيوب، عن حفصة قالت: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَتَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ<sup>(٢)</sup> فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا- وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. قَالَتْ: وَأُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ- قَالَتْ: وَكُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى<sup>(٣)</sup> وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ إِلَّا تَخْرُجَ؟ [١٥٣/٣] فَقَالَ: «لِتَلْبِسْهَا»<sup>(٤)</sup> صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ سَأَلَتْهَا: هَلْ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبَا- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا- سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». فَقَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: آَلْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ

(١) في الأصل: «يسار». وينظر تهذيب الكمال ٥١١/٢٤.

(٢) قصر بني خلف: كان بالبصرة، وهو منسوب إلى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلاحات، وقد ولى إمرة سجستان. فتح الباري ٤٢٣/١.

(٣) الكلمى: جمع كلم أي جريح. فتح الباري ٤٢٤/١.

(٤) في الأصل، س: «لتكسها».

(٥) قال في النهاية ١٩/١: يقال: بأبأت الصبي إذا قلت له: بأبى أنت وأمى. فلما سكنت الباء قلبت ألفاً، كما قيل في يا ويلتى: يا ويلتا.



وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا<sup>(١)</sup>؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ  
عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَبَّاجٍ الْوَرَّاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرْنَا- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ  
الْعَوَاتِقَ وَالْمُخَبَّاتِ وَالْبِكَرَ. قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ  
مَعَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ<sup>(٤)</sup>.

٦٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ  
عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ امْرَأَةٍ  
مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَجِبَ  
الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٧٨٩)، والبخاري (٩٨٠، ١٦٥٢)، والنسائي (٣٨٨)، وابن خزيمة (١٤٦٦) من طريق أيوب به.

(٢) البخاري (٣٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٨) من طريق زهير أبي خيثمة به.

(٤) مسلم (١١/٨٩٠)، والبخاري (٩٧١).

(٥) النطاق: هو أن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثيابها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر في ذيلها. النهاية ٧٥/٥.

## /باب [١٥٤/٣] خروج الصبيان إلى العيد

٦٣١٤- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس قال: سألت رجلاً ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزليّ منه ما شهادته من الصّغر، فأتى رسول الله ﷺ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ ابْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً. قال: ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ. قال: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يُشِيرْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ، فَأَمَرَ بِأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاريّ في «الصحيح» من حديث سفيان، قال: وقال محمد بن كثير<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلْوَيْهِ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ نِسَاءَهُ وَبَنَاتِهِ فِي الْعِيدَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

= والحديث أخرجه أحمد (٢٧٠١٤) من طريق شعبة به. وقال الذهبي ١٢٣٦/٣: محمد بن النعمان ورد أن شعبة أثنى عليه.

(١) أبو داود (١١٤٦). وأخرجه أحمد (٢٠٦٢)، والبخاري (٨٦٣، ٩٧٥، ٩٧٧، ٥٢٤٩)، والنسائي (١٥٨٥)، وابن حبان (٢٨٢٣) من طريق سفيان به.

(٢) البخاري (٧٣٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٤)، وابن ماجه (١٣٠٩) من طريق حفص به. وفي مصباح الزجاجة (٤٦٠): هذا إسناد ضعيف، لتدليس حجاج بن أرطاة.

٦٣١٦- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا داود بن أبي الفرات، حدثنا إبراهيم يعنى الصّائغ، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلّي بنى أخيها الذهب<sup>(١)</sup>.

وهذا إن كان حفظه الراوى فى البنين فيدلّ على جواز ذلك ما لم يبلغوا، وكان الشافعى رحمه الله يقول: ويلبس الصبيان [٣/١٥٤ظ] أحسن ما يقدر عليه ذكورا كانوا أو إناثا، ويلبسون الحلى والصّبغ<sup>(٢)</sup>. يعنى يوم العيد<sup>(٣)</sup>. قال الشيخ: وكان مالك بن أنس رحمه الله يكرهه.

٦٣١٧- / أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو الحسن ابن إسماعيل ٣/٣٠٨ السراج، حدثنا عبد الله بن غثام بن حفص بن غياث، حدثنا علي بن حكيم الأودى، أخبرنا شريك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: رأى ابن عمر على أوضاع فضة<sup>(٤)</sup> فقال: إنك قد بلغت- أو كبرت- فألقها عنك<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٢/٢٩٩، والمصنف فى المعرفة (٢٣٥٢) من طريق آخر عن عائشة.

(٢) لعل المقصود: الثوب المصبوغ، فالمصبوغ من معانى الصبغ كما فى المعجم الوسيط ١/٥٢٦ (ص ب غ).

(٣) الشافعى ١/٢٣٣.

(٤) أوضاع الفضة: حلى فضة. غريب الحديث لأبى عبيد ٣/١٨٨. وسميت بذلك لبياضها. النهاية ١٩٦/٥.

(٥) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢١/١٧٨ من طريق المصنف به.

## باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها

٦٣١٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه<sup>(١)</sup>. أخرجه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بمعناه، ثم قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح<sup>(٢)</sup>.

٦٣١٩- قال الشيخ: وقد روى عن أبي تميلة عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي، حدثنا أبو يحيى زكريا بن داود الخفاف، حدثنا أحمد بن عمرو الحرشي، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح. فذكره بإسناده وقال: إذا جاء إلى العيد رجع في غير الطريق الذي يأخذ فيه<sup>(٣)</sup>.

[١٥٥/٣] وقد روى عن يونس عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة:

٦٣٢٠- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، حدثنا أبو الأزهر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا

(١) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ٤٧٤/٢، وتعليق التعليق ٣٨٢/٢.

(٢) البخاري (٩٨٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٠١) من طريق أبي تميلة به. وقال الذهبي ١٢٣٧/٣: فليح فيه مقال. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٧٦).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المُنَادِي  
قالا: حدثنا يونس بن محمد المؤدّب، حدثنا فليح بن سليمان، عن سعيد بن  
الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدين رَجَعَ في  
غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ  
الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ النُّسخ:

٦٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
عِصْمَةَ الْعَدْلِ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا  
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْبُخَارِيُّ:  
حَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ<sup>(٣)</sup>.

٦٣٢٢- / أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: ٣٠٩/٣  
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ:  
أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ،

(١) الحاكم ٢٩٦/١. وأخرجه أحمد (٨٤٥٤)، وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٢٨١٥) من طريق  
يونس به.

(٢) أخرجه الدارمي (١٦٥٤)، والترمذي (٥٤١) من طريق محمد بن الصلت به. وقال الترمذي: حسن  
غريب.

(٣) البخاري عقب حديث (٩٨٦).

حدثنا عبد الله بن عُمَرَ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ عِيدٍ فِي طَرِيقٍ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ [١٥٥/٣] آخَرَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ: كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى<sup>(١)</sup>.

٦٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَرِيمِيُّ<sup>(٢)</sup> الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ آبَائِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ سَلَكَ عَلَى دَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَلَى أَصْحَابِ الْفَسَاطِيطِ، ثُمَّ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى، طَرِيقَ بَنِي زُرَيْقٍ، وَذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الرَّقَاقِ<sup>(٣)</sup> بِيَدِهِ بِشْفَرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى دَارِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَدَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى الْبَلَاطِ.

٦٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا

(١) الحاكم ٢٩٦/١، وابن وهب في موطئه (٢١٦)، ومن طريقه أحمد (٥٨٧٩). وأخرجه أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩) من طريق عبد الله بن عمر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٥).

(٢) في الأصل، س: «الحراني». وينظر الأنساب ٣٥٤/٢.

(٣) الرقاق: مكان بالمدينة كان مبلطاً بالحجارة وكان قريباً من المسجد النبوي. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٣/١٠.

والحديث عند ابن عدي ١٦٢١/٤. وأخرجه ابن ماجه (١٢٩٨) عن هشام بن عمار به. وقال الذهبي ١٢٣٧/٣: في (ق): سلك على دار سعيد بن العاص، وإسناده لين. اهـ. والذي عند ابن ماجه: دار سعيد بن أبي العاص. هذا الإسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن وأبيه، كما نبه عليه في الزوائد.

أبو إسماعيل الترمذی، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، حدثني أنيس بن أبي يحيى، حدثني إسحاق بن سالم مولى بني نوفل بن عدي، حدثني بكر بن مبشر قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر، فتسلكت بطن بطحان حتى نأتى المصلى، ففصلت مع النبي ﷺ ثم ترجع إلى بيوتنا<sup>(١)</sup>. وكذلك رواه محمد بن إسماعيل البخاري عن سعيد بن أبي مريم في غير «الجامع»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٥- ورواه حمزة بن نصير عن ابن أبي مريم فقال في الحديث: ثم ترجع من بطن بطحان إلى بيوتنا. أخبرناه أبو علي الروذباري، أخبرنا [١٥٦/٣] محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا حمزة بن نصير<sup>(٣)</sup>. فذكره بزيادته<sup>(٤)</sup>.

٦٣٢٦- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم يعني ابن محمد، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل / فج أسلم فدعا ثم انصرف<sup>(٥)</sup>.

٣١٠/٣

(١) الحاكم ٢/٩٩٦. وأخرجه الخطيب في الموضح ١/٦٢، ٦٣ من طريق سعيد بن أبي مريم به.

(٢) التاريخ الكبير ٢/٩٤.

(٣- ٣) في الأصل: «حمزة بن بصير». وفي س: «بحر بن نصر». تهذيب الكمال ٧/٣٤٢.

(٤) أبو داود (١١٥٨).

(٥) المصنف في المعرفة (١٩٣٩)، والشافعي ١/٢٣٣.

## بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ عَذْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٦٣٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَحْيَى عُبَيْدَ اللَّهِ التَّمِيمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن» عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَثْمَانَ [١٥٦/٣] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مُطِرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطِرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاثْتَنَعَ النَّاسُ مِنَ الْمُصَلَّى، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٣) من طريق الوليد به. وقال الذهبي ١٢٣٨/٣: عبد الله ضعيف. اهـ.

والصواب: عبيد الله. وينظر تهذيب الكمال ٧٩/١٩.

(٢) أبو داود (١١٦٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤٨).



يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسَعُهُمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ<sup>(١)</sup>.

### بابُ الإِمَامِ يَأْمُرُ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:

٦٣٢٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ هُزَيْلٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى، وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا<sup>(٢)</sup>. وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ<sup>(٣)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكَعَتِي الْعِيدِ مَفْصُولَتَيْنِ عَنْهُمَا:

٦٣٣٠- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا [١٥٧/٣] الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ حَنْشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: صَلُّوا يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ رَكَعَتَانِ لِلْسُنَّةِ وَرَكَعَتَانِ لِلْخُرُوجِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٣٤/١ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبَانَ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٦٧/٧، وَالْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٩٤١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ١٦٧/٧، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨٦٣) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٤) الْمَصْنَفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٩٤٣)، وَالشَّافِعِيُّ ١٦٧/٧. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٨٦١) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ بِهِ.

٦٣٣١- قال: وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق: إن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن يصلي بضعة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين<sup>(١)</sup>.

٣١١/٣ / وكذلك رواه بNDAR عن عبد الرحمن بن مهدي، غير أنه قال: عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أن علياً عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ، حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لأبي غسان قال: حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي عليه السلام قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى. قال: والخروج يوم العيدين من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض<sup>(٣)</sup>. زاد معاوية: لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تحسوا النساء.

(١) المصنف في المعرفة (١٩٤٤)، والشافعي ١٦٧/٧. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٦٢) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (١٩٤٥) من طريق بNDAR به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٦) من طريق زهير به. والترمذي (٥٣٠) من طريق أبي إسحاق به وقال: حديث حسن.

**بَابُ الْإِمَامِ يُعَلِّمُهُمْ فِي خُطْبَةِ عِيدِ الْأَضْحَى كَيْفَ يَنْحَرُونَ،  
وَأَنَّ عَلَى مَنْ نَحَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِبَ وَقْتُ نَحْرِ الْإِمَامِ أَنْ يُعِيدَ**

٦٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسَكْنَا فَقَدْ [١٥٧/٣] أَصَابَ النُّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَنِلَكَ شَاةَ لَحْمٍ». فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هُوَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَى لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هَئَانٍ وَقُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٠) عن مسدد به، وتقدم تخريجه في (٦٢٣٣).

(٢) البخاري (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) عقب (٧).

فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا ثُمَّ لَا تَوْفِي جَذَعَةً بَعْدَكَ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَسَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: عَنَاقُ جَذَعَةٍ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ زُبَيْدٍ<sup>(٢)</sup>.

٣١٢/٣ - ٦٣٣٥ - / أَخْبَرَنَا ابْنُ فُورَكٍ، [١٥٨/٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ أَضْحَى فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَعِذْ مَكَانَ ذَبِيحَتِهِ أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٧٣/٤ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (١٩٠٨٩).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٩٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٧/١٩٦١).

(٣) الطَّيَالِسِيُّ (٩٧٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٩٨) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ، وَسَيَأْتِي فِي (١٩٠٥٣)، (١٩١٤٧).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٩٨٥، ٥٥٦٢، ٦٦٧٤، ٧٤٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٩٦٠).

**بَابُ مَنْ قَالَ: يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى خَلْفَ صَلَاةِ الظُّهْرِ  
مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى أَنْ يُكَبِّرَ خَلْفَ صَلَاةِ الصُّبْحِ  
مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْطَعُ**

استدلالاً بأنَّ أهل الأمصار تبع لأهل مئى، والحاج ذكره التلبية حتى يرمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم يكون ذكره التكبير.

٦٣٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا<sup>(١)</sup> أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا، أخبرني أبو محمد ابن زياد العدل، حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة، حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة<sup>(٢)</sup>. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم، ورواه مسلم عن علي بن خشرم<sup>(٣)</sup>.

٦٣٣٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن ابن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل ابن<sup>(٤)</sup> [١٥٨/٣] علية، عن خالد الحذاء قال: حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن

(١) في س، م: «و».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩١)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي (٣٠٥٥) من طريق ابن

جرير به. وسيأتي في (٩٦٨٥).

(٣) البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١/٢٦٧).

نُبَيْشَةَ - قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا مَلِيحٍ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ - فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنْى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ، فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ السُّوقِ فَيُكَبِّرُونَ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنْى تَكْبِيرًا<sup>(٣)</sup>.

وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بِمَنْى تِلْكَ الْأَيَّامِ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي قُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا<sup>(٤)</sup>.

٦٣٣٩ - / وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ٣١٣/٣ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيِّ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ

(١) أخرجه النسائي (٤٢٤٣) من طريق ابن عليه به. وأحمد (٢٠٧٢٩)، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي (٤٢٤١) من طريق خالد به.

(٢) مسلم (١٤١١) عقب (١٤٤).

(٣) بعده في س، ص ٣، م: «واحدًا».

والأثر أخرجه الفاكهي (٢٥٨٢) من طريق ابن جريج به. وسعيد بن منصور - كما في تعليق التعليق ٣٧٩/٢، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨٠) من طريق عطاء به.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٩٩)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٨٣).

التَّشْرِيقُ<sup>(١)</sup>.

٦٣٤٠- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الله، عن أبي عبد الله قال: حدثنا أحمد بن عمرو التيسابوري، عن وكيع، عن شريك، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤١- أخبرنا الشريف أبو الفتح، أخبرنا أبو الحسن ابن فِراس، حدثنا أبو جعفر الديلمي، [١٥٩/٣] حدثنا أبو عبيد الله المخزومي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ الصَّدْرِ<sup>(٣)</sup> وَيَأْمُرُ مَنْ حَوْلَهُ أَنْ يَكْبَرُوا، فَلَا أَدْرِي تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] أَوْ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ مَنَاسِكُكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> [البقرة: ٢٠٠].

قال الشيخ: وَرَوَى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٥)</sup>. وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عَثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٣) عن وكيع به، وفيه: إلى العصر. والدارقطني ٥٠/٢ من طريق العمري به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٨٢) عن وكيع به.

(٣) يوم الصدر: اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصعدون فيه عن مكة إلى أماكنهم. اللسان ٤/ ٤٤٩ (ص در).

(٤) أخرجه سفيان بن عيينة في تفسيره - كما في الدر المنثور ٤٥٦/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩، ٥٦٨٠) من طريق عبد الحميد به.

الْخُدْرِيُّ نَحْوَ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْأُئِمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ يَوْمَ التَّحْرِ يَبْتَدِئُونَ بِالتَّكْبِيرِ كَذَلِكَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

### بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالتَّكْبِيرِ خَلْفَ

#### صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ

٦٣٤٢- استِدْلَالاً بما أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثْيَ إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهْلُ الْمُهِلُّ مِثَاً فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِثَاً فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، [٣/١٥٩ظ] وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ وَغَيْرِهِ عَنْ مَالِكٍ <sup>(٢)</sup> .

٦٣٤٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (٣٠١٨) ، والشافعي ٢٥٣/٧ ، ومالك ٣٣٧/١ ، ومن طريقه أحمد (١٢٠٦٩) ، والنسائي (٣٠٠٠) ، وابن حبان (٣٨٤٧) . وسيأتي في (٩٥١٦) .

(٢) مسلم (٢٧٤/١٢٨٥) ، والبخاري (٩٧٠ ، ١٦٥٩) .



أبو بكرٍ محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ<sup>(١)</sup> قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ<sup>(٢)</sup> (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:  
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / فِي عِدَاةٍ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلِلُ، فَأَمَّا نَحْنُ ٣/٣١٤  
فَنُكَبِّرُ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعَجَبٌ مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَا رَأَيْتَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
الشَّيْبَانِيِّ<sup>(٤)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ عَنْ  
يَزِيدَ<sup>(٥)</sup>.

وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ:

٦٣٤٤- أَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ  
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ  
عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ

(١) فِي م: «الْبَزَّازِ». تَقْدِمُ مَرَّارًا.

(٢) (٢ - ٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٥٠) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٤٧٣٣)، وَمُسْلِمُ (٢٧٢/١٢٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ

(١٨١٦)، وَابْنُ خَرِزِمَةَ (٢٨٠٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

(٤) مُسْلِمُ (٢٧٣/١٢٨٤).

يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>. كَذَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ عَنْ عَطَاءٍ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ [١٦٠/٣] سَعِيدِ الْقَطَّانِ يُنْكِرُهُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ ابْنُ سَلَامٍ: ذَاكَرْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: هَذَا وَهُمْ مِنَ الْحَجَّاجِ، وَإِنَّمَا الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى.

قَالَ الشَّيْخُ: وَمَشْهُورٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْحَجَّاجُ لَمَا اسْتَجَازَ لِنَفْسِهِ خِلَافَ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ أَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ:

٦٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَلْخِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَوْسُفَ يَعْنِي الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: اجْتَمَعَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم عَلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهما فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ

(١) الحاكم ٢٩٩/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٨) من طريق حجاج به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٥) عن علي.

الثَّورِيُّ عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله مَوْصُولًا<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ  
عن ابن مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَوْصُولَةُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٣٤٦- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ  
الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ  
زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١٦٠/٣] يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ  
الْفَجْرِ عِدَاةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ لَا يَقْطَعُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ  
يُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(٣)</sup>. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو جَنَابٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

٦٣٤٧- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
بَالُوَيْه، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ

(١) أخرجه الشافعي ١٨٧/٧ من طريق الثوري به.

(٢) ينظر الأم ١٨٧/٧، ومصنف ابن أبي شيبة (٥٦٧٦، ٥٦٧٧).

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٣)، والحاكم ٢٩٩/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٤) عن حسين  
ابن علي به.

(٤) في الأصل: «خباب». وينظر تهذيب الكمال ٢٨٤/٣١، ٢٠٧/٣٣.

(٥) في الأصل، س: «عمر». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٦/٢٢، ٢٨٥/٣١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٥) من طريق أبي جناب به.

غَدَاةٍ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>.

٦٣٤٨- وأخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير القيسي بطوس، حدثنا علي بن سلمة يعني اللبقي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو يعقوب الخراساني يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن الحكم، فذكره بمثله وزاد: يُكَبَّرُ فِي الْعَصْرِ وَيَقْطَعُ فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>.

٦٣٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قال محمد بن رافع: فَلَقِيتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ: إِنَّ يَحْيَى بْنَ آدَمَ حَدَّثَنِي عَنْكَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. فذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ. قال أبو العباس: فَأَتَيْتُ / إِسْحَاقَ فَقُلْتُ: إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنِي عَنْ يَحْيَى بْنِ [١٦١/٣] آدَمَ عَنْكَ. فَحَدَّثَنِي كَمَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قال أبو العباس: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ: كَمْ كَتَبَ عَنْكَ يَحْيَى ابْنُ آدَمَ؟ قال إسحاق: نَحْوُ أَلْفَيْ حَدِيثٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٤)، والحاكم ٢٩٩/١.

(٢) أخرجه الخطيب في تالي تلخيص المتشابه ٤١٣/٢ (٢٤٠) من طريق أبي الحسن محمد بن حمويه ابن زهير الطوسي به.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ١٢٣/٨ من طريق المصنف به. والخطيب في تاريخ بغداد ١/٢٤٥=

وقد روى ذلك في حديث مرفوع بإسناد لا يحتاج بمثله:

٦٣٥٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبھاني، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بن أيوب المقيري، حدثنا حسان ابن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مسهر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>. قال يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الرحمن بن مسهر بهذا الإسناد نحوه. عمرو بن شمر<sup>(٢)</sup> وجابر الجعفي<sup>(٣)</sup> لا يحتاج بهما.

وقد رواه نائل بن نجيع عن عمرو عن جابر عن عبد الرحمن بن سابط وأبي جعفر عن جابر<sup>(٤)</sup>، وفي رواية الثقات كفاية.

### باب كيف التكبير

٦٣٥١- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا وهيب بن

= من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم به.

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٨/١٠ من طريق أبي محمد ابن حيان به بنحوه.

(٢) هو عمرو بن شمر أبو عبد الله الكوفي الجعفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢/٢٠٤،

٣٤٤/٦، والضعفاء والمتروكين للنسائي ٨٠/١، والضعفاء الكبير ٣/٢٧٥، والجرح والتعديل

٢٣٩/٦، والمجروحين ٢/٦٥.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١٢٧٥).

(٤) أخرجه الدارقطني ٥٠/٢، والمصنف في فضائل الأوقات (٢٢٥) من طريق نائل بن نجيع به.

خالد، حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أنه قال: أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعاً لم يحج، ثم آذن الناس في الحج. فذكر الحديث في حج النبي ﷺ قال: ثم خرج إلى الصفا فقال: «بداً بما بدأ الله به». وقال: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. قال: فرقي على الصفا حتى بدا له البيت وكبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده [١/١٦١ ط] لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير». ثم يدعو بين ذلك. قال: ثم نزل فمشى حتى إذا أتى بطن المسيل سعى حتى أصعد قدميه في المسيل، ثم مشى حتى أتى المروة فصعد حتى بدا له البيت فكبر ثلاثاً وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له». هكذا كما فعل - يعني على الصفا - ثم نزل<sup>(١)</sup>.

ورؤينا في حديث ابن عمر<sup>(٢)</sup> أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات<sup>(٣)</sup>.

فلا ابتداء بثلاث تكبيرات نسقاً أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين، وإن كان الكل واسعاً، وبالله التوفيق.

(١) الطيالسي (١٧٧٣). وأخرجه ابن حبان (٣٩٤٣) من طريق وهيب به. وسيأتي في (٨٨٩٧، ٩٤١١).

(٢) ليس في: س، م. وسيأتي في (١٠٤١١) من حديث ابن عمر، وهو كذلك عند مسلم (٤٢٥/١٣٤٢).

(٣) سيأتي في (٩٤١٨، ١٠٤٦٠).

٦٣٥٢- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بُندار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن الحكم، عن عكرمة، عن ابن عباس: يُكَبَّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّغْرِ لَا يُكَبَّرُ فِي الْمَغْرِبِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا. كَذَا أَخْبَرَنَا مِنْ كِتَابِهِ ثَلَاثًا نَسَقًا<sup>(١)</sup>.

وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ:

٦٣٥٣- / أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ٣/٣١٦ حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا وهب يعنى ابن جرير، حدثنا شعبة، عن يونس، عن الحسن بن التَّكْبِيرِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكَبَّرُ اللَّهُ [٣/١٦٢] ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٦٣٥٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: كَانَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ يَقُولُ: كَبِّرُوا؛ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ<sup>(٤)</sup> كَبِيرًا- أَوْ قَالَ: تَكْبِيرًا- اللَّهُمَّ أَنْتَ

(١) تقدم تخريجه في (٦٣٤٧ - ٦٣٤٩).

(٢) ينظر المعرفة للمصنف (١٩٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٩٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٤) ليس في: س، م.

أَعْلَى وَأَجَلٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَكَ صَاحِبَةً، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلَدٌ، أَوْ يَكُونَ لَكَ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، أَوْ يَكُونَ لَكَ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَتَكْتُبَنَّ هَذِهِ، لَا تُتْرَكُ هَاتَانِ، وَلَتَكُونَنَّ شَفْعًا لِهَاتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

### بَابُ سُنَّةِ التَّكْبِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُقِيمِينَ وَالْمُسَافِرِينَ

#### وَالَّذِي يُصَلِّي مُنْفَرِدًا وَفِي جَمَاعَةٍ وَيُصَلِّي نَافِلَةً

لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].  
فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصَّ. وَقَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]. وَرَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وَأَنَّهُ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الصَّفَا وَكَانَ مُسَافِرًا<sup>(٣)</sup>، وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَكْبِيرِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الْغُدُوِّ مِنْ مِئَى إِلَى عَرَفَةَ وَكَانُوا مُسَافِرِينَ<sup>(٤)</sup>، وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْحِيَضِ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ<sup>(٥)</sup>. وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ النَّسَاءُ [١٦٢/٣] يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٦)</sup>، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولَانِ هَذَا

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٢٧).

(٢) تقدم في (٦٣٣٧).

(٣) تقدم في (٦٣٥١).

(٤) تقدم تخريجه في (٦٣٤٢، ٦٣٤٣).

(٥) تقدم في (٦٣٠٨ - ٦٣١٠).

(٦) علقه البخاري قبل (٩٧٠)، ووصله ابن أبي الدنيا - كما في تغليق التعليق ٣٨٠/٢.



الْقَوْلُ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَبِّرُ بِمَنْىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خَلْفَ التَّوَافِلِ<sup>(٢)</sup>.

## بَابُ الشُّهُودِ يَشْهَدُونَ عَلَى رُؤْيَا هِلَالِ آخِرِ النَّهَارِ أَفْطَرُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ

٦٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشَرُ ابْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ ابْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِهِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَةُ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَغْمَى عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ<sup>(٣)</sup>. هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشَرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ<sup>(٤)</sup>، وَعُمُومَةُ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَكُونُونَ إِلَّا ثِقَاتٍ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ قُلْنَا بِهِ، وَقُلْنَا أَيْضًا: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِهِمْ مِنْ / الْغَدِ خَرَجَ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ. وَقُلْنَا: يُصَلِّي فِي يَوْمِهِ بَعْدَ ٣/٣١٧

(١) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٥٩١١).

(٢) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف - كما في تعليق التعليق ٣٧٨/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٥٨٤)، وابن ماجه (١٦٥٣) من طريق هشيم به. وسيأتي في (٨٢٧٩). وصححه

الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٤٠).

(٤) سيأتي تخريجه عقب (٨٢٧٩).

الزَّوَالِ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ الشَّافِعِيِّ<sup>(١)</sup>.

٦٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ يَحْيَى، [١٦٣/٣] أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْتَرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ التَّمَارِيُّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهِدَ عِنْدَهُ عَلَى هِلَالِ الْفَطْرِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ.

### بابُ الْقَوْمِ يُخْطِئُونَ الْهِلَالَ

٦٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ: «وَفُطِرْكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشافعي ١/٢٣٠.

(٢) في الأصل: «بكر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٦/١٤١.

(٣) أبو داود (٢٣٢٤). وأخرجه الدارقطني ٢/٢٢٤ من طريق حماد به. وقال الذهبي ٣/١٢٤٤: صوابه محمد بن سيرين لا ابن المنكدر، ولكنه هكذا وقع في «السنن». اهـ. وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٠) من طريق ابن سيرين به. وينظر بيان الوهم والإيهام ٢/٣٩٦، والتلخيص الحبير ٢/٢٥٦. وسيأتي في (٨٢٨٧، ٩٩١٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٣٨).

## باب اجتماع العيدين، بأن يوافق يوم العيد يوم الجمعة

٦٣٥٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا ابن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل (ح) وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل». وفي رواية عبيد الله: سمعت معاوية. وقال: [١٦٣/٣] في يوم واحد. والباقي سواء<sup>(١)</sup>.

٦٣٥٩- / أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، ٣١٨/٣ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا محمد بن أبي سميئة، حدثنا زياد ابن عبد الله، عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: «إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وأنا مجمعون، فمن شاء أن يجتمع فليجمع». فلما صلى العيد جمع<sup>(٢)</sup>.

(١) المصنف في الضغرى (٧٣٥)، والمعرفة والتاريخ ٣٠٣/١، والطيالسي (٧٢٠). وأخرجه أحمد (١٩٣١٨)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤) من طرق عن إسرائيل به. وصححه على بن المديني فيما حكاه عنه ابن حجر في التلخيص الحبير ٨٨/٢. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٤٥).

(٢) ابن عدي في الكامل ٣/١٠٥٠.

٦٣٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ الرَّاهِدِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الْأَهْوَازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْجَمِصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجْمِعُونَ»<sup>(١)</sup>.

رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُنِيبٍ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ فِي «التَّارِيخِ».

وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَرْسَلَهُ:

٦٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ [١٦٤/٣] قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَيَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «قَدْ أَصْبَحْتُمْ ذُكْرًا وَغَيْرًا وَإِنَّا مُجْمِعُونَ، فَمَنْ

(١) الحاكم ٢٨٨/١، ٢٨٩، وعنده: محمد بن عبد الله الصفار. بدلًا من: محمد بن المصنف. وأخرجه أبو داود (١٠٧٣) عن محمد بن المصنف به. وابن ماجه (١٣١١) من طريق بقیة به. وصححه الألبانی فی صحیح أبی داود (٩٤٨).

(٢) ذكره الدارقطني فی العلل ١٠/٢١٧ عن أبی حمزة السکری فیمن رَوَاهُ مرسلا.

أَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فليجلس، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجَمَعَ فليجمع»<sup>(١)</sup>.

وَيُرَوَّى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْصُولًا مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَوَالِي،  
وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ إِلَّا  
أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ:

٦٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ  
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ  
عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فليجلس فِي غَيْرِ  
خَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ مُقَيَّدًا بِأَهْلِ الْعَالِيَةِ  
مَوْصُولًا عَلَيْهِ:

٦٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ  
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ  
ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ  
عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ﷺ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٧٢٨)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٥٦) من طريق سفیان .

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٥٥)، والشافعي ٢٣٩/١.

فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا،  
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

٦٣٦٤- وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر  
الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن عيسى بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله،  
أخبرنا يونس، عن [١٦٤/٣] الزهري قال: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ أَنَّهُ  
شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عُمَرَ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا / فَيَوْمُ  
فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:  
ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ  
ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ  
أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ  
فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ  
الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ  
نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ

(١) المصنف في المعرفة (١٩٥٧)، والشافعي ٢٣٩/١، ومالك ١٧٨/١، ومن طريقه ابن حبان (٣٦٠٠)، والطحاوي في شرح المشكل ١٩٢/٣.

(٢) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ٢٩/١٠. وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه - كما في فتح الباري ٢٩/١٠ - من طريق الحسن بن سفيان به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤)، والترمذي (٧٧١) من طريق معمر به، وذكره البخاري معلقاً عقب (٥٥٧٣) عن معمر به. وسيأتي في (٨٥٣٣).

البخاري في «الصحيح» عن حبان بن موسى بطوله<sup>(١)</sup>.

### باب عبادة ليلة العيدين

٦٣٦٥- أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: قال ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء قال: من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمُت قلبه حين تموت القلوب<sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: وبلغنا أنه كان يُقال: إن الدعاء يُستجاب في خمس ليالٍ؛ في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان. قال: وبلغنا أن [١٦٥/٣] ابن عمر كان يُحيي ليلة جمع، وليلة جمع هي ليلة العيد؛ لأن في صبحها التحر<sup>(٣)</sup>.

باب ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض:

تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ

٦٣٦٦- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان، حدثنا أبو علي أحمد بن الفرّج المقرئ، حدثنا

(١) البخاري (٥٥٧١ - ٥٥٧٣).

(٢) المصنف في المعرفة (١٩٥٨)، والشافعي ٢٣١/١. وقال الذهبي ١٢٤٦/٣: موقوف منقطع مرتين

وفيه إبراهيم.

(٣) الشافعي ٢٣١/١.

(٤) في س: «في صلاة».

محمد بن إبراهيم الشامي، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان قال: لَقِيتُ واثِلَةَ بنَ الأسقعِ فى يومِ عيدٍ فقلتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. فقال: نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. قال واثِلَةُ: لَقِيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يومَ عيدٍ، فقلتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. فقال: «نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

٦٣٦٧- أخبرنا أبو سعدٍ المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابنُ عديّ الحافظ، حدثنا محمد بنُ الضَّحَّاكِ بنِ عمرو بنِ أبى عاصمٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ معاوية، حدثنا محمد بنُ إبراهيم الشامي، حدثنا بَقِيَّةُ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن واثِلَةَ قال: لَقِيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يومَ عيدٍ فقلتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. قال: «نَعَمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ»<sup>(١)</sup>.

أخبرنا أبو سعدٍ المالىنى قال: قال أبو أحمد ابنُ عديّ الحافظ: هذا مُنْكَرٌ، لا أعلمُ يرويه عن بَقِيَّةٍ غيرُ محمد بنِ إبراهيم هذا<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ رَأَيْتُهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ بَقِيَّةٍ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

٦٣٦٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظ، أخبرنا أبو العباسِ محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا العباس بنُ محمدٍ، حدثنا أحمد بنُ إسحاق، حدثنا عبدُ السَّلامِ [١٦٥/٣ ط] البَزَّازُ، عن أَدَهَمَ مَوْلى عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز قال: كُنَّا

(١) أخرجه القزوينى فى التدوين ٢٩/٣ من طريق محمد بن إبراهيم به. وقال الذهبى ١٢٤٦/٣: محمد

متهم بالكذب، قال ابن عدى: هذا منكر، تفرد به محمد. اهـ. وينظر التالى.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٢٢٧٤/٦.



نَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ <sup>(١)</sup> يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.  
فَيُرَدُّ عَلَيْنَا وَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ مَرْفُوعٌ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ:

٦٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ  
ابْنُ عَمْرٍو <sup>(٣)</sup> الرَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ / حَمَّادٍ، ٣٢٠/٣  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدِ بْنِ وَاقِدِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي  
الْعِيدَيْنِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ. قَالَ: «ذَاكَ فِعْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ». وَكَرِهَهُ <sup>(٤)</sup>.  
عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ زَيْدٍ <sup>(٥)</sup> مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٦)</sup>.

تم بحمد الله ومنه الجزء السادس

ويتلوه الجزء السابع

وأولُه: كتابُ صلاةِ الخسوفِ

(١) فى س: «منكم».

(٢) المصنف فى الشعب (٣٧٢٠).

(٣) فى الأصل، س: «عمر». وتقدم فى (١٩٠، ٣٨٥، ٤١٧). وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٦/١٥.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٩٨/٣٤ من طريق محمد بن عمرو الرزاز به.

(٥) فى الأصل: «يزيد». وهو عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقى. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء

والمتروكين للنسائى ٢١٢/١، والضعفاء الكبير ١٠٥/٣، والجرح والتعديل ٣٧/٦، والمجروحين

١٤٩/٢.

(٦) التاريخ الكبير ١٢٥/٦. وقال الذهبى ١٢٤٧/٣: وهو منقطع أيضا.

obeikandi.com

فهرس الموضوعات

الجزء السادس

| الموضوع                                                        | الصفحة |
|----------------------------------------------------------------|--------|
| جماع أبواب موقف الإمام والمأموم .....                          | ٥      |
| باب الرجل يأتى برجل .....                                      | ٥      |
| باب الصبى يأتى برجل .....                                      | ٥      |
| باب الرجل يأتى برجل فيجىء آخر .....                            | ٦      |
| باب الرجل يأتى بالرجل ومعه امرأة أو امرأتان .....              | ٧      |
| باب الرجلين يأتان برجل .....                                   | ٨      |
| باب الرجل يأتى بالرجل ومعهما صبى وامرأة .....                  | ١٠     |
| باب الرجال يأتون بالرجل ومعهم صبيان ونساء .....                | ١١     |
| باب الرجل يقف فى آخر صفوف الرجال لينظر إلى النساء .....        | ١٥     |
| باب المأموم يخالف السنة فى الموقف فيقف عن يسار الإمام .....    | ١٦     |
| باب ما يستدل به على منع المأموم من الوقوف بين يدى الإمام ..... | ١٨     |
| باب إقامة الصفوف وتسويتها .....                                | ١٩     |
| باب إتمام الصفوف المقدمة .....                                 | ٢٥     |
| باب فضل الصف الأول .....                                       | ٢٦     |

|    |                                                           |
|----|-----------------------------------------------------------|
| ٢٩ | باب كراهية التأخر عن الصفوف المقدمة .....                 |
| ٣٠ | باب ما جاء فى فضل ميمنة الصف .....                        |
| ٣٢ | باب مقام الإمام من الصف .....                             |
| ٣٢ | باب كراهية الصف بين السوارى .....                         |
| ٣٣ | باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده .....                     |
| ٣٧ | باب من جوز الصلاة دون الصف .....                          |
| ٤١ | باب المرأة تخالف السنة فى موقفها .....                    |
| ٤٣ | باب ما جاء فى مقام الإمام .....                           |
|    | باب صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره أو فى رحبته بصلاة  |
| ٤٧ | الإمام .....                                              |
| ٥٢ | باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام .....           |
| ٥٣ | باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام فى المسجد ..... |
| ٥٤ | باب خروج الرجل من صلاة الإمام .....                       |
| ٥٦ | باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر .....                 |
| ٦١ | باب الإمام يخرج ولا يستخلف .....                          |
| ٦٢ | جماع أبواب صلاة الإمام وصفة الأئمة .....                  |
| ٦٢ | باب ما على الإمام من التخفيف .....                        |

- ٧٠ ..... باب الرجل يصلى لنفسه فيطيل ما شاء
- ٧٢ ..... باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث
- ٧٣ ..... باب قدر قراءة النبي ﷺ فى الصلاة المكتوبة وهو إمام
- ٧٥ ..... باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء
- ٧٧ ..... باب البيان أنه إنما قيل : يؤمهم أقرؤهم .
- ٧٩ ..... باب إذا استتوا فى الفقه والقراءة أمهم أكبرهم سنًا
- ٨٠ ..... باب من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استتوا فى القراءة والفقه
- ٨٢ ..... باب من قال : يؤمهم أحسنهم وجهًا . إن صح الخبر
- ٨٢ ..... باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله
- ٨٥ ..... باب الصلاة بأمر الوالى
- ٨٧ ..... باب الصلاة بغير أمر الوالى
- ٩٠ ..... باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم لا يخشونه
- ٩١ ..... باب الإمام يؤخر الصلاة والقوم يخافون سطوته
- ٩٢ ..... باب إذا اجتمع القوم فيهم الوالى
- ٩٣ ..... باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت أحدهم
- ٩٦ ..... باب الإمام الراتب أولى من الزائر
- ٩٧ ..... باب الإمام المسافر يؤم المقيمين

|     |                                                                   |
|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ٩٨  | باب كراهية الإمامة .....                                          |
| ١٠٠ | باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية .....                  |
| ١٠٢ | باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون .....                      |
| ١٠٥ | باب ارتفاع الكراهية إذا كان أكثرهم به راضين .....                 |
| ١٠٥ | باب كراهية الولاية جملة .....                                     |
| ١٠٧ | باب كراهية التدافع عن الإمامة .....                               |
| ١٠٧ | باب ما على الإمام من تعميم الدعاء .....                           |
| ١٠٩ | باب الإمام يعتمد على الشيء قبل افتتاح الصلاة وبعده .....          |
| ١١١ | جماع أبواب إثبات إمامة المرأة وغيرها .....                        |
| ١١١ | باب إثبات إمامة المرأة .....                                      |
| ١١٢ | باب المرأة تؤم نساء فتقوم وسطهن .....                             |
| ١١٣ | باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن .....                             |
| ١١٦ | باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها ..... |
| ١٢٠ | باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبًا .....                  |
| ١٢٣ | جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر .....                     |
| ١٢٣ | باب رخصة القصر في كل سفر لا يكون معصية .....                      |
| ١٢٩ | باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة .....                          |

- باب السفر الذى لا تقصر فى مثله الصلاة ..... ١٣٢
- باب حجة من قال: لا تقصر الصلاة فى أقل من ثلاثة أيام ..... ١٣٥
- باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة ..... ١٤٠
- باب من ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ..... ١٤٢
- باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ..... ١٤٣
- باب إتمام المغرب فى السفر والحضر وأن لا قصر فيها ..... ١٥٥
- باب لا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ..... ١٥٧
- باب من أجمع الإقامة مطلقاً بموضع أتم ..... ١٦٠
- باب من أجمع إقامة أربع أتم ..... ١٦٠
- باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ..... ١٦٦
- باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ..... ١٧٢
- باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً ..... ١٧٧
- باب السفر فى البحر كالسفر فى البر فى جواز القصر ..... ١٧٩
- باب القيام فى الفريضة وإن كان فى السفينة مع القدرة ..... ١٨٠
- باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به ..... ١٨٣
- باب لا تخفيف عمن كان سفره فى معصية الله ..... ١٨٤
- باب الاجتماع للصلاة فى السفر ..... ١٨٤

|     |                                                          |
|-----|----------------------------------------------------------|
| ١٨٦ | باب المسافر يصلى بالمسافرين والمقيمين                    |
| ١٨٧ | باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين                     |
| ١٨٨ | باب تطوع المسافر                                         |
| ١٨٩ | باب التخفيف فى ترك التطوع فى السفر                       |
| ١٩٠ | باب التخفيف فى ترك الجماعة فى السفر عند وجود المطر       |
| ١٩١ | باب الجمع بين الصلاتين فى السفر                          |
| ٢١٠ | باب الجمع فى المطر بين الصلاتين                          |
| ٢١٩ | باب ذكر الأثر الذى روى فى أن الجمع من غير عذر من الكبائر |
| ٢٢٣ | <b>كتاب الجمعة</b>                                       |
| ٢٢٨ | باب التشديد على من تخلف عن الجمعة ممن وجبت عليه          |
| ٢٣٠ | باب من تجب عليه الجمعة                                   |
| ٢٣٢ | باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر                    |
| ٢٣٧ | باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختاراً                 |
| ٢٤١ | باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة      |
| ٢٤٩ | باب ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير             |
| ٢٥١ | باب الإمام يمر بموضع لا تقام فيه الجمعة مسافراً          |
| ٢٥٢ | باب الانقضاء                                             |



- باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام ..... ٢٥٥
- باب الرجل يتأخر سجوده عن سجدتى الإمام بالزحام فيجوز ..... ٢٥٦
- باب من لا تلزمه الجمعة ..... ٢٥٧
- باب ترك إتيان الجمعة لخوف أو مرض ..... ٢٦٢
- باب ترك إتيان الجمعة بعذر المطر أو الطين والدحض ..... ٢٦٣
- باب من لا الجمعة عليه إذا شهدا صلاها ركعتين ..... ٢٦٦
- باب من قال: لا ينشئ يوم الجمعة سفرا حتى يصلها ..... ٢٦٨
- باب من قال: لا تحبس الجمعة عن سفر ..... ٢٦٨
- جماع أبواب الغسل للجمعة والخطبة وما يجب فى صلاة الجمعة ..... ٢٧١
- باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها ..... ٢٧١
- باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار ..... ٢٧٣
- باب وقت الجمعة ..... ٢٧٧
- باب استحباب التعجيل بصلاة الجمعة إذا دخل وقتها ..... ٢٧٩
- باب من قال: يرد بها إذا اشتد الحر ..... ٢٨١
- باب وقت الأذان للجمعة ..... ٢٨٢
- باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده ..... ٢٨٤
- باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ..... ٢٨٧

- ٢٨٩ ..... باب من دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
- ٢٩٠ ..... باب مقام الإمام فى الخطبة
- ٢٩٤ ..... باب وجوب الخطبة وأنه إذا لم يخطب صلى ظهرا أربعاً
- ٢٩٦ ..... باب الخطبة قائماً
- ٢٩٨ ..... باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ويجلس بينهما
- ٢٩٩ ..... باب يحول الناس وجوههم إلى الإمام ويستمعون الذكر
- ٣٠٢ ..... باب صلاة الجمعة ركعتان
- ٣٠٣ ..... باب القراءة فى صلاة الجمعة
- ٣٠٧ ..... باب القراءة فى صلاة الفجر من يوم الجمعة
- ٣٠٨ ..... باب القراءة فى صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة
- ٣٠٩ ..... باب من أدرك ركعة من الجمعة
- ٣١٥ ..... جماع أبواب آداب الجمعة
- ٣١٥ ..... باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس
- ٣١٦ ..... باب الإمام يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن
- ٣١٨ ..... باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر
- ٣١٩ ..... باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب
- ٣٢٠ ..... باب رفع الصوت بالخطبة

- باب ما يستحب من تبين الكلام وترتيله وترك العجلة فيه ..... ٣٢٢
- باب ما يستحب من القصد فى الكلام وترك التطويل ..... ٣٢٤
- باب ما يستدل به على وجوب التحميد فى خطبة الجمعة ..... ٣٢٧
- باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى ﷺ فى الخطبة ..... ٣٢٨
- باب ما يستدل به على أنه يعظهم فى خطبته ويوصيهم ..... ٣٢٩
- باب ما يستدل به على أنه يدعو فى خطبته ..... ٣٣٠
- باب ما يستحب قراءته فى الخطبة ..... ٣٣٢
- باب إذا حصر الإمام لقن ..... ٣٣٥
- باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة ..... ٣٤٠
- باب كيف يستحب أن تكون الخطبة ..... ٣٤١
- باب ما يكره من الكلام فى الخطبة ..... ٣٤٨
- باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه ..... ٣٥٠
- باب كلام الإمام فى الخطبة ..... ٣٥١
- باب الإنصات للخطبة ..... ٣٥٥
- باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها ..... ٣٦٠
- باب الإشارة بالسكوت دون التكلم به ..... ٣٦٢
- باب حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار ..... ٣٦٣

|                                                        |     |
|--------------------------------------------------------|-----|
| باب من قال: يرد السلام ويشمت العاطس .....              | ٣٦٩ |
| باب كراهية مس الحصى .....                              | ٣٧١ |
| باب استئذان المحدث الإمام .....                        | ٣٧١ |
| باب الإمام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر .....           | ٣٧٣ |
| باب من تكون خلفه الجمعة .....                          | ٣٧٥ |
| باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام .....              | ٣٧٧ |
| باب ما دل على جواز إمامته فى الصلاة .....              | ٣٧٧ |
| جماع أبواب التبكير إلى الجمعة وغير ذلك .....           | ٣٧٩ |
| باب فضل التبكير إلى الجمعة .....                       | ٣٧٩ |
| باب صفة المشى إلى الجمعة .....                         | ٣٨٣ |
| باب فضل المشى إلى الصلاة .....                         | ٣٨٧ |
| باب لا يشبك بين أصابعه .....                           | ٣٩٠ |
| باب لا يتخطى رقاب الناس .....                          | ٣٩٣ |
| باب يجلس حيث ينتهى به المجلس .....                     | ٣٩٥ |
| باب الرجل يرى أمامه فرجة لا يحتاج فى المضى إليها ..... | ٣٩٥ |
| باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة .....         | ٣٩٨ |
| باب الرجل يقوم للرجل من مجلسه .....                    | ٤٠٠ |

- ٤٠٢ ..... باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له
- ٤٠٣ ..... باب من كره التحلق فى المسجد إذا كانت الجماعة كثيرة
- ٤٠٤ ..... باب من أباح التحلق فى مجالس العلم
- ٤٠٥ ..... باب كراهية الجلوس فى وسط الحلقة
- ٤٠٦ ..... باب الاحتباء والإمام على المنبر
- ٤٠٧ ..... باب من كره الاحتباء فى هذه الحالة
- ٤٠٨ ..... باب الاحتباء المباح فى غير وقت الصلاة
- ٤١٠ ..... باب الاحتباء المحظور فى عموم الأحوال
- ٤١١ ..... باب ما يكره من الجلوس
- ٤١٢ ..... باب ما جاء فى الجلوس بين الشمس والظل
- ٤١٤ ..... باب النعاس فى المسجد يوم الجمعة
- ٤١٦ ..... باب الدنو من الإمام عند الخطبة
- ٤١٨ ..... باب من أسمع الناس تكبير الإمام
- ٤١٩ ..... باب الصلاة بعد الجمعة
- ٤٢٢ ..... باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه
- ٤٢٢ ..... باب المأموم يركع فى المسجد فيتحول
- ٤٢٤ ..... باب التغذية والقائلة بعد الجمعة

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٤٢٦ | باب ذكر ما روى فى انتظار العصر                   |
| ٤٢٦ | جماع أبواب الهيئة للجمعة                         |
| ٤٢٦ | باب السنة فى إعداد الثياب الحسان للجمعة          |
| ٤٢٨ | باب السنة التنظيف يوم الجمعة بغسل                |
| ٤٣٦ | باب كيف يستجمر للجمعة                            |
| ٤٣٧ | باب من عرض عليه طيب                              |
| ٤٣٧ | باب خير ثيابكم البيض                             |
| ٤٣٨ | باب ما يستحب من ثياب الحبرة                      |
| ٤٤٠ | باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج           |
| ٤٤١ | باب ما يستحب للإمام من حسن الهيئة                |
| ٤٤٤ | باب ما يستحب من الارتداء ببرد                    |
| ٤٤٥ | باب التشديد فى ترك الجمعة                        |
| ٤٤٧ | باب ما ورد فى كفارة من ترك الجمعة بغير عذر       |
| ٤٤٩ | باب ما يؤمر فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة |
| ٤٥٢ | باب الساعة التى فى يوم الجمعة                    |
| ٤٥٩ | كتاب صلاة الخوف                                  |
| ٤٥٩ | باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف                   |

|     |                                                     |
|-----|-----------------------------------------------------|
| ٤٦١ | باب كيفية صلاة الخوف فى السفر .....                 |
| ٤٦٥ | باب من قال: تقوم الطائفة الثانية فيركعون .....      |
| ٤٦٦ | باب أخذ السلاح فى صلاة الخوف .....                  |
| ٤٦٨ | باب المعذور يضع السلاح .....                        |
| ٤٦٨ | باب ما لا يحمل من السلاح لنجاسته أو ثقله .....      |
| ٤٦٩ | باب كيفية صلاة شدة الخوف .....                      |
| ٤٧٢ | باب العدو يكونون وجاه القبلة فى صحراء .....         |
| ٤٧٨ | باب الإمام يصلى بكل طائفة ركعتين ويسلم .....        |
| ٤٨٢ | باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة .....               |
| ٤٨٤ | باب من قال فى هذا: كبر بالطائفتين جميعا .....       |
| ٤٨٦ | باب من قال: صلى بكل طائفة ركعة .....                |
| ٤٩٣ | باب من قال: قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى ..... |
| ٤٩٧ | باب من له أن يصلى صلاة الخوف .....                  |
| ٤٩٩ | باب ما ليس له لبسه وافتراشه .....                   |
| ٥٠٣ | باب الرخصة فيما يكون جنة .....                      |
| ٥٠٤ | باب ما يرخص للرجال من التحرير للحكة .....           |
| ٥٠٧ | باب الرخصة فى العلم وما يكون فى نسجه .....          |

|     |                                                  |
|-----|--------------------------------------------------|
| ٥١٣ | باب الرخصة للرجال فى لبس الخز                    |
| ٥١٧ | باب ما ورد من التشديد فى لبس الخز                |
| ٥١٩ | باب ما ورد فى الأقية المزرة بالذهب               |
| ٥٢٢ | باب نهى الرجال عن لبس الذهب                      |
| ٥٢٣ | باب الرخصة للنساء فى لبس الحرير والدياج          |
| ٥٢٦ | باب الرجل يعلم من نفسه فى الحرب بلاء             |
| ٥٢٧ | باب الرجل يبارز إذا طلبوا البراز                 |
| ٥٢٨ | باب ما ينهى عنه من المراكب                       |
| ٥٣١ | باب ما كان أصحاب رسول الله ﷺ يستعملونه فى رحالهم |
| ٥٣٣ | <b>كتاب صلاة العيدين</b>                         |
| ٥٣٣ | باب غسل العيدين                                  |
| ٥٣٥ | باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر                |
| ٥٣٩ | باب الخروج فى الأعياد إلى المصلى                 |
| ٥٤٠ | باب الزينة للعيد                                 |
| ٥٤٣ | باب المشى إلى العيدين                            |
| ٥٤٥ | باب الغدو إلى العيدين                            |
| ٥٤٦ | باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو                    |



- ٥٤٩ ..... باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع
- ٥٥١ ..... باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة
- ٥٥٢ ..... باب لا أذان للعيد
- ٥٥٤ ..... باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد
- ٥٥٥ ..... باب التكبير في صلاة العيد
- ٥٦١ ..... باب ذكر الخبر الذي روى في التكبير أربعاً
- ٥٦٣ ..... باب يأتي بدعاء الافتتاح عقب تكبيرة الافتتاح
- ٥٦٥ ..... باب رفع اليدين في تكبير العيد
- ٥٦٦ ..... باب القراءة في العيد
- ٥٦٩ ..... باب الجهر بالقراءة في العيد
- ٥٦٩ ..... باب صلاة العيد ركعتان
- ٥٧٠ ..... باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
- ٥٧٥ ..... باب يخطب قائماً مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
- ٥٧٦ ..... باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة
- ٥٧٩ ..... باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر
- ٥٨٠ ..... باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر ثم قيامه
- ٥٨١ ..... باب التكبير في الخطبة في العيد

|     |                                                                |
|-----|----------------------------------------------------------------|
| ٥٨٣ | باب الخطبة على عصا .....                                       |
| ٥٨٣ | باب أمر الناس فى خطبته بطاعة الله وحضهم على الصدقة .....       |
| ٥٨٥ | باب الاستماع للخطبة فى العيدين .....                           |
| ٥٨٧ | باب الإمام لا يصلى قبل العيد وبعده فى المصلى .....             |
| ٥٨٨ | باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها؛ فى بيته والمسجد ..... |
| ٥٩٢ | باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا .....               |
| ٥٩٤ | باب خروج النساء إلى العيد .....                                |
| ٥٩٨ | باب خروج الصبيان إلى العيد .....                               |
| ٦٠٠ | باب الإتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها .....             |
| ٦٠٤ | باب صلاة العيد فى المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره .....      |
| ٦٠٥ | باب الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى المسجد .....      |
| ٦٠٧ | باب الإمام يعلمهم فى خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون .....          |
| ٦٠٩ | باب من قال: يكبر فى الأضحى خلف صلاة الظهر من يوم النحر ..      |
| ٦١٢ | باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة      |
| ٦١٧ | باب كيف التكبير .....                                          |
| ٦٢٠ | باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين .....                 |
| ٦٢١ | باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار أفطروا .....      |

|     |                                              |
|-----|----------------------------------------------|
| ٦٢٢ | باب القوم يخطئون الهلال                      |
| ٦٢٣ | باب اجتماع العيدين                           |
| ٦٢٧ | باب عبادة ليلة العيدين                       |
| ٦٢٧ | باب ما روى فى قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض |

\*\*\*

رقم الإيداع ٢٠١٠/٢٣٨٣٥

الترقيم الدولي : 5 - 318 - 256 - 977 I.S.B.N: